

الإقضاء الإسلامي

أسس ومبادئ وأهداف



الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

الإقضاء والإسقاط

أسس ومبادئ وأهداف

الأستاذ الدكتور عبد الشدين عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب. ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

تليفون ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

(ج) عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، ١٤٣٠هـ
 فخر صك مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الطريقي، عبدالله عبدالمحسن
 الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف. / عبدالله عبدالمحسن
 الطريقي - ط ١١ - . بريئة، ١٤٣٠هـ.
 ١٦٠ ص : ١٧ × ٢٤ .
 ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
 ١ - الاقتصاد الإسلامي
 ١ . العنوان
 دبي ١٢١ ، ٣٣٠
 ١٤٣٠ / ١٧٤٢

رقم الإيداع . ١٤٣٠ / ١٧٤٢
 ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ص . ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

الطبعة الأولى

ضرة عرم ١٤٠٩هـ

الطبعة الحادية عشرة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لتصل بها الأرحام وتعاطف وننواد.

والصلاة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسسه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فأوضحى المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

ولإظهار هذا أثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩ هـ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القارئ فيها ما يفيد، وأن أنال من الله تعالى الجزاء والثوبة، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن العبدالله

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
مكتبة المصلين - جامعة الملك سعود

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة واسعة موضوعات وخاتمة .

المقدمة : وتشمل :-

- ١) بيان شمول الإسلام لكل جوانب الحياة في العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .
- ٢) ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .
- ٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي .

الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي . ويتضمن المباحث التالية :-

- البحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي .
- البحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الإسلامي .
- البحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .
- البحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي : والحديث عن كل منها بإيجاز :-

- (١) الملكية المزدوجة "الخاصة والعامة"
 - (٢) الحرية الاقتصادية المقيفة
 - (٣) التكافل الاجتماعي .
- البحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكي وبين أن أبرز مساوئها مع الإشارة إلى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهي على نوعين :-
 النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-
 المبحث الأول : معناها .
 المبحث الثاني : أهدافها : ومنها :

- (١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسعة على عامة المسلمين .
- (٢) تأمين نفقات الدولة .
- (٣) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسعة على المحتاجين من المسلمين .
- (٤) التعاون بين الدول ، والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .
- (٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

- (١) الأوقاف الخيرية . (٢) الحمى
- (٣) الحاجات الأساسية كالأكل ، (٤) المعادن .
- (٥) الزكاة . (٦) الجزية .
- (٧) الخراج . (٨) خمس الغنائم .
- (٩) الأموال التي لا مالك لها . (١٠) استثمار الملكية العامة .
- (١١) الغنم المأخوذة من مال الحربين .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بالتفصيل .

- المبحث الثاني : الملكية الخاصة وتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : مبادئها .
المبحث الثاني : أهدافها : وتتلخص فيما يلي :-

- (١) إثراء التعاون الدولي عن طريق الافراد والمؤسسات غير الحكومية .
- (٢) تحقيق الخير ، والرفاهية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .
- (٣) عدم اشغال الدولة بأمر انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .
- (٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

- (١) البيع .
 - (٢) العمل بأجر للآخرين .
 - (٣) الزراعة .
 - (٤) احياء الموات .
 - (٥) الصناعة والاحتراف .
 - (٦) الاحتطاب .
 - (٦) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .
 - (٨) الصيد .
 - (٩) اقطاع السلطان وجوائزه .
 - (١٠) الجعل على عمل معلوم .
 - (١١) قبول الهبة والعطية والهدية .
 - (١٢) اللقطة .
 - (١٣) الوصايا .
 - (١٤) الارث .
 - (١٥) المهر والصداق .
 - (١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .
 - (١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة .
- * مع ملاحظة الحديث عن كل منها بإيجاز .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة .
وتتلخص فيما يلي :-

- (١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة ،
 واستصحاب تقوى الله ، وصحة الوازع الديني
 مهابة لله ، وخوفاً منه .
- (٢) اخراج الزكاة وعدم كثر المال واحراج النفقات
 الواجبة والمستحقة .
- (٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأي نوع كان كالسرقة
 والغصب .
- (٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
- (٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .
- (٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم
 الاعراض عن الآخرة .
- (٧) الحجر على السفهه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
- (٨) إيجاد فرص العمل ، وتبتيها للناس .
- (٩) رقابة السلطة .

الموضوع الثالث : الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-
 البحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام .
 البحث الثاني : حوافز الانتاج في الاسلام ، ومن ذلك ما يلي :-

- (١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
- (٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما
 يتطلبه من تعاون بين الناس .
- (٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لفرض
 العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من
 ذلك .

البحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع ، وتكون فيما يلي :-

- (١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقائه .
- (٢) رأس المال (التجارة) .

(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع . الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامى ، ويشمل .

- (١) تنمية المال عن طريق الاصرار بالمجتمع .
- (٢) الربا .
- (٣) بيع الغرر .
- (٤) استغلال النفوذ للحصول على مال .
- (٥) السرقة .
- (٦) الغصب .
- (٧) أجرة وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البنى ، وحلوان الكاهن
- (٨) الرشوة
- (٩) الاحتكار .
- (١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع . الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية وتشمل :

- (١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادى .
- (٢) المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد .
- (٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس . الاتفاق في الاقتصاد الاسلامى ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

- (١) ابتغاء وجه الله ، وحلب مرضاته .
- (٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعى .

- (٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ،
ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشطيق
الاقتصاد وتحريكه .
(٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .
(٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين
اليها .

البحث الثاني . ضوابط الانفاق في الاقتصاد الاسلامي :
البحث الثالث . مجال الانفاق في الإسلام ، ويكون فيما يلي :-

- (١) النفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ،
والمحتاجين ، والمملوكين ، والبهائم .
(٢) الانفاق في سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين
من الحروب ، والمجاعات ، والكوارث ، ونحو
ذلك .
(٣) الانفاق على ذوي الحاجة من يتامي ، والأرامل ،
والمساكين .
(٤) بذل الأجرة لمنحطها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود ، والمعاملات وهي
على نوعين :-

- النوع الأول : العقود وفيها مبحثان :
المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .
المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود
ويشمل :

- (١) عقد السلم . (٢) عقد المضاربة .
(٣) عقود التأمين . (٤) عقود الرهن .

- النوع الثاني : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الودائع .
- المبحث الثاني : القروض .
- المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
- المبحث الرابع : بيع السندات .
- المبحث الخامس : مصدر الفوائد التي تحتسب المصارف الربوية للمودعين .
- الموضوع السابع : العلاج لمشكلاتها الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بعنايته لتنفيذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
- المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
- المبحث الثالث : التوسع في الانتاج النافع .
- المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
- المبحث الخامس : الأتمتع بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .
- المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي .
- الخاتمة : وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

المقدمة : وتشمل ما يلي :-

(١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

لشمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهي وافية كاملة ، اذ حمت العقيدة ، وصانته من البدع والانحرافات وحررت الانسان من رقي العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بخالقه ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يعبد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقي احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وافيا بمطالب الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية . فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، ونشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون في الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحق . تكون في المعاملات بأنواعها ، وفي اخية الاسرية ، وما تتطلبه من احكام متفرقة ، وكذا في الجنائيات والحدود وهلم جرا ، فجميع حركات المسلم وأعماله عبادة يتاب عليها أو بحاسب عن التضييع فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صغر أم كبير جزءا من هذه العبادة ، أو كلها . باعتبار أن طلب هذه الأعمال ، وأداءها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الانسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتناسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، وميوله ، وعواطفه . وبما يحفظ حاله ويصلح سيرته وقرر ما يكفي لردعه ، وزجره . ^(١) صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَرَهُ كُلُّ شَيْءٍ ^(٢) فهو سبحانه لا يقوته شيء ولا يهيب عن علمه أمر ^(٣) لَا يَضِلُّ رَقِيٌّ وَلَا يَنْسَى ^(٤) ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامه شاملة في ذلك

(١) من آية ٨٨ من سورة الحديد

(٢) من آية ٥٢ من سورة ق

منظمة لأوجه كسب المال ، ونميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستثمر جهده ، وطاقته في كيفية تنمية في الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفاً بالأمره ، وحفاظاً لها من الضياع ، والنشئت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحواله وشركات ومساقاة ومزارعة وتكون أداة يفضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من المراكاة والتفقات والكفارات بقول ابن القيم رحمه الله : " فان الشريعة ميناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها " .

والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأنتم فيها النعمة " أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " . فهذه الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعى كماله ، ولا قصوراً يستدعى اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لما ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .

الطيبات اسم عام لما طاب كسبه ومطعمه " وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن ومصنوعات وهو ضد الخبيث الذي حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخمر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطيبات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، ومضاربة ، اد انها لا تنتج في أي مكان ، ولا في أي زمان . فانتاج الطيبات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، ومناخ ، وتربة ، بل بنسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت أو قلت النسبة لما تحقق للانتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضني .

٣١. فتح القدير لسركاني ج ٢ ص ٢٠٠ .

٣٢. ان شاء الله تعالى ج ٣ ص ٣ .

٣٣. ص ١٥٣ من سورة المائدة .

يقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" . ويقول تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" ويقول سبحانه: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ"

فالشيء في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون إلا بالسعي والعمل والثابرة . ويقول صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له بعد صدقة" . ففي هذين الحديثين الترغيب بالإنتاج الطيبات الحلال وإن هذا الانتاج يناب عليه المسلم وبهذا نرى الاسلام جعل الإنتاج جزءاً من عبادة الله سبحانه وتعالى .

٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليده يستمدهما من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئة تضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الاسلامي يحكمه الاسلام ، والمسلمون يتحاكمون اليه . ومنه يستمد المسلمون عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استقى أحد منهم غيرها لكان كالتوب الواسع الفسقافض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم والأخلاق الاسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي توجه ، وتنظم ، وتبني وتشيد ، وتردد وترجر ، ودعت الكثير من الناس الى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته . وأضحى الناس يتعاملون فيما بينهم بصديق وإخلاص ، وتقان وتضحية في أداء العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدي عمله رغبة في ثوابه ، وخوفاً من أليم عقابه . يقول صلى الله عليه

١. ١٠٠٠ الطرائف في الكبر وهذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ وسنذكره

صحيح بل له مراد صحيح من الآيات والأمانيات

٢. ١٠٠٠ الطرائف في صحيحه

٣. ١٠٠٠ الطرائف في الاقتصاد الاسلامي ص ١٢

١١. ١٠٠٠ من سورة التكا

١٢. ١٠٠٠ من سورة التكا

١٣. ١٠٠٠ من سورة التكا

وسلم : ^(١) إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ^(٢) . وإتقان العمل وأداؤه بصدق وإخلاص يزيد من إنتاجه وينمي الاقتصاد .

والأخلاق تعطي المتعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة بحيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ^(٤) .

والأخلاق الإسلامية ترغب المسلم في رقاء المكيال ، والميزان ، والبعد عن بحس الناس أشياءهم ، وتحرم الغش والتدليس ^(٥) فمن غشنا فليس منا ^(٦) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهيمنة الوازع الديني وأن أى تقصير أو إهمال لن يعفى من المحاسبة والجزاء حتى وإن حفى على ولاية الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ^(٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ^(٨) .

ويقول الله تعالى : ^(٩) وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى . فالرقابة دائمة والمتابعة مستمرة والوازع الديني يذكر النفوس ، ويرشدها ويجعل المحاسبة دائمة ، والخوف من العقاب مستمر ومن هذا شأنه ، فلا شك أنه سبب ريعم ، وسؤدد ويخلص ، وبتحاشي في أداء عمله بجد واجتهاد ، ونتائج ذلك تنمية اقتصادية بهم خيرها جميع المسلمين ، ومن يستظل بتريعتهم . ومما ينمي الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، واجتهاد وجه الله ومرضاته ، والخوف منه وحشبه ، في مائر الأحوال يقول الله تعالى ^(١٠) : ^(١١) وَالْوَّاسِقُونَ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِنَنَّاهُمْ مَاءً عَذْقًا ^(١٢) وقال تعالى ^(١٣) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَئِكن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) رواه الترمذي في شعب الأيمان عن عائشة روى عنه بعض القدير ٢٨٦٠٢ إرواه أبو جلي والطبراني في الكبير والمصنوعي مجمع الزوائد ٩٨٠٤ والمفاهيد الحقة للعلوي حديث رقم ٢٤٠ وقال بعد أن ذكر عدة روايات وصحح الأئمة بعضها بوجوبها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم

(٣) من حديث رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير

(٤) أية ٤٨ من سورة ق

(٥) أية ٧ من سورة طه

(٦) أية ٢٩ من سورة الجن

(٧) أية ٢٦ من سورة الأعراف

ويقول سبحانه ^(١) : " وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكْمَلُوا مِنْ تَوْفِقِهِمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَقَالَ سبحانه : فيما يحكي عن نوح عليه السلام ^(٢) : " فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِطْرَارًا وَبُشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَمْوَالِهِمْ الَّتِي كُفِّرَتْ وَبِمَنْجَلِهِمْ لَكُمُ الْهَرَمُ ^(٣) . وصدق الله اذا يقول ^(٤) : " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " ويقول سبحانه ^(٥) : " إِنَّمَا الْمَوْءُودَةُ الدُّنْيَا لَيْبٌ وَلَهُمْ وَإِنْ تَوَيْتُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَقْوَالُكُمْ " . فجمع الآيات تؤكد مدى ارتباط الطاعة بالتمية الاقتصادية وبسط الأرزاق لجميع الناس .

(١) من آية ٢ - ٢ من سورة المائدة

(٢) آية ٢٦ من سورة محمد

(٣) من آية ٦٦ من سورة المائدة

(٤) آية ٩ - ١٢ من سورة نوح

الموضوع الأول

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

ويتضمن الباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الاسلامي بحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد .

جاء في لسان العرب^(١) : القصد استقامة الطريق ، والقصد العقل . والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير . والقصد في المعيشة أن لا يهرق ولا يقر .

أما معنى الاسلام : فجاء في لسان العرب^(٢) : الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم . يقال فلان مسلم أى مستسلم لأمر الله ، ومخلص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : فالاقتصاد الاسلامي عرف بعلة تعريفات منها :-

(١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر^(٣) .

(٢) عرفه د. محمد شوقي الفنجري بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي ، وينظمه وفقاً لأصول الاسلام وسياساته الاقتصادية....

(٣) وبما أن الاقتصاد الاسلامي تنفرع أحكامه من الفقه فإني أرى تعريفاً آخر له وهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، وإنفاقه ، وأوجه تجميعه .

^(٤) فالعلم بالأحكام^(٥) يخرج العلم بالذات كزيت والصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .

(١) ، مادة قصد . (٢) ، للاقتصاد الاسلامي ، بحث محقق من المؤلف

العالي الأول للاقتصاد الاسلامي ، ص ٧٩

(٣) ، مادة قصد

(٤) ، مادة علم

(٥) ، العلم الاقتصادي في الاسلام ، مادة وفاء ، ص ٦٥

و "السرعية" يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات ،
والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعي .
و "العملية" يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه
و "أدلتها التفصيلية" يخرج الأحكام الخاصة عن أدلة إجمالية
و "العلم" الأصل فيه أنه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد
الإسلامي لا يكون إلا عن علم يقيني بل غالبه في المظومات لكونه مستبسط من
أدلة عامة محتملة أو من أسرار الآحاد أو الأقبسة الطبية ونحو ذلك لكن هذا الظن
يجب العمل به كما في المفطوع وحيث صار العمل به واجبا حاز تسميته علما .
و "فيسا ينظم كسب المال" الخ يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي
لا علاقة لها بالحواث الاقتصادية كالصلاة والطهارة .

أحكام الاقتصاد الإسلامي :

وهي على نوعين

- الأول : الأحكام الثابتة : وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة إلى
أصل قطعي لما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل
المبيع كما في قوله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" وكون للرجل مثل
حظ الاثنين في الميراث كما في قوله تعالى : "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"
وحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد حرم دماءكم
وأموالكم" . ويتنازع هذا النوع من الأحكام بالمميزات التالية - .
١ العسوم والمرونة . فأحكامها باهضة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه
الحرج . وحقق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في
أحكامها من العسوم والمرونة .
٢ عدم التغير والتبدل . حيث لا تقبل ذلك مهما مرت الأعوام ، وطالت
الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام
أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب
أبدا ، وهكذا ، وعدم التغير والتبدل لا يعني توقف وتجميد النصوص ،
والأحكام مع مستجدات الحياة ، إنما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد

(٣) من آية ١١ من سورة المائدة

(٤) مثل عليه

(١) انظر المعاهد والعهود الأصيلة ص ٤

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

الإسلامي وقواعده من شر الفساد ، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية ، وفق ما نغلبه الأهواء ، والشهوات .

٣) كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه . وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويتجهون ، وإلا انقلبت إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الأحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أدلته قطعية ، ولا راجعة إلى أصل قطعي بل إلى ظني سواء في سندها أو في دلالتها .

وهذا النوع لا يهد العمل به ملزماً على وجه الدوام ، والاستمرار فيحوز لولى الأمر المجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسباً في ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استبقت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة ، والمستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو إجماع علماء المسلمين . ومن أمثلته إيقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفات لقلوبهم من الزكاة ، وكفرضه الخراج على الأرض المضمومة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعي أو ظني فهو باطل ، إذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنته الناس أم لم يستحسنوه .

ومن أمثلة هذا النوع استثمار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الفسح أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التأمين المحرم وما شابه ذلك^{١١} .

طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي :

تكمن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي باستنباط ، واستظهار الأحكام الشرعية - سواء أكانت ثابتة أم متغيرة - للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادي بأكمله متفقاً مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحاً وظاهراً فلا يعلو دوره إلا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا فالاجتهاد ممن هو له أهل ممن لديه المام بعلم أصول الفقه ، والأحكام الفقهية مع المعاماة بالدراسات الاقتصادية .

لذا فإن أي محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادي خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فإنها لا تحت

١١) انظر الملاحظات للتأليف من ٧٧ لها عدداً حذرف

المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .

لقد عني الاسلام عناية هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأن في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى ، فقرر من خلال الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس مدين الله في كافة أرجاء الحياة .

ومن تلك الآيات ما نصت أحكام حل البيع وحرمة الربا ^(١) : **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ^(٢) . وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى ^(٣) : **وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ^(٤) وأمرت بالوفاء بالعقود **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ^(٥) كما نظمت صرف المال وإيقاف وإيداعه فقال تعالى ^(٦) :

كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ^(٧) وقال تعالى ^(٨) : **وَلَا تُؤْفُوا السُّفَهَاءَ ءَمْوَالَكُم رِبْتَ** حرمة أكل مال الغير في قوله تعالى ^(٩) : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** **إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ^(١٠) غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متنوعة في أكثر من موضع في القرآن الكريم

كما جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال : **إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ** ^(١١) لا يحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في نهركم هذا ^(١٢) . كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم ، والرهن ، والخوالة والشركة ، وما سوى ذلك .

(١) الاقتصاد الاسلامي ، محب حمادة ، ص ٢٩

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٣) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٥) من آية ١ من سورة المائدة

(٦) من آية ٢٩ من سورة البقرة

(٧) من آية ٣١ من سورة البقرة

(٨) من آية ٣٢ من سورة البقرة

(٩) من آية ٣٣ من سورة البقرة

(١٠) من آية ٣٤ من سورة البقرة

(١١) من آية ٣٥ من سورة البقرة

(١٢) من آية ٣٦ من سورة البقرة

وبهذا يكون الاسلام قد قرر اصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجاً حياً لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في المصدر الأول محدودة فإن ذلك يرجع لأمرين .
 الأول : فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي ، والزراعة المحدودة ، والتجارة الضيقة الحدود .
 الثاني : قوة الوازع الديني وتمكنه من الغش ولا غش ولا غش ولا احتكار .

وحين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحكاماً شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكثب العقمة التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، والكفارات ، والعقود ، والمعاملات ، والبيعات ، والصدقات ، والمواهب والدييات . ومن هذه الكتب "المدينة الكبرى" للإمام مالك و "المبسوط" للرخشي ، و "الأم" للإمام الشافعي ، و "المصنف" لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "كالخراج" لأبي يوسف و "الخراج" ليحيى بن آدم القرظي و "الأموال" لأبي عبيد ، وكتاب "الاكتساب في الرزق المستطاب" للثعالبي ، و "أحكام السوق" ليحيى بن عمر ، وكتاب "المبركة في فضل العمى والحركة" لمحمد الحبشي اليمني ، وكتاب "الحبة" لابن تيمية وغيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري وشاع التقليد ، وقفل باب الاجتهاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن سلك مذهبهم .
 وكان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من الصامل الاقتصادي في حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من إيجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية

عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالية البلاد الاسلامية . على العبادات والأحوال الشخصية .

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقفهم ويدركون الأهم فترجعوا الى الاهتمام بالمراسات الاسلامية وطلب تحكيم الاسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، وبدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، والتوجه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :-

الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

ونعني دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الأبحاث في الربا ، والتسعير ، والمصارف ، ومراكز التأمين ، وقد ظهرت هذه الأبحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الاسلامي الدولي الأول المعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، والثاني المعقد بدمشق في سنة ١٩٦٦ م ، والثالث المعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م ، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ . هذا بالإضافة الى المؤلفات الفردية ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، والتي تعالج موضوعات متنوعة في الاقتصاد .

الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

وهي التي تعنى الكشف عن أصوله وسياسه الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العرفي كتابه "الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر" ، والاستاذ محمد باقر الصير كتابه "اقتصادنا" ، والدكتور محمد نوف الفجرى كتابه "المدخل الى الاقتصاد الاسلامي" بالإضافة الى الأبحاث المختلفة .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

ونعني هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الاسلام . ومثل ذلك رسالة الدكتور أحمد الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب" والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن امر حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الاعبياء" ، والمستشرق الفرنسي هنري لاورست في كتابه الضخم "المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى

ابن تيمية^١ ، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه "آراء ابن تيمية في الدولة .
ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي"^٢ .

الاتجاه الرابع : الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي :

قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦٦ م بتدريس هذه المادة في كليتي التجارة
والشريعة ، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث درست
مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها عند استئنافها سنة
١٣٨٤ هـ . وبدأ التوسع تدريجيا في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد .
في عدد من الدول الاسلامية وأنشأت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
فسا في كلية الشريعة بمنح خريجيها درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الاسلامي
وشهادة الماجستير وسلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بمكة^٣ .

المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين ، والعالم أجمع وأثر ذلك .

لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان ، ولما رحل ترك آثارا
سيئة على حياة المسلمين ومنها :

١) نشبت الدراسات الاسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة
الاسلامية من إيجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من
إيجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة .

٢) منع الفقه الاسلامي من التطبيق داخل المحاكم ، واستبدل القوانين الوضعية
به ، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من
تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهدى .

٣) سس الأنظمة ، والقوانين التي تخدم الاتحاد الاشتراكي أو الرأسمالي .

وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اعدال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في
واقع حياة المسلمين حيث توسع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم
تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس الى التعامل بها في غياب الفقه
الاسلامي .

١ - علم الاقتصاد الاسلامي - بحوث محمد بن المبارك العالم لأب الاقتصاد الاسلامي ص ٧٩ . ٨٠ - محمد باقر
صادق ، النظام الاقتصادي الاسلامي وحسن تطبيقه ص ١٥ .

وبالرغم من اهتمام الدول الإسلامية بالدراسات الإسلامية إلا أن التوسع في التعامل التجاري كان أسرع من تلك الدراسات فتجد البحوث الإسلامية في مجال الاقتصاد لا تفي بعلاج مستجدات الحياة ، أما للاقتصار على معالجة أحكام موضوعات دون أخرى ، أو للاكتفاء ببيان الحكم الشرعي دون إيجاد البديل لها ، مما يدفع الناس إلى الاستمرار في العمل بعيدا عن أحكام الفقه الإسلامي ، وقد يرجع هذا القصور إلى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي فالإقتصاديون القيون يعوزهم معرفة الفقه وأصوله ، وبالتالي يعرفون عن إيجاد الحلول الإسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقهاء ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفقهية وما يتبعها وقد يكون ذلك إما لعدم الاهتمام بها ، أو لاستغاثهم بغيرها ، أو لعدم طرح تلك المستجدات عليهم ، وبالتالي جعلهم ينصرفون عنها .

ولقد ترتب على إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها :

- ١) انتشار الربا بكافة صوره ، واللوازم في ملاد المسلمين .
- ٢) التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلا .
- ٣) مخالفة حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل ، مما يكسب المسلمين المعاصي والآثام المستمرة .
- ٤) استحقاق العقوبة العاجلة والأجلة
- ٥) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين ، أو الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي
- ٦) عدم المساح المجال للاقتصاد الإسلامي لحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة ، وتشريعات تحقق الخير ، والرفاهية للناس .

ولايضاح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الإسلامي اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الربح ، فمن هدفه اعمار الأرض فلن يسمح للاحتكار وتنافس الفائض من الحبوب ، والخضروات في البحار أو تحت أشعة الشمس الخرقه بل سيمثل على توزيع الفائض من انتاجه على الشعوب الأخرى . أما من هدفه الربح ، فسيسمى إلى إيجاد القوانين ، والأنظمة التي تحقق له هذا الهدف ، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتكار ، أم عن طريق حرمان

الشعوب من الثروات الفائضة بانقلابها أم عن طريق القائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة .

المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان :

الركن الأول : الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، والأخذ بهما جميعا يطلق عليه الملكية المزدوجة .

والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت ، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه .

فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكنا .

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ونعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولا يبيع حاضر لباد " فال حاضر مقدم للنصح للبادي وسيبغ له بسر أعلا مما لو باع البادي نفسه ، ثم إن الحاضر سباحذ الاحرة على المبيع وقد مع من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبغ عليهم البادي بسر أقل مما لو بيع له .

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر : " لا تلقوا الركبان " فالتلقى سيشترى بسر أقل ، وسيبيع بربح ، وهو فرد فمنع من ذلك لكي يتفقد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم ليعهم غالبا بسر أقل .

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكره قهرا وبيعه على الناس^١ وهكذا نرى الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا كانت تلك الملكية سطحي أو تؤول بضرر على الناس .

١٠ روى الجماعة إلا الترمذي

١١ روى الجماعة إلا الترمذي

١٢ انظر المحقق في الإسلام لأبي حنيفة ص ٢٩ - ٨٠ عقيل محمد وعدي الحجاز وانظر الطائفة الاقتصادية في الإسلام ص

٣١ - ٤٠ وانظر الاقتصاد الإسلامي بحوث مجلدة ص ١١٩ فما بعده

١٣ المحقق في الإسلام لأبي حنيفة ص ٢٩

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المفيدة

تقييد الحرية في الاقتصاد الاسلامي بمعنى إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال ، وانعاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيود او ضوابط ، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والإنفاق .

وبخلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك . والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة .
(١) أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً ومعتقداً مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الاخلاقية

وهذا القيد يربط الاقتصاد الاسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس ، وأعمالهم اليومية عبادة لله ودائرة الحلال هي الأوسع ، والأرحب ، إذ الأصل في الأمور الإباحة أما دائرة الحرام فضيقة . ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب المنعوض إنما نص على المحرم منه . وجاء هذا التحريم دفعا لضرر ، أو درءا لظلم ، أو وقاية من مفسدة ، أو حماية من مصرة .
فيحظر على كل فرد أن يمارس أي لون من ألوان النشاط مما يتعارض مع أهداف الاسلام ، ومثله الاخلاقية ، وفيه الروحية كاللواط والاحتكار والعش والغش وكل عقد فيه غرر .

(٢) كضمان حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة ، وحواستها بأخذ من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليمه ، وللسلطة الاسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام الامر في نطاق الشريعة . يقول تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** . وقاعدة الاسلام في هذا قوله صلى الله عليه وسلم **لا صرر ولا صرار** .

(٣) توبة المسلم على الاثبات بمصلحة نفسه لمصلحة غيره ، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين .

إن الانسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة بشأ بشأ آخر ، يوجه حريته توجيهاً مهنذاً صالحاً دون أن يشعر بأنه سلب شيئا منها ، لأن الاسلام قد احتواء فأصبح لا يشعر بحريته إلا في ظل رسالته .

١٩٠٩ : ٥٩ ص ٥٥٥ .

١٩٠٩ : ٥٩ ص ٥٥٥ .

وقد أنت هذه الخليفة ثمارها الطيبة في صدر الاسلام ، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابتلاء مرضاة لله ، ولجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصدا روحيا زائرا بمشاعر العدل ، والخير ، والبر ، والاحسان . وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الارض وامناصت من النفس البشرية عناصر الشر ، والانانية ، وحب الذات ، ودوافع الظلم والفساد . ولقد عجز المسلم عن التضحية بجمته ، ولذاته ، ومصالحه الذاتية بما يرجوه عند الله من نعم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربح والحسارة عنده في مقياس الايمان أرفع من مفاهيمها التجارية ، يقول تعالى :^(١)

”مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ جِبَّةٍ أُنْزِلَتْ سَبْعَ سَنَائِلَ فِي كُلِّ سَائِلَةٍ مَائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ“^(٢)

سبب تقييد الحرية الاقتصادية :

يرجع تقييد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها :-

١) أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما يحل عليه عليهم لعلمه بما يصلح حالهم . ويصلح لشؤونهم .

٢) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة .

٣) حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة ، والالزام بالفقعة على الأقارب ، والخصي لصالح الفقراء والمحتاجين .

٤) الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة ، كانشاء دور العلم والمستشفيات ، والطرق ، والخدمات العامة .

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية ، والفنية ، والفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة ، والقدرة على الصبر والشجاعة ، ويختلفون في حدة الذكاء ، وسرعة البديهة الى غير ذلك من مميزات الشخصية الانسانية .

١٦١. آية ٢٦٦ من سورة الفرقان

١٦٢. الاقتصاد الاسلامي بحث محاضرة من ١٣٩ ، والطلب الاقتصادي في الاسلام من ٧١ هذا نصها

وما دام هذا التفاوت قائما في الواجب ، والامكانيات ، والخصائص
 الخسدية ، والروحية ، فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن
 يكون واحدا وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال .
 والحماية من لا يمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي ،
 والتوازن بين أفراد الأمة ، معنا للتفاضلات الصارخة في مستوى المعيشة فشرع
 الآت تنفيها للزور . وشرعت الزكاة وأوجب على ولي الأمر أن يسعى لسد
 حاجة المعوزين ، وأن يهرض لهم من بيت المال ما يحونهم ، ونهى عن الإسراف
 والمذخ ، والترف كى يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن
 الاجتماعي وشرع على الغريب أن ينفق على قريبه المحتاج بمن نلرمه نفقته .
 وشرعت الكفارات والهباء ، والصدقات ، والقروض ، وحق الضيافة .
 وشرعت الأضيحة والعقيقة ، والولائم المختلفة ، لتحمل المسلم على الجود بماله
 ليكفكف عبرات المكوبين ، ويواسي جراح البائسين ، فيصل الغنى الفقير ،
 وتند يد اليه في إحاء وعمة تسئل بواعث الحقد الطبقى

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكي ، وبيان
 أبرز مساوئها مع الإشارة الى تردى الاقتصاد العالمى وعدم تمكنه من حل
 مشكلات الدول الفقيرة .

الاقتصاد الرأسمالي :

ترى الرأسمالية أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب من مال ، ولا حق
 لغيره فيه ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ، ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من
 وسائل الانتاج ما تصل اليه يده . وله أن لا يصرفها الا في الوجوه التي تعود
 عليه بالمنفعة .

والباعث لاطلاق هذه الحرية ما يلي :-

- ١) نظرت الى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه .
- ٢) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من
 مجموع المصالح الفردية .
- ٣) ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات
 المستهلك .

١١) انظر الاقتصاد الاسلامي . بحث محمدا . ص ١١٠ والطبق الاقتصادي في الاسلام ص ٩٩ هذا بعدما

مساوىء الاقتصاد الرأسمالى :

- ١) اختلال التوازن فى توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تجميع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات ندما فينقسم المجتمع طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، بسبب بلوغ نهاية أثره النفس وحس الذات .
- ٢) ظهور الأزمات وتفشى البطالة لاندفاع المنتجين الى انتاج السلع الكمالية المتخصصة لاشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتهدر أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمتجرين تودى الى وقف الانتاج ، وغلق المصانع ، وتفشى البطالة .
- ٣) انتشار الاحكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف المنافسة فالمنظمات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساسا الى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم فى الانتاج ورفع الأثمان بشكل يفوق قدرة المشروعات الانتاجية ، فكثيرا ما تصعد الى ائتلاف القائض من انتاجها ، أو مع زراعة ، أو صناعة بعض الأنواع ، لأجل رفع الثمن . وهذا يعدم فى المجتمع روح التعاون ، والتعاطف ، والمواساة ، والتكافل .
- ٤) الحرية المطلقة فى الكسب والانفاق . فالهدف الأول والأخير من المال كسبه ، وتعبه بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أو الحرام فلا فرق بين المال المكتسب بالبيع المشروع ، أو بالرشوة ، أو الغش ، أو التدليس ، أو بالربا الذى لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالى الا به . والانفاق هو الآخر لا يكون الا فيما فيه ثراء وتعبه للمال .

الاقتصاد الاشتراكى :

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حق للأفراد فيه الا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع . وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته .

الباعث لقيام النظام الاقتصادى الاشتراكى :

تميز النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادى الى ازدهار الرأسمالية الصناعية التى أحدثت انقلابا خطيرا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروة والرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غير أنها تسببت فى وقوع أزمات افراط فى الانتاج بصفة دورية كل سبع ، أو عشر

سنوات ، فبحم الكساد في الاسواق ، وتدهور الاسعار تعقبه حركة افلاس وانتشار البطالة بين العمال .

أما من الناحية الاجتماعية فإن الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متضادتين طبقة أصحاب الأعمال ، وطبقة العمال والأجراء ، وأحت كل طبقة بتعارض مصالحها فتجمعوا في منظمات دفاعية ، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية ، ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها أصحاب الأعمال على العمال ، وعدم تناسب الأجر الذي يتقاضاه العمال مع ما يبدلونه من عمل سبب في انتشار البؤس ، والظلم .
وهذه المحصلات الاقتصادية ، والاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكار الاشتراكية .

مساوئ النظام الاشتراكي :

١) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهي حب التملك .
٢) هبط بالفرد إلى مستوى العبيد في العصور الظلمة وأحرجه من عداد الإنسانية ، فأصبح مجرد آلة يلقى بها في غمار الإنتاج كرها وفقا للخطة المرسومة ويستحق القدر من الغذاء على حسب تلك الخطة . وهذا النهج أمات روح الانتاجية ، وقضى على حوافز السعي والجد في جوانب الحياة المختلفة .

٣) ضاقت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع بينما ثروات البلاد محجوزة عن العمل ، ممنوعة من الاستثمار بيد أقلية ممن يدهم الأمر ، فاستهدت الحكومات بالثروة ولم يستغ منها إلا أعضاء الحرب الحاكمين .
تردى النظام الاقتصادي العالمي ، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة :

إن أي نظام اقتصادي يسعى من خلال نظريته القضاء على المافاة ، والفقر ، والحرمان ، بمعنى أنه يعمل لتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي أو الاشتراكي حقق هذا ؟
فالنظام الرأسمالي كما سبق أوجد طبقة متخمة مترفة ، وما زال يعمل على مزيد من تكثف الثروة ، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تتحكم في أقوات الناس ، وتوجه سياسة الحكومات .

١) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٣٧ ، ٣٨ لما جمعنا ونظرنا أصول الاقتصاد المذكور السبع مئة القرن من ٢٩
ص ١٥٥ وما نظرنا في الاقتصاد في الإسلام والنظم المعاصرة لآله الأعلى المودود ص ٦١ وما بعدها

كما أوجد الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطحن الشعوب ، ونريد البطالة وتشر الفقر ، والجوع ، وبالتالي تشر الفساد والخراب .

وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير . والفقير منها أقفله كاهل الديون فلم يستطع سدادها إذ بلغت ديون القارة الأفريقية لعام ١٤٠٨ هـ أكثر من مائتي مليار دولار أمريكي ، وديون البرازيل وحدها أكثر من مائة مليار دولار أمريكي . وعووه بلغت ديون المكسيك ، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول الثامنة .

إن النظام الرأسمالي أوجد صوراً من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالمرارة ، والغلبة ، والكبر والفساد وما أرسلنا في قبيلة من نذير إلا قال مترفوهاً إِنَّا بَعْدَ أَرْسِلَتْنَاهُ كَافِرُونَ وَقَالُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِدُ بِمُعْذِيبٍ مِّنْهُ لَبَشِّرْهُ بِقَارٍ هنالك هي مصدر الفقر وسب الشر والفساد " وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا " .

والنظام الاشتراكي هو الآخر يتكون من طبقتين ، طبقة العمال الكادحين وذوى الأجور الصغيرة ، وطبقة الحكام وذوى الدخول الكبيرة من أصحاب المرائب النادرة كالمراقصات والعلماء

ولقد وضعت روسيا برنامجاً في سنة ١٩٦١ م : يهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافاً صريحاً بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه . إذ تخلت روسيا عن أمريكا الرأسمالية . وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠٪ ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي .

فبالرغم من الجهود المتواصلة ، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الافراد واستيلائها على مصادر الانتاج ، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادي تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦٪ من الانتاج الأمريكي .

وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالجماعة وهي البلد الزراعي ويلتصص معونات القمح ليطعم شعبه .

(١) حرية المشرق الأوسط عدد ٣١٦٣ في ١٠ ١١ ١٤٠٨ هـ والرياس عدد ٢٢٧٢ في ١٠ ١١ ١٤٠٨ هـ
 (٢) أية ٣٤ و ٣٥ من سورة صا
 (٣) أية ١٦ من سورة الأنعام

وهكذا ففي النظام الرأسمالي تتجمع الاحتكارات ، والاتحادات ضد الفرد ، وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات ، والهيئات لتحل محل الفرد وتتولى الدولة كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حوية التصرف ومن ثم تلاقت الرأسمالية والاشتراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد ، أو التحكم فيه " قال تعالى : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى " (١٠) .

١٠. مرقس الانجيل الثاني من ١٨٧ وما بعدها ومن ١١٩ وما بعدها
 ١٢. ب ١٢٤ من سورة طه

الموضوع الثاني

الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

البحث الأول : معناه

الملكية : نسبة إلى المملك ، وهي تكسب من انصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر التملك له

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة التملك فرق يلزم من جهة أن التملك قد يفهم منه العلة ، والقوة ، والنسب ، كالأحياء مثلا .

أما الملكية ، فتدل على مجرد التملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة ، أم بالعلة ، أم بالنسب ، أم بعدم وجود مناس ، أم بطريق يشعر بالملك على المالك كالميراث .

والملك في اللغة كما قال الراغب الأصفهاني التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالملك صبط الشيء انتصرف فيه بالحكم .

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرّفه العراقي بأنه : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة ، يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ، والعرض عنه من حيث هو كذلك .

وأذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال محصيا للمنفعة العامة ، أي منفعة جماعة المسلمين^١ ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة يقتضي تمكين الناس عامة ، أو من يخص منهم لمصلحة معينة حق الانتفاع بالملوك .

١ : ملحقه إلا أن في بعض النسخ العامة من ٩٨
٢ : ملحقه إلا أن في بعض النسخ العامة من ٩٨
٣ : ملحقه إلا أن في بعض النسخ العامة من ٩٨

المبحث الثاني : أهدافها

الملكية الجماعية تحقق أهدافا عامة من أبرزها ما يلي :-

- ١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين .
- من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد راعى الإسلام هذا الجانب وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في قوله : "المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار"^{١١١} وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يقتر عليها فيها .
- ولتقرير هذا الاتجاه حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرض الفبيح وجعلها لحيل المسلمين^{١١٢} .

وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربرة وجعل كلاًها لفقراء المسلمين وأوصى متى ما استعمله على حمى الربرة بقوله : "يا هني أضمم حناك عن الناس واتق دعوة المظلوم فأنها مجابة ، وادخل رب الصريعة ، ورب الغنيمة ، ودعني من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فأنهما إن هلكتا ما شتبهما رجعا إلى خل ، وزرع وإن هذا المسكين إن هلك ما شتبه جاء بصرخ يا أمير المؤمنين فالألاء ، والكلاء أهون على أم غرم الذهب ، والورق أنها أرضهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وأنهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل ما حيت على الناس من بلادهم شيئا أبدا"^{١١٣} .

فالحاجات الضرورية التي يحتاج إليها كل إنسان لا يجوز أن تكون ملكا خاصا حتى لا تكون سببا للتضييق على الناس ، فالألاء ، والكلاء ، والنار ، والمثلج من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فإذا احتكر الإنسان هذه الأشياء استطاع أن يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي إلحاق الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توسعة لعامة المسلمين ، ليكونوا شركاء فيها .

١١١) رواه أحمد وأبو داود وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم في مسندهم وصححه الألباني في صحيحه .

٣٤٤/٣٤٣.٥

١١٢) رواه أحمد . صححه الألباني في صحيحه .

١١٣) رواه البخاري . صححه الألباني في صحيحه .

٢) تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترضى الحقوق ، وتقوم بالواجبات وتسد الثغور ، وتجهز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، وتؤمن للناس الأمن ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتنوعة ، وهي لا تتمكن من هذا إلا إذا كان لبيت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة ، والجزية ، والخراج ، وخمس الغنائم ، والأموال التي لا مالك لها ، واستثمارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالى ما روى عن عمر رضى الله عنه فى أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغائبين تردد عمر فى ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار فقال لهم : رانى أريد أن أنشركم فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، ولست أريد أن تصبوا الرأى وأنا ، والله ما أريد به إلا الحق ، فقالوا : قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفى رقابهم الجزية يزودنها فتكون فىنا للمسلمين المقاتلة ، والفريه ، ولئن يأتى بعدهم ولم أر شيئا نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، أرأيتم هذه التصور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيوش وادرار المعطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج . فقالوا جميعا ، بعد البحث والنشورة : ^١الرأى رأيك فنعم ما رأيت ، وما قلت^٢ فقال عمر : ^٣قد بان لى الأمر^٤ . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج^٥ . ففى فعل عمر رضى الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل امراء أرض العراق لبيت المال لتكون اميرادا ثابتا ومستقرا .

١) روى امر جسد في كتبه الخراج ص ٢٥

(٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين :
فتح الإسلام مجالا واسعا للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه
الأعمال الموقف الذي يراد به وجه الله .

ولقد أدى الموقف الخيري دورا كبيرا في مجتمعا الاسلامي على المدى
البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت اموال
الموقف هي الممولة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ،
والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمقعدين ، والمعجزة ، والأيتام ،
والمساكين ، وغير ذلك .

لقد كان ولا يزال الموقف ايرادا ثابتا هؤلاء بقيهم شر الجوع والعمرى ،
ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة
الا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع
به من بعده أو ولد صالح يدعو له »^(١) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضا بخير
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ان
أصبحت أرضا بخير لم أصب قط مالا أنفوس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال
« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يناع
ولا يوهب ولا يورث »^(٢) . قال : فصدقت بها عمر في الفقراء ، ودوى
القرى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضياف لا جناح على من وليها ان
يأكل منها ، أو يطعم صديقا ، بالمعروف غير متأكل فيه أو غير متمول
فيه^(٣) .

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوها مع دلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي^(٤) .

والموقف الخيري يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة
الجماعة لأنه يتنازل عن جزء من ماله بلا عوض ليستفيد الناس منه وحاء
الأجر من عبد الله^(٥) .

(١) روضة الجماعة إلا البحارى وابن ماجة . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) معنى عليه

(٣) روضة السائل والترمذى وقال صحيح حسن

(٤) المعنى لأن جماعة * ٥٩٨ والامعة الطحاوى في الترمذى الإصحاح من ٢٥٤

٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الإنسان مدني بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمل كل منهم الآخر في ذلك ، ولعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فإنا نرى أن أي دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يفرم بسد حاجاته بنفسه . ويحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وإن حققه في جانب إلا أنه يحقق نسي يحتاج معه الى مد يد التعاون الى الآخرين لسد عجزها قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تنقصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد ينقصه في ذلك المال . أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة ولتكمال هذه الأمور تحصل الدولة ما يمكن لها أن تعمل في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فنضيف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة عالية مثمرة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وإن استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تناسب مع ما ينبغي لها أن تحفقه في مجال الملكية الجماعية .

إن عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها لبحاجة إلى تعاون دول لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل إلا إذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق الثراء ، والعطاء .

والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والمحبة لخير ومصالح البشرية جمعاء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو بآخر .

٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .
تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنهج

بإقتصادها ، وتزويد من حيويتها ، ومقدورها لتحقيق الخير ، والمعاداة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز همم الأفراد أو الشركات عن القيام بها أما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثرة التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تحقق أرباحاً متناسبة مع المجهود المبذول فيها ، عندئذ يصعب على الدولة لزوماً ان تحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأراضي البرية لتطلق بشعبها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فيسفل بذلك الثروات الصناعية وتنبى لنفسها مجداً مشرقاً تغنى نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والنيعة ، وتطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستطعه من ثروات بلادها مما كثر وأودع فيها من خير "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَيَأْتِوُا الشُّرُورَ"^(١) . فالأرض تعطي لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحرث وتزرع وتنبى ونشيد^(٢) .

المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تحييس الأصل ، ونيل الثمرة .

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بر ، والا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع للمسلمين ، والمستشفيات ، والصادق للمسافرين ، والسقايات ، والآبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، واصلاح الجسور ، والطرق العامة ، والمقابر ، واللقطاء ، والبنامى ، والمقعدس ، والعيان ، والمعزة ، والمساجين ، والقروض الحسن للمحتاجين واشجار مثمرة ليأكل منها الناس ، وقراءة القرآن ، والانفاق على العلماء ، ونحر الأضاحي ، وإطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والأنجيل .

(١) آية ١٥ من سورة الملك

(٢) النظام الإصلاحي في الإسلام ص ٧٠ والإقتصاد الإسلامي - بحوث بحار ص ١٠٨

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الوقف ، ويصير ملكاً جماعياً عند أن حيفة والصحيح عند الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعي وذلك أن الوقف سب يزول التصرف في الرقة ، والمنفعة ، فأزال الملك كالتق ولأنه لو ملكه لرجعت إليه قيمته ، كالمثل المطلق^١ .

٢) الحمى

الحمى هو أن يحمى الامام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لمن يحميها أن يمتلكها ، وتظل بذلك من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذي يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دوابهم .

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا أئمة الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالتخيول المعازية أو لنعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الصائغة التي يقوم عليها الامام ، أو لضعاف المسلمين ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والامام الشافعي في أحد قوليهِ وحكي عمر رضى الله عنه أرض الربذة^٢ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا حمى إلا لله ورسوله " فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذي يفعله كليب بن وائل .

ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاثة . في الماء والكلا والنار " .^٣

ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الاغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الدمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهما مشاركة الناس في ذلك^٤ .

١. جري لان لندية ٥ ٥٩٧ ٦٠٠ ٦١١ ولأحمد إحصاء في التبريع الاقتصادي لاسلامى ص ١٢٨ . ٢٤٨

٢. رواه ابن أبي شيبة ص ١٠٠ فتح الباري ص ١٠٠ صحيح البخارى ٥ ١٤

٣. رواه البخارى في صحيحه

٤. مثل خرقة ص ٢٥

٥. جري لان لندية ٥ ٥٨١ ولأحمد إحصاء في التبريع الاقتصادي ص ١٢٨ ولأحمد إحصاء في التبريع الاقتصادي

الاسلامى ص ١٢١ ومثله لاسلامى في التبريع الاسلامى ص ١٢٢

٣) الحاجات الأساسية كالماء والكلا والنار

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس إذ لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستحراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس إذا مزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترفع أنعامهم البات الذي أخرجهم الله للامعام مما لم يملكه أحد بحرث ولا غرس وسقى ، ولها أن ترد الماء الذي فيه^{١١}.

جاء عن أبي بن حمال أنه لما وفد إلى النبي صلى الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقتطعت له إنما اقتطعت الماء العذ قال : فانتزعه منه^{١٢}.

وبدخل في هذا شارع الماء ، وطرفات المسلمين ، وحدائقهم ، وجميع ما حصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد إذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتكار ملك منه فضايق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أعلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من نعم نفعه لنوى الخوانج من غير كلفة عليهم^{١٣}.

٤) المعادن :

المعادن مأخوذة من المعدن ، وهي الإقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها^{١٤}. وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد بركة ، وبحرية ظاهرة أو باطنة ليطفع بها الناس من حديد ، ونحاس ، وبترول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك^{١٥}.

وتكون ملكية المعادن جماعية إذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فإنه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقتطاعها لأن فيه ضررا بالمسلمين ، ونصيحا عليهم^{١٦}. جاء عن أبي بن حمال أنه لما وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقتطعت له إنما اقتطعت الماء العذ قال : فانتزعه منه^{١٧}.

١١. الاموال لابن عبد البر ٢٧٥ والأعلام الحماشي في الترتيب الاقتصادي الإسلامي ص ١٤٩

١٢. رواه الترمذي وابن خلدون . من الأوطار ٣١٨

١٣. النص لابن عديم ٥٧٢

١٤. القاموس المحظ وعلم الصحاح مادة معد

١٥. النظر رقم ٢

١٦. ملكية الأرض في الترتيب الإسلامي ص ١٤٧

١٧. النص لابن عديم ٥٧٢

ودهب الحياطة والمنافعية في ظاهر الرواية عندهم الى أن المعادن التي لا يوصل اليها إلا بمؤونة ، وليس بمقتور كل واحد الانتفاع بها إلا بذلك — كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص — تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنقط والماء^(١) .

٥) الزكاة :

الزكاة لغة التمام ، والزيادة . واصطلاحاً حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : **«تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم»**^(٢) فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب . والزكاة باعتبار أنها تسقط عن أموال الناس التي حصلوها بجهدهم ، ونعيمهم فقد أراحهم الله تعالى و بيان مصارفها حتى لا نشطط بها يد ، أو يجرم منها مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له **«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ مِنْ وَفَى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمْرَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»**^(٣) .

فالزكاة مورد مستغل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه انفاقه لمعالجة وضع فئة معينة قد تنصرف عنها الأنظار . ان الزكاة تعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين إذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الأغنياء للتولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتثبيتها على الاسلام والولاء له ، ولأهله ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة الحكمية الباقية الى يوم الدين ، وهي الجهاد ، لاعلاء الدين وتشجيع الفارمين في سبيل الله .

ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتحجب بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية ، إذ أنها أساساً تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الانسانية بالوضع الذي قرره الشريعة .

١) المحلى لابن قدامة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣ . (٣) آية ٦٠ من سورة التوبة

٢) سورة المائدة

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نفى البيع في قهرها .

وقال الشافعي : في صحة البيع قولان : أحدهما : لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، أي عين المال ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة ، فقدر الزكاة مرتين بها ، وبيع الرهن غير جائز .

ويرى الحنابلة في الصحيح عددهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في إتمام البيع وتقويتا لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٦) .

وهي الأموال التي تؤخذ من اليافعين من رجال أهل الذمة ، والمجوس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بفسط من ماله ليت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق ، إذ أن أمواله لا زكاة عليها ، وإذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة .

والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجزية ويجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تجب إلا مرة في السنة مراعى فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، وهي غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة ، والنقصان حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالموسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ من هو دونه في اليسار .

وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم و ولا يصح أخذها من الأموال النقدية رافة بهم ويسيرا لحاقهم .

(٧) الخراج :

وهو المال الذي يجبي ، ويؤق به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها . والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكفي بالخراج بدلا من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لشئ آخر

(١) سبق لمركه من ٤٢

(٢) المحلى لابن قدامة ٩٧٨:٢

(٣) الموسع السابق ٥٠١:٨ وما بعدها

والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لهم ، ونفروهم فيها بخراج معلوم فمضى أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ورجيت فيها الزكاة ، ولهم بيعها ، وهبتها ، ورهنها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

والخراج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لنا ، ونفروهم فيها بخراج معلوم للامام أن يضح هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين .
ففي الستين والمستعرك ، واللفظ لآبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وللاثنين سهمها جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جلي عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وفقا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، إذ لا غائم لها فكان حكمها القى ، يصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهي التي جلي عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغائمين ، فهذه تصير وفقا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغائمين ، وهذا هو مذهب الامام مالك ، ورواية عند الحنابلة ، وذهب الامام أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن الامام مخير بين قسمتها على الغائمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، والاختيار المفروض إلى الامام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشه ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العتول عنه . وخالف في ذلك الشافعي ، ورأى أنها توزع على الغائمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها ، أو بغلقها لمشر آخر^(١) عند من يرى جوار بيعها بمخالف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها^(٢) .

(٨) خمس الغنائم :

تقسم الأموال التي تنضم من الكفار إلى حمة أقسام ، وواحد من هذه الاقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم ، وقد كان

(١) المرجع السابق ٧٦٦/٢ ٧٦٩ وأصول البلد في معاج الفرائد بالقرآن ٢٦٨
(٢) الكافي لابن فضالة ٧

النبي صلى الله عليه وسلم يتولى قبض الخمس ، فمن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب يعبر فقال : ^(١١) أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ^(١٢) . وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ويلحق به خمس ما يعثر عليه فى باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء أكان جزءا من الأرض أم مدفونا فى باطنها بفعل الانسان ، فإذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوك لأحد ، أخذ خمسة لبيت مال المسلمين ، ويترك أربعة أخماس لواجده . قال أبو حنيفة ويبدأ من الخمس باصلاح الفناطر ، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجد ^(١٣) .

٩) الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الاموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الغروض ، أو العصة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط الا أحد الزوجين ، وما تبقى فليت مال المسلمين ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويلحق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فإنها تخرج عن مالك الرائي ، وترد الى بيت المال الذى يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثية برد الهدايا الى أربابها ، وكنا فعل عمر فى الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة إذ جعلها فى بيت المال ^(١٤) .

وقرر المؤتمر الأول لجميع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم ، رسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة على من هى فى أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يذهبوها الى الدولة ، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها فى مواضعها ^(١٥) .

١٠) استثمار الملكية العامة :

من مصادر الملكية الجماعية فى الاقتصاد الاسلامى استثمار أموال الملكية

(١١) دولة أبو دهر والسبى وأحمد

(١٢) أصول الدين فى إجماع الفقهاء للقرآن ص ٣٥٨

(١٣) سورة الرشوة فى الشريعة الاسلامية ص ١٥٩

(١٤) نظم المالية فى الاسلام ص ١١٦

الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .
فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية عامة أم بنسبة معينة فما يستثمر منها أو يباع فتأجه ليت مال المسلمين .

١٩) العشر المأخوذة من مال الحريرين :

إذا دخل الينا تاجر حرى بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فمن عمرو بن شعيب قال : "كتب أهل منج من وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا ببنجارهم أرض العرب ولهم العشر منها فتأور عمر في ذلك أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشر" (١).
وعن زياد بن أبي حدير قال كتب إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب إلى عمر رضي الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر" (٢).
فالعشر مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين (٣).

النوع الثاني : الملكية الخاصة

وتتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القراق للملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المفعة يفتضى تمكين من يضاف إليه من الانفاع بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك (٤).

ولذا فإن الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعي مقدر يعطى الإنسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع .

(١) درم عند الرافعي في سنة ٩٧٠ هـ ، ٣٣٤٠١٠ .

(٢) درم البكري في سنة ٢٩٠٠ هـ .

(٣) الصبر لاين لقائمة ٥٢٦/٨ ، ٥٢٦ .

(٤) في مر ٣٤ .

والملكية هذه ، اذا أضلقت تعني للانسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، وحق انتفاعه وفق ضوابط معينة ، وله أيضا حق الانتفاع بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تفتير .

المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة :

وتشمل ما يلي :

(١) اثرء التعاون الدولي عن طريق الافراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

التمية الاقتصادية ، أو عمارة الأرض ليست عملية فية يكفى فيها بمجرد اعداد خطة التمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، او العام بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا ملحا يعي كل فرد مسئوليته المتعددة فيها ، ويلزم أن الحقوق لا تقال إلا بفرد مشاركة المجتمع واذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادى هي من أولى المشكلات التى تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعيًا ، وصناعيًا ، واشعار الفرد بأهميته ودوره في انجاح مثل هذا لتجتمع الأيدي ، وتعمل بصدق وإخلاص مستشعرة الإيمان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقاب فيه : تطلق من قول الله تعالى : **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** فالامر بالتعاون لعمارة الأرض من المعروف . والنهى عن المنكر .

أو التهاون من النهى عن المنكر .

إن الملكية الخاصة لتجعل الافراد يعملون بكل جد ، وتضحية في سبيل اشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التى لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة .

(٢) تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

المنافسة العادلة بين المنتجين مطلب مهم في الحياة الاقتصادية ، إذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيدا من الفرص التى تعمل على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(١) من أية ٦٦٠ من سورة آل عمران

كما تعين على إيجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلا يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغبتهم بشكل مستمر ، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلا ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يسرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى . فالمعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافسا داخليا ، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافسا خارجيا ، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابتداعية نحو القطاعات الناجحة لما يوفر حافزا كافيا ليث روح التطور والقدرة في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته .

(٣) عدم انشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الافراد من تحقيقها :

مسئولة الدولة تجاه رعاياها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين ، والعين الساهرة ، واليد الخائبة لشعبها ، ورعاياها .

والدولة يجب أن تفرغ للمهام الكبيرة : كاعداد العملة لغرض التقوى على العبد ^(١) وَأَعِزُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تَرَهَّبُوْا يَدُوَّ عَدُوِّ آللّٰهِ وَعَدُوِّكُمْ ^(٢) فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتنفذ الطرق وتنصلح الأراضي الزراعية ، وتشر التعليم والخدمات الصحية ، وترتقي بثلث الخدمات لا بد لها أن توجه لها الهمم ، وتزاولها بالمثابرة المستمرة .

والملكية الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسؤولية والقيام بأعباء الأمور اليسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبه حاجة الأمة .

ان انشغال الدولة بانتاج الصناعات البسيطة ، وتسويقها ، أو بفتح محلات لبيع لعب الأطفال ، أو الكماليات يشغل المسؤولين عن متابعة أمور أكثر أهمية ، ويسبب جهد الدولة عن التخطيط ، والإشراف ،

(١) فرائد في الاقتصاد الاسلامي ص ٢٩

(٢) ص ٦٠ من سورة الاحقاف

والم تابعة لأن هذه الأمور متأخذ بلا شك قدرها لا بأس به من الوقت الذى من المفترض أن يستمر في أمور أكثر حاجة من تلك .

٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذى فطرها الله عليه .

الإسلام دين الفطرة ، فهو يرمى الفرائض وينمى تنمية متكاملة لشبع رغباتها في توازن دون أن يطغى جانب على آخر .

فغريزة حب التملك من الفرائض الأصلية في النفس البشرية ، ويقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبويه وإخوته ولكنه يجد من داخل نفسه شعورا يدعوه الى أن يملك شيئا يخص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم ، وحبيهم له .

فالرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة ، فلو خمدت هذه الرغبة في أي كائن حي لما سعى ، ولما عمل ، ولجهد مع الجسد ، ينتظر الموت من قريب .

وقد تكون غريزة حب التملك وراء كل بغى وعدوان من إنسان على إنسان أو جماعة على جماعة .

لأجل هذا جاء الإسلام لينظم هذه الغريزة ، وينمى لادراكه بحقيقتها قال تعالى: **وَتَأْكُلُونَ الثَّمَاثَ أَكْثَلًا لَّمَّا وَبَّحْتُمُوهَا أَلَمْ يَأْتِ كِبَاحًا** فالنفس البشرية تحب المال وتطمح اليه فجاء الإسلام ينمى هذه الغريزة بالحث على الكسب ، وإباحة الملكية الفردية ومصلحة مشروعة فهو يملك الغريزة وفق الصواب الشرعية حتى لا تنحرف بالإنسان الى غير هدى كما في النظام الرأسمالي .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) البيع :

معناه مبادلة مال بمال تمليكاً ، أو تملكاً .

وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الإنسان لما في يد الآخر مما لا يدل إلا بعض .

١٠) أنه ١١ - ٢٠ من سورة البقر

ففي شرع البيع ، وتجويزه بتحقيق وصول كل واحد من المتبادلين الى غرضه ، ودفع حاجته .

والبيع يظني المازعات ويقضى على الوسائل المحرمة من نهب ، وسرقة ، وغايل لا مكان وصول كل واحد الى حاجته بوضوح وأجمع السلمون على جواز البيع في الجملة ، وسنده قول الله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) . وقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»^(٢) في الآية الأولى التصريح بحل البيع ، والثانية الامر بالاشهاد اثناء البيع ، وهو لا يكون الا في فعل مباح .

وجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التاجر الصدوق الأمين مع البين والصديقين والشهداء»^(٣) وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٤) .

ففي هذين الحديثين دلالة على حل البيع ، ومشروعيته ، ويشترط له سبعة شروط :-

- ١) الرضى من المتعاقدين .
- ٢) أن يكون العاقد جازئ التصرف .
- ٣) أن يكون البيع فيه نفعاً مباحاً .
- ٤) أن يكون البيع من مالكة أو مأذونا له فيه .
- ٥) أن يكون مقبوراً على تسليمه .
- ٦) معرفة الثمن والمتن .
- ٧) أن يكون المبيع معلوماً* .

٢) العمل بأجر للآخرين :

وتحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث عليه الاسلام ورغب فيه . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٥) .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

(٤) دونه المزار وسنه الخياكم قال المجلسي في مجمع الزوائد ٦٠٠٨ ورواه أحمد والترمذي والطبراني في الكبير والإمام أحمد والبيهقي وهو من رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعي

(٥) المعنى لا من عبادة ٣٠٠٣ ومطابقه في شرح الحديث ٣٠٩٦

(٦) رواه البخاري

وجاء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(١٠٠) " ما بهت الله نبيا الا رعى
الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أراعها على قراريط لأهل
مكة ^(١٠١) .

وروى عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ^(١٠٢) " نهي عن
استجار الأجير حتى يبين له أجره ^(١٠٣) .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن
الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجير .

قال النووي : أطيب الكسب ما كان بعمل اليد . قال : فكان كان زراعا فهو
أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما
فيه من النفع العام للآدمي ، وللنواب .

قال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكسب من أموال الكفار
بالحجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف
المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى .

قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ^(١٠٤) بقوله
صلى الله عليه وسلم : ^(١٠٥) " خير الكسب كسب يدي العامل إذا نصح ^(١٠٦) " فما
استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن يتنفع به في أي أمر أباحه الله له
من المطعومات ، والمنشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

(٣) الزراعة :

لقد رغب الاسلام في التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات
الأرض بقوله تعالى ^(١٠٧) : ^(١٠٨) " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا
وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ذَلِكُمُ الْيُسْرَ الْأُولَى " . وقال تعالى ^(١٠٩) : ^(١١٠) " إِنِّي أَنشَأْتُهَا النَّاسَ كَلُوا مِنِّي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا " ومن أهم مجالات السعي في الأرض زراعتها ، وغرسها ،
وهو من أفضل الأعمال ، وأطيبها . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة ،
والتجارة ... قال : والأرجح عندي أن أطيها الزراعة ^(١١١) ، وفي الزراعة منافع

(١٠٠) أنه ١٥ من سورة المائدة

(١٠١) أنه ١٦٨ من سورة البقرة

(١٠٢) صحيح البخاري ٣٠١٠٤

(١٠٣) روى المصنف

(١٠٤) روى أحمد

(١٠٥) صحيح البخاري ٣٠١٠٤

(١٠٦) روى المصنف في المأثور وأخذ في نسخة

(١٠٧) قال المصنف في مجمع الزوائد ٩٨٠١ روى أحمد ورواه ثلاث

للأدميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الإسلام عليها ، ورغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الإسلام يأكل منها ، ويبيع ، ويتفق على أهله ، ويتصدق على المستحقين ، ويهدي ، ويهب أصحابه وتظل ملكيتها من بعده .

حاء عن أنس رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . والصدقة لا تصح إلا من مال يملكه المتصدق"^(٢) . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"^(٣) . وكأنه أراد بقيام الساعة أملاكها بما يدل على الحث على الزراعة ما دلم للانسان حياة في هذه الأرض .

٤) احياء الموات :

يعنى بالموات الأرض الميتة ، وهى الأرض الدائرة المتفكة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .

وسميت بموات لأن العمران حياة ، والتعطيل موت ، فشبهت الأرض المعمورة بالحي ، وشبهت الأرض المعطلة بالميت .

ودليل مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم : "من أحيأ أرض ميتة فهي له"^(٤) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحيأ أرضا لمست لأحد فهو أحق بها"^(٥) . ففي هذين الحديثين دلالة على حق التملك مما تمكن الانسان من احيائه من الأرض الميتة .

شروط الإحياء:

- أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمى .
- ب) أن لا تكون داخل البلد .
- ج) أن لا تكون من المرافق العامة ، كالمتزهات ، والمسابل .

(١) روه أبو داود سيد صحيح
 (٢) روه أبو حنيفة لايمان ص ٣٩٤

رأى بحق عليه
 (٣) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم ص ٤٦
 (٤) روه البزار ورواه طبر . صحيح الرواة ٤ ١٣

- (د) أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين^(١١) من وضع يده عليها
إذ أن التحجير لا يكفي وحده لاكتساب الملكية .
ويحصل الأحياء إما بعمل حائط منيع ، أو إجراء ماله لا لزوع إلا به ،
أو بقرس شجر ، أو بحفر يثر فيها فوصل إلى الماء .
والتحجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فاتحجر ، أو ورتته
أحق به من غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى عالم يسبق
إليه غيره ، فهو أحق به^(١٢) .
(هـ) أهلية المهي بأن يكون قادرا على أحياء الموات .
(و) إذن الامام ، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
"ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"^(١٣) .
وبذلك قال الامام مالك ، إذا كانت الأرض الموات قريبة من البلد .
وخالف في ذلك الامام أحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، فلم يشترطوا إذن الامام ، وبذلك قال مالك إذا كانت الأرض
بعيدة عن العمران لعدم حديث^(١٤) "من أحيأ أرضا ميتة فهي له"^(١٥) .

٥) الصناعة والاحتراف :

وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حث الاسلام عليها ورغب فيها فلقد
احترف أنبياء الله ورسله فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : "كان زكريا نجارا"^(١٦) قال النووي : هذا فيه جواز
الصانع وإن التجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى الرجل
فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فإن قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل :
وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : "لأن المؤمن إذا لم يكن ذا حرفة تعيش
بلدنه"^(١٧) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "أني لأكره الرجل فارغا لا في عمل
دنيا ولا آخرة"^(١٨) .

(١١) كما روى عن عمر رضي الله عنه نظر الخراج ليس من آدم من ٨٩

(١٢) روى أبو داود

(١٣) روى الطبراني رحمه الله

(١٤) المص ٥ ٦٦٦ صا جمعا رسل السبل ١٥٢٠١ ومطبعة الأزهر في التريعة الإسلامية ١١٤ . ١١٨

(١٥) روى مسلم في مسائل زكريا عليه السلام

(١٦) روى في الجامع لأحاديث الرازي ونواب الصانع المحطوب للدهلي وروى البيهقي نحوه في الأدب من ٥٦

(١٧) روى الطبراني في المعجم رحمه الله لم يسمه رفقة وحاله فقلت جميع الروايات ٩٣١

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 «ان الله يحب المؤمن المحترف»^(١) . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أمسى كالا من
 عمل يده أمسى مغفوراً له»^(٢) .

فلك النصوص السابقة حثت على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيهما ،
 قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة^(٣) ولقد روى
 البخاري أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمال أنفسهم . أي أنهم أهل حرفة
 وعمل^(٤) .

يقول الغزالي : «فإن أصول الصناعات من فروع الكفايات كالزراعة ،
 والحياكة ، والياصة بل الحجامه ، والحياطة ، فإنه لو حلا البلد من الحجام
 تسارع الهلاك اليهم ، وخرجوا بعريض أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء
 أنزل الدواء ، وأرشد الى استعماله»^(٥) .

٦ الاحتطاب :

هو جمع الحطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكاً لأحد ،
 ويدخل في الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به انتفاعاً ، وبيعاً ،
 ويأخذ ثمنه ، ويستفح به في مطعم ، وملبس ، ويمكن .

وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمر ، فلئن كانت في الماضي
 قاصرة على جمع الحطب وبيعته فقد تعددت اليوم أساليب الحطب ، وصار له
 تجارة مستقلة تتضمن حرفة وتعبته في اكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو
 تصديره . وصار يضمن للعاملين فيه دخلاً عالياً من خلال الطلب عليه لعدد
 أغراض استعماله ، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر
 استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس ، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر
 الملكية الخاصة ، في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) رواه الغزالي وغيره وهو صحيح . انظر كتاب الخث على التجارة والصناعة والصل للتحليل حديث ٢٩

(٢) رواه الغزالي في الأوسط وفيه علة من عبد الله وصحة ابن عمر / صحيح الزوائد ١٣٠٤

(٣) فتح الباري ٣٠٤ : ١ وصحيح مسلم شرح النووي ١٣٥١ : ١٥

(٤) إسماء علوم الدين ١٦٠٦

صل الله عليه وسلم : ^(١) "لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره فيبعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"^(٢) . وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال : ^(٣) "أذهبوا إلى هذه الشجرت فاحطبوا فيبعوها . فذهبوا فاحطبوا ثم جاءوا فباعا فأصابا طعاما ثم ذهبوا فاحطبوا أيضا فجاءوا فلم يزلوا حتى ابتاعوا ثوبين ثم ابتاعوا حمازين فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤) .

ففي هذا إشارة إلى الترغيب بالاحتطاب ، وبيعه ، والتصرف به على هذا النحو يسع امتلاكه ، والانتفاع به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة .

٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأنه موات لا ينفع به إلا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة . كما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهرا ، أم باطنا ، بشرط أن يكون جامدا ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها .

أما إذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقليل : أنه لا يملك المعادن ، وإن ملك ظاهر الأرض لأنه إن ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعها كان واصلا إليهم أو انتفاعا كان لهم . أما إذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فإنه لم يقطع عنهم شيئا لأن المعدن إنما ظهر باظهاره له .

وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار ، والنقط ، والماء ، إذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الحنابلة : لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فأنشبت الزرع ، والمعادن الجامدة^(٥) ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة كمقاطع الأحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات ، فهو كموات الأرض من سبق إليه ملكه بشروط أحياء

(١) ورواه البخاري في صحيحه

(٢) نقل القليوبي في صحيح الرواة ٩١٠٣ وهو من شرط حرب وفيه كلام وقد نقل

(٣) النص لا من لغاية ٥٧٢٠٥ ، ٥٧٢٠٥

(٤) ملكية الأرض في التريعة الإسلامية ص ١٤٩

الموات السابقة^{١١} فجميع ما سبق عند من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة.

الميدان

في الاصطلاح هو : اقتصاص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بألة معينة بقصد الاصططاد .

والصد من مصادر الملكية الخاصة ، ولهذا رتب الإسلام على إباحته مقاصد

وبدل على اباحته قوله تعالى : ^(١) **أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ**
وَالنَّسْيَارَ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ^(٢) . ففي هذه الآية اباحة صيد
البحر مطلقا ، ونحوه صيد البر وقت الاحرام . وهذا يدل على اباحته في غير
الاحرام

وَأَبَاحَ اللَّهُ الْآكَلَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ**
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ
عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَالِمَهُ

لذا فقد أجمع العلماء على إباحة الصيد والأكل منه بشرطه . والصيد إذا تمت حيازته ثبت غنلكه ، وصح بيعه ، وشراؤه .

والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يقاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يحل اصطاده ، أو من الحيوانات البرية المتوحشة .

فلو أهد بركة أو مصفاة ليرد إليها السمك فاصطاد حل له وملكه . لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استأجرهما للاصطياد جاز . وما حصل فيها ملكه وكذا الحكم في ما نثر ما يصاد إذا تمكن من اصطياده بما يملكه به .

11

٦١. اذني: اذني في السرعة والعلانية ٦٢

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

بازارچه ۱۰۰ متری

• اعطى الحقكم العهد الجديد (السلامة) ٦٥

١٦) المجلس لأمر المداهنة في ٢٢٨١ (الحركة) الصادر في ١٢٢٢ (١٩٠٥) من ١٩٠٦ (١٩٠٦) لغيره

٩) اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك . والاقطاع قد يكون بالأرض كتمليكها ، أو الاستفادة من ثمرها مدة معينة . وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك . والاقطاع يكون من مال غير مملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ، ولا معاهد^(١)

ومما يدل على مشروعيته ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم "أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير"^(٢) . وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم^(٣) .

والاقطاع هذا ينمي الملكية الخاصة لمن لا يملكها ، وهو باب عدل ، وتوزيع للمصلحة العامة ، ولمصلحة المسلمين .

والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يراقب الله في ذلك ، ويمتناه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنمة الصالحون من بعده

فلا يصح للامام أن يحيف في اقطاعه ، بأن يعطي فئة لغير مصلحة ، ويحرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة ، كالخنادق ، والطرق ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وفجاج منى ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلق به مصلحة للمسلمين .

أما جوائز السلطان ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام"^(٤) . وقال : لا يسأل السلطان شيئا فان أعطاك فخذ فان ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام"^(٥) . ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومكحول ، والزهرى ، والشافعى .

ولقد روى عن الامام أحمد أنه قال : "جوائز السلطان أحب الى من الصدقة"^(٦) وقال : "ليس لأحد من المسلمين الا وله في هذه المنراهم نصيب"^(٧) . وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فانه مثل فقيل له : "مال السلطان حرام"^(٨)

(١) فتح الباري ٤ : ٤٧

(٢) دولة الخلفاء في صحيحه

(٣) الخراج لأبي يوسف من ٦١ عدا بعدا

فقال : " لا ، وأحب إلى أن ينزله عنه " . وما روى عنه في عدم قبولها فأنما ذلك من باب الورع " . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه .

١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجماعة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً " ودليل جوازه قوله تعالى " وَلَمَنْ جَاءَهُمْ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّى يُرَجِعُهُمْ إِلَى الْآبَةِ بِيَأْذَنَ مِنْ جَاءَ بِصَوَاعِ الْمَلِكِ ، فله حق الحصول على حمل بعير مما يدل على مشروعية الجمالة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن ، في حديث أبي سعيد الخدري عليه " في رقية اللديغ على فطيع من الغنم " .

فمن عمل عملاً عليه جعل استحقه كله إذا عمله بعد تليفه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، فما يدفعه الإمام لهما جاز لهما أخذه وتملكه سواء كان المال المدفوع من الإمام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحاشا على تعليم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين .

وان كان غير إمام جاز بذل الجعل من ماله . أما إن كان الجعل منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر ، فيقول إن سبقتي فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً .

وحمل جواز الباقي بجعل إذا كان بتصل ، أو خوف ، أو حافز ، فهذه يجوز فيها العروض لأنها من آلات الحرب المأمور بعلمها ، وأحكامها والضوابط فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا سبق إلا في نضل أو خوف أو حافز " . وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه يباح ، وهبة ونحو ذلك " .

١١) قبول الهبة والعطية والهدية :

الهبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة في المعنى ، وتعني التملك في الحياة بغير

عوض .

(١٦) المعنى لا من لسانه ٢٩٢/١ وح ٤١٣/٦
(١٧) المعنى لا من لسانه ٢٩٢/١ وح ٤١٣/٦
(١٨) المعنى لا من لسانه ٢٩٢/١ وح ٤١٣/٦
(١٩) المعنى لا من لسانه ٢٩٢/١ وح ٤١٣/٦
(٢٠) المعنى لا من لسانه ٢٩٢/١ وح ٤١٣/٦

فمن أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه ، والهدية له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : «تهادوا وتحابوا»^(١) . والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنة ، والاجماع .

والهدية ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يشب عليها إلا الوالد لولده . فيصح له الرجوع بشروط ، وهي :-

- ١) أن تكون باقية في ملك الابن .
- ٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد .
- ٣) أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد كأن يرغب الناس معاملته بها .
- ٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن رادت لم يحل الرجوع^(٢) .

١٢) اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره . والأصل في اللقطة ما روى زيد بن حارثة الجهني قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكأها وعقاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستحقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء ظالمها يوما من الدهر فادفعها إليه»^(٣) . ثم سأله عن المشاة فقال : «خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٤) .

ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها إلا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجوامع ، والجرائد ، والمجالات أن تيسر ذلك ، ولو بعوض فبذكر جنسها ، ولا يصفها فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر أمواله عينا كان الملتقط أو فقيرا ، ولا تدخل في الملك إلا بعد تمام التعريف ، والملكت هذا ينبغي أن يكون مراعى إذا يزول بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها ، وفي سوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة .

(١) رواه أبو يعلى

(٢) لم يصر لغيره سنة ٦٤٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢

(٣) معن عليه

١٣) الوصايا :

الوصايا : جمع وصية وهي مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته .
فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته .
ومعناها : التبرع بالمال بعد الموت .

وتصح الوصية من البالغ الرشيد ، سواء كان عدلاً أم فاسقاً ، رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم كافراً ، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : **مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ^(١) .
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**
فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ » ^(٢) .

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية .

ومن أحكام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية إلى الموصى له ما يلي : -

١) أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه من مسلم أو كافر معين .
٢) أن تكون الوصية بثلث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازه الورثة ،
وتجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المنع فيما زاد على الثلث
لحق الورثة .

٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة .

٤) أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، لأن القبول سبب دخول
المال في ملكه ، فإذا قبل صح منه البيع ، والهبة ، والانتفاع ^(٣) .

١٤) الارث :

الارث : يعني انتقال المال إلى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم
شرعي .

ولا ينتقل المال إلى ملك الوارث إلا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو
ولاء ، ويصح منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين .

والورثة من الذكور ، والإناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

١) من آية ١١ من سورة النساء

٢) رواه أحمد وصححه النووي

٣) الزوج من زوجة محبة القهرى ٢٢ وما بعدها وكسب الانتفاع من من الاجماع ٤ ٣٣٥

ويشترط للارث ثلاثة شروط :

- ١) موت المورث حقيقة ، أو حكما .
 - ٢) حياة الموارث بعد موت المورث حقيقة ، أو حكما .
 - ٣) انتفاء الموانع التي تمنع من الارث .
- والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ^(١) من ترك مالا فليورثه ^(٢) .

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ، وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه ^(٣) ، والميراث الذي وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى إذ يمنع تضخم الثروات ، وتركيزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ، ويعتمد الى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والخواشي ، والأزواج وبالتالي تحول الملكية ، الى ملكيات متوسطة ، أو صغيرة ، مما يحيد من تضخم الأموال .

هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعائم ثلاث :-

- ١) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث ، ولهذا كان الأولاد أكثر ارثا من الأصول والخواشي .
- ٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فحاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات ، ولذا كان للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣) تقسيم التركة الى عدة أجزاء ، ولذا لم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة ^(٤) .

١٥) المهر والصداق :

الصداق ، والمهر ألفاظ تعني ما تأخذه المرأة عوضا عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى ^(١) : ^(٢) وَأَنْتُمْ أَتَوْا آلِيَسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مِحْلَةً ^(٣) . وأما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : ^(٤) ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ^(٥) . وأجمع العلماء على مشروعيته .

وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، ولها تناؤه ان كان معينا ، ولها حق التصرف فيه بيع ، وهبة ، وانشاع ، ونحو ذلك لأنه ملكها ^(٦) .

(١) من غير طه
(٢) الروض الموح ٣ ٦٢ وكتاب النكاح ٤ ٤٠٤
(٣) سورة النساء
(٤) رواه البخاري و صحيحه
(٥) من غير طه
(٦) نظام الإقتصاد الاسلامي من ٥٥ ٥٧

١٦) ما يأخذ المحتاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كما سبق حتى مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص . ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ^(١) «تُذِينَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ^(٢) «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» .

ونقل ابن قدامة في المفنى إجماع العلماء على وجوبها .

والذين يستحقون الزكاة ، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى ^(٣) «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآلِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» ويانهم كالآتي :

أولا : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم .

ثانيا : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفايتهم وقيل : هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، فيعطى هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ، ومفهوم الفقير يختلف باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأمكنة .

ثالثا : العاملون عليها ، وهم من يسيهم الامام أو نائبه على جمع الزكاة ، ويستحقون الزكاة ، وإن كانوا أغنياء .

رابعا : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تثبيتهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامسا : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقبتهم .

سادسا : الغارمون ، وهم من عليهم ديون ، وهم كما يلي :-

(أ) غارم نفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة ، أو علاج ، أو زواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو من فاجأهم الكوارث ،

(١) آية ١٠٣ من سورة العنكبوت

(٢) رواه الجماعة

(٣) آية ٦٠ من سورة العنكبوت

ونزلت بهم الجوائح ، وهؤلاء يعطون قنبر ما يسد ديونهم .
(ب) غارم لمصلحة غيره ، وهم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والمهمم العالية
لاصلاحهم ذات البين ، فيتحمل أموالا لقاء صلح بين متنازعين لحسن
دمائهم .

سابعاً : في سبل الله ، جمهور العلماء أن المراد بهم الغزاة الذين لا مرتب لهم من
الدولة ، فيعطون من الزكاة تجهيزاً ، أو سد حاجتهم ، وأولادهم .
ثامناً : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، فيعطى من الزكاة ما يوصله
لبلده .

فمن أخذ الزكاة وصدقة التطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذه
استحقوا ملكه والتصرف فيه ببيع وهبة ، وانشاع^١ .

(١٧) ما يؤخذ من النفقة الراجية :
النفقة هي كفاية من يمونه خيراً ، أو أدماً ، وكسوة ، وقوايعها .
ويجب على المرأة الاتفاق على زوجها ، وعلى قريه المحتاج من الفروع ،
والأصول ، والخواص .

ويشترط للاتفاق على غير الزوجة الشروط التالية :-

- ١) أن يكون المتفق عليه فقيراً سواء أكان صغيراً ، أم كبيراً .
- ٢) أن يكون من تلزمه نفقته غنياً .
- ٣) اتفاق البين بين المتفق ، والمتفق عليه^٢ .

ومن وجب بذل النفقة له امتنعها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها
بشرط أن يقبضها ، لأن نفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان ، أما الزوجة
فتجب النفقة لها مطلقاً وبدون شروط ما دامت غير ناشئة ، وقد بذلت نفسها
لزوجها .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة ، والعامه

يتميز المجتمع الاسلامي بنهج خاص يعلم تماماً في غيره من المجتمعات
الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بنوعها الخاص ، والعام .
فلئن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مثمراً إلا أنها قد تخفق أحياناً في
المراقبة ، والمتابعة ، وقد تخفق بالجزء ذاته لاسب ، أو لآخر .

١) السكندر الاجتماعي في الفقه الاسلامي ص ١١٠ . ٢) الرزح المريح لمحمد الصفري ٣ ١٣٧٧ هـ بهذا

وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة تكفر النعمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملكية أموراً تحقق تواجدتها ، والابقاء عليها لاسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتنطخص فيما يلي :

١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله ، وتسمية الوارث الديني مهابة لله ، وخوفاً منه .

يقول الفقهاء : ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " ، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وحسن النية في طلب الرزق ، والسعى اليه تتضمن سلامة التعامل من الغش ، والتدليس ، والظلم ، والاحتيال وهذا مطلب شرعي تضمنته النصوص الشرعية ، وحث عليه ورغبت فيه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ، وابن ماجه .. " من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله " وفي رواية لأحمد : " من أخذ أموال الناس يريد اداؤها اداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل " .

والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملكية بنوعها ، ورافداً من روافدها يقول الله تعالى : " وَإِذْ نَادَى رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " .

وكفران النعمة ضياع للملكية وهنم لها " وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ مَأْمَنَةً مُمْطَمِنَةً بِاتِّبَاعِهَا رِزْقًا غَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ لِيَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " .

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهي الحارس الأمين له يقول الله تعالى : " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " . ويقول تعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " .

(٢٤) آية ٢ من سورة النحل

(٢٥) آية ٩٩ من سورة النحل

(٢٦) آية ١٢٨ من سورة النحل

(٢٧) آية ٢٨ من سورة النحل

(٢٨) آية ١٢٨ من سورة النحل

للايمان ، والتفوى معة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن
عدمهما يصيب هؤلاء ، وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعنى فتح الأرزاق للناس
مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى : " فَلَسَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا
بِهِ فَتَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ أَتُوبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً
فَلَا دَأَاهُمْ مَبْلِسُونَ

ان الصلاح في الاعمال ، والايمان بالله من موارد الملكية التى تمنعها وتريدها
فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ .

والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حماية أخرى : " فَقُلْتُ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي
وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا " . . . ويقول تعالى : " وَالْوَّاسِطُونَ عَلَى
الْطَّرِيقَةِ لَا اسْتَفْتِنَاهُمْ مَاءً عَذَقًا " .

وإذا كانت الامور السالفة الذكر تكشف لنا أسباب تسمية المال ، وزيادته ،
فان الاخلال بها ، أو بعضها سيؤدي الى زوال الملكية أو نقصها يقول الله
تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْ مُغْفِرًا لِنَفْسِهِ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغْفِرَ مَا يَنْفُسُهُمْ
وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " . ومن ذلك قوله تعالى : " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ
قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا " . فهاتان
الآيتان تكشفان لنا أثر المعاصي ، والآثام . وخص المترفين بالذكر لأنهم في
العالم ينحهم غيرهم ، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون ، ولأنهم أسرع الى
المصهور ، وأقدر على الوصول الى سبله .

ومن الأمور التى تحافظ على الملكية تسمية المواضع الدينية مهابة الله . وخوفا
منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى فما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد . وبالتالي يتجنب الاعتداء على أموال الناس .

ان شعور المسلم بذلك ليجعله يحاسب نفسه عن أى تصرف عدوانى على
الملكية ، اد انها ستحاسبه في ليله ونهاره ، وفي مثبه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ،
بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله
وتصرفاته ، فلا يفتن على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه في

(٤١) آية ١٦ من سورة الحجر

(٤٢) آية ٥٣ من سورة الأهل

(٤٣) آية ١٦ من سورة الإسراء

(٤٤) آية ٤٤ من سورة الأهل

(٤٥) آية ٥٠ من سورة الحج

(٤٦) آية ١٠ - ١٢ من سورة هود

الدنيا والآخرة ، وهذا الاحساس ينمى في المسلم مراقبة الله فلا يمشى في كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يبرش ، ولا يرتشى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الوازع لا شك أنه ثرية مثمرة ، وحارس أمين متابع فما أعظمه من دين .

٢) اخراج الزكاة ، وعدم كثر المال ، واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة .

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة ، وجعلها قرصاً على كل مسلم غنى . تؤكد تقارب المجتمع . وتأخيه ، وتآلف بعضه مع بعض ، بد بعضهم حاجة بعض . فهم يد واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا ضغائن ، ولا حقد ، ولا كراهية ، ولا حسد .

فالغنى ينبئ الزكاة بسخاء ، والفقر يأخذها بعزة ، وكرامة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منة .

وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والسكن ستؤمن له من الزكاة ، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له آلات حرفته إن لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكن الفقير من اغناء نفسه بنفسه .

يقول الامام النووي في المجموع : ^(١) "فإن كان عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته فلت قيمة ذلك أم كثر" .

ثم قال : ^(٢) "وان كان من أهل الصياغ (المزارع) يعطى ما يشتري به صبعة أو حصاة في صبعة تكفيه غلتها على النوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا بحس صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمناله في بلاده ، ولا يضطر بكفاية سنة" ^(٣)

إن الزكاة بهذا المعنى تطمئن الاغنياء على سلامة أموالهم من اعتداء الفقراء عليها بسبب الحرمان ، والفاقة .

واخراج الزكاة يعود الاغنياء على البذل ، والعطاء لأخوان لهم عاجزين ، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل .

والزكاة حماية للمال ، وغناء له لما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا من

١١) مجموع ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠

الخيرات والأرزاق ، يقول صلى الله عليه وسلم : ^(١) «لَمْ يَنْعَمُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا سَمِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَغْطُرُوا» ^(٢) .
 وإخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة فحصى الأقرباء من ذل الحرمان والفاقة ، وتغيبهم عن التطلّع الى ما في أيدي الآخرين من مال بغرض السرقة ، أو النهب ، أو الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى معيشي لائق ، يرفى فيهم صفات العزة والكرامة

(٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأي نوع كان ، كالسرقة والغصب .
 لقد حافظ الإسلام على الملكية بتوعيتها فحمى حقوق الأفراد ، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات فحرم الكسب الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم ، والعرض ^(٤) «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ^(٥) . وجعل السرقة منافية لما يوجهه الإيمان ^(٦) «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ^(٧) .

وقال تعالى : ^(٨) «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»
 وقال صلى الله عليه وسلم : ^(٩) «لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ» ^(١٠) . وقال تعالى : ^(١١) «يَقَاتِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»
 وحرم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : ^(١٢) «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِيَّ» ^(١٣) .

فجعلته النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير .
 ودرّبت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهاراً .

هكذا تجعل الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لقرار منهما وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة والعامة من خلال مبدأ الحلال ،

(٥) رواه ابن حبان
 (٦) أية ٢٩ من سورة النساء
 (٧) رواه أحمد والطبراني

(٨) رواه ابن ماجه في السنن
 (٩) مغل عليه
 (١٠) مغل عليه
 (١١) أية ٣٨ من سورة المائدة

والحرام في الاسلام ، ووقوف المسلم عندهما فلا يتجاوزهما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية .

٤ أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدي الى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفيظا ، وأمينا ، ووفيا ومن لا يحفظها ولا يؤديها حائنا ، والأمانة تقتضي رد الودائع الى أربابها وتقتضي عدم الغش في الصنائع ، والمهن ، وتقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلول من بيت مال المسلمين ، أو التحايل على أكل الحرام ، وهي تلك الصور ، وما يشابهها تخمى الملكية من أي اعتداء بأي وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة . والنهي عن الغش والحيانة

قال تعالى : " إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " .
وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة ونهي عن الحيانة الخاصة والملكية العامة .

٥ كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .

يهم الاسلام بتوثيق العقود بالكتابة ، والاشهاد عليها خاصة العقود ذات الأحوال الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذي حق حقه وليبعد الناس عن التنازع ، والتغابن ، وليستطيعوا إقامة العدل عند حدوث الاحتماف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الأمين ، والذاكر المستمر فما قيد فر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال : -

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالجمال الوثائقه
ومن الحماقة أن تصيد غزاله وتفكها بين الخلائق طائفة

١٠١ مر آية ٥٨ من سورة الباء

١٢٠ من آية ٢٧ من سورة الأفعال

والكتابة في العقود تحفظ المحفوظ ، والأموال من الضباع بما تضمنته من
نوثيق ، و اشهاد قال الله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَادَيْنَهُمْ بِذِينَ إِلَهِ أَجْعَلِ مُسَكِّمًا
فَاصْتَبُوهُ وَلَيْتَكُنَّ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِ
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُنْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ فَرَضُوا مِنْ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَ إِحَدُهُمَا فَتَشْهَدَ
إِحَدُهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلٍ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْمَلُوا كَمَا اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
ءَاتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومبينة لأحكام الكتابة تقديمها من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين ، والقلب بحدوث المطامع والجحود .
فترقيق العقود واجب في القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضعف الملكية أو تنقص^(١) .

(٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم الاعتراض عن الآخرة ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكانا من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متباعدان ويتركان بينهما مجالا كبيرا للاختيار يخشى منه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطري للتمتع بالطيبات في الدنيا .
ولقد أدرك الاسلام حدوث مثل هذا فشرع منهجا معتدلا يسهل على ذوى الفطرة السوية اتباعه ، اذ منع غمطين متطرفين من السلوك الاستهلاكى هما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترفع من جهة أخرى ، قال تعالى^(٢) : **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**

ثم ان الخط الاستهلاكى الذى يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر الانزامى ميسر لا عنت فيه ، فالحرمات الاستهلاكية محدودة جدا والأصل في الأشياء الإباحة كما أن واجب اشراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يحيل اليه الانسان بفطرته ، كالنفقة على الزوجة ، والأولاد ، والأقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة .
أما ما يزيد على القدر الانزامى ، ويطلب مزيدا من التضحية بالمال ، فقد تركته الشريعة تطوعيا ، بمثل به من أنعم الله عليه من السابقين بالخيرات .

كما تفادى الاسلام التناقض النفسى المحتمل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينهما بأن عد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقترن بالنية الصالحة ، والتزم

(١) انظر النظام الاقتصادى في الاسلام ص ١٥٧
(٢) آية ٢٧ من سورة الفرقان

بأحكام الشريعة ، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ،
والطمأنينة ، لأنه يصبح عصاة في الدنيا ، ونوابيا في الآخرة^(١) .
ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدا في حياته ، وفي كسبه للمال ، وطمينة
أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالنسوة ، والانشغال
الكلي ، والانعماس بجمع الحياة الدنيا فينشغل عن الكسب ، بل انغماسه
بدفعه الى ان يذل في سبيله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك الى
الابتعاد عن الحقوق المشروعة في المال ، والانصراف عن الآخرة وهذا كله
مضيق للمال يقول الله تعالى "وَأَسْبَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا
تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

وقال تعالى : "ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا وَيَلْعَبُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هُمْ
يَعْمَلُونَ . فهؤلاء الذين أفلحوا على الدنيا بملئها حتى التها بها سيدهم
ذلك الى الهلاك يقول صلى الله عليه وسلم : "صلاح أول هذه الأمة
بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل"^(٢) . وهذا الهلاك بسبب
اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قدوم أبي
عبيدة بجبال من البحرين : "أبشروا واملوا ما يركم فوالله ما الفقر أحشى
عليكم ولكن أغشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها كما تنافسوا وتلهيكم كما ألهمهم"^(٣) . وفي رواية :

"وأخبر الله تعالى أن مصير النبي لا يعتدون في الاستمتاع بما أنعم من
مال وحرصون عن الآخرة إنما هو الدمار بعمومه وشموله دمار الأنفس
ودمار الأموال : "وَلَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَدُوا فِيهَا فَحَقَّ
عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا"^(٤) . وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي
والأنام بل هم القادة الى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدي الى
ضباغ الأموال في الخمور والمخدرات والمجالات والأفلام التي تروج
للفاحشة بأنواعها .

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي

(٢) رواه البيهقي في كتاب الأثبات

(٣) له ١٦ من سورة الاسراء

(٤) رواه ابن الاثير في التفسير

(٥) له ٧٧ من سورة القصص

(٦) له ٣ من سورة الحجر

ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا وعدم الإغراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية .

٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره .
الحجر في اللغة المنع ، والتضييق ، وفي الشرع منع الإنسان من التصرف في ماله . وهو على ضربين .

أ) حجر على الإنسان لحق نفسه وهو يشمل :

الأول . الصبي .

الثاني . المجنون .

الثالث . السفيه .

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظاً لهما من سوء تصرفهما . ولا ينفك عنهما الحجر إلا إذا رشداً وبلغاً .

فالرشد يعنى الصلاح في المال بحسن التصرف في المال أما بحسن الاتفاق أو بحسن البيع والشراء .

كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالعاسق الذي ينفق ماله في المعاصي ، كشرائه الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتصحيحه إياه في غير فائدة .

كما يعنى الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علامات

فإن الله تعالى " وَأَبْلَوْا آلَيْتُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

أما السفيه فهو المتألف الشر ماله أما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون ، وأما لسفه ، ورعته في الاستمتاع بملاذ الدنيا .

١. بحر لا ريب ٢٠٥

٢. مرجع السابق ٥١٦ ٥١٧

٣. من ١٠٦ من سورة النساء

ومباهجها، والاعراض عن دين الله كمن يتفق المال في المعاصي ، أو فيما يوصل إليها .

فهؤلاء الثلاثة يمنعون من التصرف في أموالهم ، وذمهم ما داموا على تلك الصفة حفظاً لأموالهم من الضياع قال الله تعالى :
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۚ قَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الأولياء منع موليتهم من التصرف بالأموال في حالة سفههم ، وأضاف الأموال إلى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المديرون لها .

ب) الحجر على الإنسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشيء لو ارتد حفظاً لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما^(١٠) ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف بيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرونة^(١١) .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستعصر الناس بضياع أموالهم^(١٢) .

وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من المحافظة على المال .

٨) إيجاد فرص العمل ونهشته للناس

للمحافظة على الملكية لا بد من إيجاد فرص العمل ، ونهشته للناس ، فالإنسان قد لا يتمكن أثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسده موقوفها لتغير المنة فيحتاج إلى امتحان أخرى أصح لنفعه ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يقصر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرث ، أو آلات الري .

(١٠) المرجع السابق ص ٤٨٦

(١١) المرجع السابق ص ٤٨٧ . ٤٩٠

(١٢) من آية ٥ من سورة النساء

(١٣) المرجع السابق ص ٤٠٥

وهنا يتجلى دور المجتمع ، والنزلة في تهيئة العمل^(١) يقول الامام النوري في المجموع : ^(٢) "فان كان عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثرت^(٣) .

ومن كان حياطلا أو نجارا ، أو قصارا ، أو قصابا أو غزيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله .
وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به صيغته ، أو حصته في ضيعة تكفيه غلتها على المولم^(٤) .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ^(٥) "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه المظافة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراقي أرجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء مجلس^(٦) "وقدح فقال : يا رسول الله هذا المجلس كانوا يمترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما مني بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذهما باثنين فقال : هما لك قال : فدعا الرجل فقال له اشتر فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك قال : ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ^(٧) "انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا^(٨) ، ولا شوكا ولا حطبيا ولا تأتيني خمسة عشر يوما ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وخمسة كسوة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرني ...^(٩) .

ففي هذا الحديث دلالة على موقف ولى الأمر من تهيئة العمل للعامل وتوجيهه فكل مبر لما خلق له ، فالتخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل بحسب العمل وأسبابه ، ويقضى على البطالة بأنواعها ، والتي لا تمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الانتاج لديه بل وترى فيه الشرور والجرائم كالسرقه .

(١) الاقتصاد الاسلامى - بحث صفحة ٢٢٧
(٢) المجموع ١٣٩٠٦
(٣) كساد وتفق يكون تحت برذعة الجور
(٤) نوع من الشجر
(٥) رواه الحلال في كتاب الحديث على
الجملة والمصنف والمسل من ١٦٣

٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فإن النفس الانسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بمحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والحماية ولذا فقد طرغ الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأى اعتداء كان .

وكان لولاية المنصب أبلغ تأثير في حماية الأموال من المضايح وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكائيلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الفس والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحديديين ، والأطباء ، والصيدالة ويضعهم ما ألتفوه بسبب اهمالهم ، وتقريرتهم .

وحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله فمن أى حيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدي ائى لفقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدي ائى أفلا جلس في بيت أبيه ، وبيت أمه فينظر أيدي اليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة أن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة أبيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت .

ان الرقابة لتجعل النفوس الضعيفة التى لم يردعها زاجر الايمان ، والتقوى أن تفكر فيما تقدم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فإقامة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية تؤكد أهمية دور السلطة في حماية الملكية .

الموضوع الثالث

الانتاج في الاقتصاد الاسلامي

ويتضمن الباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام :

الانتاج هو : تلك العملية المركبة التي تستفد جهدا بشريا ، وتستهلك موارد ، وطاقت في اطار زمني معين ، لاجتاد منافع مادية ، أو معنوية .
أما مفهوم الانتاج في الاسلام فهو : بذل الجهد الملائم في تنمية موارد الثروة المتاحة ، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ، ودعم وجوده ، وقيمته العليا^(١) .

المبحث الثاني : حوافز الانتاج في الاسلام

ومن ذلك ما يلي .

١) ترغيب الاسلام فيه وارتباطه بالعبادة :

لقد رغب الاسلام في الانتاج وحث عليه لما له من أهمية كبيرة في تنمية موارد الثروة ، ولما فيه من تقوية الامة واكتنائها عن غيرها يقول الله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »^(٢)

ويقول تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »^(٣)

فالأمر بالمتى في الأرض المسخرة لنا لغرض الأكل من رزق الله ، كما في الآية الأولى والانكار على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، كما في الآية الثانية ، ترغيب لانتاج الطيبات من الرزق .

١- مجلة الاسلام في موارد الانتاج ص ٢ .

٢- سورة الاحزاب ٣١ من سورة الاحزاب

٣- الآية ٢٥ من سورة النور

ولقد جاءت الأحاديث مرغبة في الإنتاج وحاجة عليه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن سئ الله داود كان يأكل من عمل يده " .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن المهاجرين كان يتغلبهم الصنف بالأسواق ، وأن الأنصار كان يتعلمهم العمل في أمواهم .

فهي هدي الخلد بين دلالة على الترويح في الإنتاج لمصاعفه العلة وزيادة الثمرة لعمل الرجل بيده إنتاج واستعماله يثروته إنتاج .

روى البيهقي في سبب الإيمان عن محمد بن واسع أنه قال لما كنت بن دينار ومعا من طبقة صغار التابعين ما لك لا تقارع الانطال ؟ قال مالك وما مقارعة الانطال ؟ قال محمد : المكسب من الخلال والانفاق على المال .

وروى عن الحسن بن سعيد صحيح قال : مطعمك طيبك حمل الرجل على ظهره وعمله يده .

إن إرادة العمل شيء فطري في الإنسان وقد جاءت النصوص الشرعية تشجع الفهم وتدفعها إلى بدل أقصى ما في وسعها من العمل والإنتاج وتنشر المسلم أنه بهذه الصور قد ربح ربحا حلالا طيبا فخطيب نفسه وتحتاج لطلب مطعمه ومأكله ومشربه .

والمسلم يشعر أن إنتاجه هذا عبادة الله تعالى . لأنه بقربه إليه سبحانه . فبالإنتاج يعمل الإنسان اللباس الذي يوازي به سوءته . وآلات إنتاج الماء . وما يسهل به طريق الحج . وما يقوى يده من طعام . وضراب ليتمكن من أداء العبادات على الوجه المشروع . ولذا عدا الفقهاء الإنتاج لأنواع الصناعات التي يحتاج إليها الناس من فروض الكفاية . لأنه لا تتم مصلحة الدار إلا بها . كيف يتسكن المسلم من عبادة الله . وهو يتولى من الجوع . والمرض . أو لا يتمكن من احتياج البرد . أو الحر ؟

والإسلام يتميز عن غيره إذ جعل الإنتاج عبادة إذا اقترنت بالنية والرغبة في جراء الله وحسن ثوابه وأنه يسعى بإنتاجه وجه الله تعالى . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . فالنية تحول العادات إلى عبادات يقول صلى الله عليه وسلم : " وإنك لن تنفق نفقة تفسد بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك " .

١٠. روى البخاري في صحيحه .

١١. روى عنه .

١٢. روى عنه .

١٣. روى البخاري في صحيحه .

١٤. روى البخاري في صحيحه .

١٥. انظر حاشية على البحار والصناعة والعمل للحلال من ٩٢ .

وتسمية هذا الشعور يجعل المستخلف الصالح يدرك أهمية الانتاج ليس لأجله فقط ، ولا لأجل عصره ، بل مسئولية عامة أمام الأجيال اللاحقة ، ولقد أدرك هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار كبار الصحابة من المهاجرين ، والأنصار في تقسيم أرض العراق فقال : ^(١) "قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفي رعايهم الجزية يؤدونها فتكون لنا للمسلمين المقاتلة والفرية ولهم يأق بعدهم" ^(٢) . هكذا اهم رضي الله عنه بالحاضر ، والغائب على حد سواء ، وحقا لقد استمرت أرض العراق موردا ثابتا لبيت مال المسلمين في عهد الخلافة الراشدة ودولة بني أمية وصدرها من دولة بني العباس ويؤكد هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ^(٣) "إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" ^(٤) ، ففي هذا الحديث ترغيب بترك بعض المال للأبناء وهم جيل لاحق مما يعني حرص الاسلام على اغماظة على الأموال لصالح مثل هؤلاء .

٣) الاستشعار بتسخير الله للكون للانسان لغرض عمارة الأرض وأهمية الاستفادة من ذلك .

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعمره ، ونستلطف على ما فيه من حيوان ، ونبات وجماد ونعمل على أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من موارد ومنافع ليس من صنع البشر ، ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ، ولا خلق ما دونه . وما كانوا في يوم من الأيام أهلا لذلك ، ولن يكونوا ، لأنهم بشر ممن خلق الله ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحفر المذئب ، وأضعفه لمجزوا ولو سلمهم أضعف الذئب وأحفره شيئا لما منعه عنه ولا استقلوه منه ^(٥) .

والله تعالى الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار ، وأسماع ، وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من عيرات ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^(٩٨٣) ^(٩٨٤) ^(٩٨٥) ^(٩٨٦) ^(٩٨٧) ^(٩٨٨) ^(٩٨٩) ^(٩٩٠) ^(٩٩١) ^(٩٩٢) ^(٩٩٣) ^(٩٩٤) ^(٩٩٥) ^(٩٩٦) ^(٩٩٧) ^(٩٩٨) ^(٩٩٩) ⁽

فأله قد سخر للبشر كل ما في السموات ، وما في الأرض ، وكل ما في
 البر ، وما في البحر فالتحلب سحر لخدمته يحمل الماء المتجمع من البحار ،
 والأنهار ثم يرسله مطرا يحيى به الأرض بعد موتها . ويبث فيه من كل الثمرات
 رزقا للعباد ، والبحار ، والأنهار مسخرة لخدمة البشر منها يتكون السحاب ،
 وعلى ما فيها يعيش النبات والاسنان وكل الحيوان وذلك مقابل توجهه إلى الله
 رغبة فيما عنده من أجر وثواب . فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَافَاءً رُجِلَ
 السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَذَرُّهَا

وفي البحار نير الفلك التي تحمل الناس . وأصعبهم إلى بلد لم يكونوا مألوفه
 إلا بتق الأنفس وفي أعماق البحار المسخرة يعيش فيها مخلوقات أخرى يتخذ منها
 الاسنان طعاما وحلبة ، والشمس ، والقمر مسخرات لخدمة البشر بمدان الكون
 بالنصوء والحرارة ، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة وكل ما في الكون من
 صغير ، وكبير ، ومعلوم ، ومجهول مسخر لخدمة البشر يستغلون منافعه ما
 استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

لَهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ
 مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ . وَسَخَّرَ
 لَكُمْ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
 وَإِنْ تَنْكُرُوا مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُذُّوا نِعِمَّتَ اللَّهِ لَا تُخْصِصُوهَا إِنَّ
 الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ .

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر فإنه قد سخر البشر بعضهم
 لبعض ليطيعوا إن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة ، وليكونوا أقدر على
 الاستفادة من الكون المسخر لهم نحن قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ
 خَيْرٌ مِمَّا يَحْتَمِلُونَ .

١٩١ : آية ١٠ - ٩١ من سورة هود
 ٢١ : آية ٣٢ - ٣٤ من سورة إبراهيم
 ٣١ : آية ٢٢ من سورة الفرقان

وهذا السحير بسبب ما في طباع البشر من الاختلاف ، ففيهم القوى وفيهم الضعيف ، وفيهم العالم ، وفيهم الجاهل ، وفيهم الجاد ، وفيهم الخمول ، وكل منهم ميسر لما خلق له^(١)

والله سبحانه وتعالى قد فطر الإنسان على السعي ، والعمل لتعمير الأرض ، وصار يبتدى بهذه القطرة إلى البعث في الآفاق ، ليعمل وينجح ويكتشف ، ويدرك أسرار الله في مخلوقاته وكيف أنه يستفيد منها .

وهذا الشعور الآنف المذكور يؤكد لنا ثلاث حقائق هامة :

١ - أن الله خلق جميع الكائنات بدقة ، وانتظام^(٢) **«وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»** .

٢ - سخر الله عز وجل للإنسان من هذه الكائنات ما هو في حاجة إلى كسب عيشه ، وانتظام حياته .

٣ - فطر الله الإنسان على الرغبة ، والسعي في الاستفادة من هذا السحير^(٣) ، ونتائج هذه الحقائق الثلاث تدفع الإنسان إلى العمل والإنتاج والعطاء وأن أي تردى أو إهمال في ذلك يعني تقليل الاستفادة من الامكانيات التي أتاحها الله لعباده ، مما يدفع الإنسان إلى الكشف عن مصادر عجزه ، وضعفه ليضادها في يومه ، وغده .

المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع

وتشمل ما يلي :

أولاً - العمل :

العمل في اللغة : المهنة ، والفعل ، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ، وملكه ، وعمله .

والعمل في الاقتصاد الإسلامي هو : كل مجهود بدني ، أو ذهني يقصد به الإنسان إيجاد أو زيادة منفعة مباحة .

وجوب اتقانه :

المسلم في عمله لا يفرق بين عمله في وظيفته ، وعمله الخاص لنفسه ، فهو مطالب باتقان عمله . ولاتقان العمل لابد للتعامل أنه يراعى الجوانب التالية :-

(١) : الطام الاقتصادي في الإسلام ص ١٢١ .

(٢) : المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ .

(٣) : ص ٢ من سورة الفرقان

(١) أن يختار العامل العمل الذي يناسبه ، أو يستطيع أداءه بكفاءة ، ومقدرة ، فالحاجز عن أداء عمل معين ، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو لآخر لا ينبغي له طلبه ، أو السعى له .

والكفاءة والمقدرة من أسباب اتفاق العمل . قال تعالى : **﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَخَرْتَ الْقُوَى الْأَمِينُ﴾** ، والخبرة هنا جاءت بسبب قوته ، وأمانته وقد تحدث يوسف عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه : **﴿أَجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾** . فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل .

(٢) أن يعرف العامل مستلزمات العمل ، ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه ، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه : **﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾** وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أقصر للعمل .

(٣) الرغبة والاخلاص فيه ، وهو من سمات المسلم المتقرب بهدى الله تعالى ، وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر إذا أخلص في عمله فقال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾**

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَهُ﴾** .

وفي رواية عن كليب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَمِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يَحْسَنَ﴾** .

واتفاق العمل بمعنى احكامه والاخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه ، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة بل يجب عليه أن يقن العمل وفق ما تقتضيه الصحة ، ومتطلبات العمل .

ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : **﴿الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُوَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ طِيَّةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾** .

(١) : الطام الاقتصادي في الإسلام ص ١٣٩

(٢) : للبهار في حب الأهل : نفس المصنف ٢٨٦/٢

(٣) : نفس المصنف ٢٨٦/٢

(٤) : درك الطرائف

(١) : أن ٢٩ من سورة القصص

(٢) : له ٥٥ من سورة يوسف

(٣) : من الآية السابعة

(٤) : أن ٣٠ من سورة الكهف

(٥) : سبق مجرده ص ١١

ثانياً — رأس المال "التجارة"

يدعو الاسلام الى توجيه فائض الدخل الى الاستثمار بدلاً من كثره ، وحججه
عن التداول ، ليكون المال أداة للإنتاج النافع .
ورأس المال ينقسم الى قسمين : -

القسم الأول : رأس المال النقدي

ويم الإنتاج عن طريق هذا القسم وفق الحالات الآتية .

١ — أن يشترك شخصان بتكوين رأس المال من مالهيهما ، ويعملان يدينيهما ،
والربح بينهما حسب نصيب كل منهما ، أو ما يتفقان عليه ، ورأس المال
هذا يتكون من المال النقدي ، وأنه يكون معلوماً وبحق لكل من الشريكين
العمل برأس مال الشركة ، والتصرف فيه بعد أن يأذن كل واحد منهما
لصاحبه . ويجوز لكل واحد عقته في هذا التصرف أن يبيع ، وبشترى
مساومة ، ومراجعة ، وتولية ، ومواضعة ، وكيفية رأى المصلحة ، لأن هذا
عادة التجار ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ، ويؤجره .

٢ — أن يشترك بدين وعال بحيث يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه ، على أن
ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان ، وهو ما يسمى بالتضاربة .
وحكم هذا النوع من التجارة حكم ما ورد في الحالة الأولى .

٣ — أن يشترك مالتان وبدد أحدهما فلو كان بين رجلين تسعة آلاف ريال
لأحدهما ستة آلاف ، وللآخر ثلاثة آلاف ، فأذن صاحب الستة آلاف
لصاحب الثلاثة آلاف بالتصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين صح ،
ويكون لصاحب الثلاثة ثلث الربح بحق ماله ، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما
لصاحب الستة ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه .

٤ — أن يشترك بدينان بمال أحدهما بمعنى أن يكون المال من أحدهما والعمل
منهما مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معا ، والربح بينهما فهذا
جائز .

٥ — أن يكون للرجل مالا فيتجر به بنفسه يما ، وشراء ، وهو ما يعرف
بالبيع .

١١. النص لا يرد فيه ١١٠٥

١٢. المربع المساق من ١٧

١٣. المربع المساق من ٢٨

فكل عين مملوكة يباح نفعها واقتضاؤها من غير ضرورة يجوز بيعها
كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، لقوله تعالى :
﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١)

كما يصح بيع الموصوف والأتجار به إذا ذكرت أوصافه وهو ما يعرف
اليوم بعمليات الاستيراد ، أو شراء سلع لم تصنع بعد .
فمثل هذا يتم عادة عن طريق دفع الثمن حالا لسلع مضبوطة
أوصافها ، ومحددة مقاديرها وجنسها .

القسم الثاني : رأس المال العيني

وهو أن يعمل شخص برأس ماله المكون من آلات ، ومعدات ، وأدوات ،
وعقار ، ويستثمر ريعه عن طريق الاجارة وهي نوع من البيع لأن لكل من
المؤجر ، والمستأجر حق الملك فهي بيع منافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان يصح
تمليكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتضمن إذا تلفت وهي يجوزته ، ويكون
عوضها عينا ، ودينا .

وإذا وقعت الاجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر
المنافع ، وملك على الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلا .

وكل ما جاز ثمنًا في البيع حاز عوضا في الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع
فصل هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة .

ويجوز الاستجار لحفر الآبار والأنهار وحمل الآلات الثقيلة ورفعها واستجار
الآلات للزراعة ، والحفر ، والحصاد ، كما يجوز الاستجار لبناء الطرق ،
والسدود ، والمساكن ، وطباعة الكتب ، ونجليدها .

كما يجوز استجار وتأجير الأرض لزراعتها ، وقتنا معلوما ، فما نتج من ذلك
يعد من عناصر الانتاج المشروع في الاقتصاد الاسلامي

ثالثا - الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية الأخرى

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ ﴾

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) المرجع السابق ص ٤٤٦ | (٢) من ١٧٥ من سورة الفرة |
| (٣) المرجع السابق ص ٤٦١ فلما بعدها | (٤) التكاثر في وجه الامداد ص ٤ |
| (٥) المرجع السابق ص ٤٤٤ وخطوي امر نبيه ٢٨ ٨٥ | (٦) المرجع السابق ص ٤٦ |
| (٧) من ١٨٠ ص ٢٢ من سورة الاحزاب | (٨) انعمي لاسر بعد ص ٤٣٣ فلما بعدها |

فخيرات الأرض كثيرة ، ومتوعة سواء ما كان في باطنها ، أم عليها ، أم حولها ، من موارد طبيعية كالمعادن ، والثروة ، والمزدروعات ، والأنهار ، والرياح ، والمساب .

ولقد حمل الله تلك الخيرات مصدرا مضمرا للعمل ، والانتاج ، اذ ظهرت الزراعة ، والرعى ، والصناعة ، والتجارة ، والفن ، وغير ذلك مما ينتج طير الانسان : **«قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...»** ان ما نشاهده اليوم من تقدم علمي في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والفن ، والاتصالات هو شاهد كبير على امكانية الاستفادة من الأرض ، وما حولها في عمليات الانتاج ، والذي يجب أن يستثمر فيما هو مباح ، ومشروع ، وبوظف لصالح البشرية .

ولقد أوجب الاسلام تجميع الانتاج ليعطى احتياج البشرية في حياتها المختلفة ، والحياة اليوم نعم بصناعات متعددة . كصناعة البتروكيماويات ، والسيارات ، والقاطرات ، والطائرات ، والحاسبات الآلية ، وصناعة الذرة . كما تنعم بالانشطة الزراعية المختلفة ذات الانتاج المتعدد . والانتاج لهذه الأمور يشمل تسويقها ، ونقلها الى مواطن المشتري . وتوفير امكانية صيانتها واصلاحها وكمثال على توصيح الاستعادة من خيرات الأرض في مجال الانتاج ، أذكر منالين على ذلك :

أ) المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجرة الى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه بحره معلوم له من ثمره .

ودليل جوازها اجماع علماء المسلمين بدليل ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : **«اعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بتطير ما يخرج منها من ثمر أو زرع»** .

كما تصح المساقاة على شجر يغرسه العامل ، ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له جزء من الثمرة على أن يكون الشجر معينا ، ومعلوما برؤية ، أو صفة .

١٦. من ٣٢ في سورة الاحزاب

١٧. نصي عليه

١٨. الخبر لايندرج ٥ ٣٩١

وحكمها : عقد جائز تنفسح بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو فسخه لها ،
والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الثمرة .
وبلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحوث ، وآلة واستقاء الماء ،
واصلاح طرقه ، وقطع الشوك ، والحشيش المضر ، واليابس من الشجر ،
ونسوية الثمرة ، وعلى رب المال عمل ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وعمل
وانشاء الانهار وحفر بئر الماء .^(١)

ب) المزارعة :

وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع .
وهي جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم .
وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ،
وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين وأكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأما
ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الخبايرة وكراء الأرض فقد فسر بأنهم
كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بصفة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل باجماع
العلماء ، لأن كلا من الشريكين يجب أن يكون له جزء شائع كالثلث
والنصف .^(٢)

والبذر يكون من العامل أو من رب الأرض . وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهما
الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الثالث العمل ، صححت المزارعة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم دفع أرض خبير معاملة ولم يذكر البذر ومن اشترط أن البذر
من صاحب الأرض قياسا على المضاربة فقياسه غير صحيح لأن المال في المضاربة
يرجع الى صاحبه ويقسمان الربح ، أما البذر فلا يعود لصاحبه .
وحكمها عقد جائز كما في المساقاة .
والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الثمرة .^(٣)

المبحث الرابع - الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامي ، ويشمل :

١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع :

حرم الاسلام الانتاج الذي يحقق مصلحة للفرء ويضر بالمجتمع . لأن مصلحة

(١) انظر باب المساقاة من كتاب الكفاي في هذه الامم أحد ٢٨٩/٦

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٨٩١٢٨

(٣) المرجع السابق ٩٩٠١٣٠ وح ٨٨/٢٨ والكفاي في هذه الامم أحد ٢٩٧/٢ - ٢٩٩

الاجتمع أولى ، وأهم من مصلحة الأفراد ، وبهذا تبطل مقولة أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون مجموعتهم المجتمع ، وذلك لأن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم ، وقد تجرهم شهواتهم إلى إلحاق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم .

فحرم الانتاج والربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين ، أو خداعهم ، أو استغلال حاجتهم ، أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل من أشكال الضرر والأذى متضافرة على تحريم الضرر بالآخرين ، ووجوب إزالته عنهم فلقد روى أن سمرة ابن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار ، وكان سمرة يكتر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعى سمرة وقال له : بعد نخلك ، فأى فقال : فاقطعه ، فأى فقال : عه ، ولك مثله في الجنة ، فأى فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مصار ، ثم انفت إلى الأنصاري وقال : اذهب فاقطع نخله " " .

ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل فيه ضرر بالآخرين ، وبالتالي منع انتاجه والاستفادة منه .

رثما يدل على تحريم الانتاج قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " " فأى انتاج فيه اضرار بالآخرين محرم ، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه .

(٢) الربا :

لقد حرم الاسلام ومعه كل المشرائع السماوية الربا ، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ، وستحدث عنهما بشيء من الإيجاز .

فالأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي :-
أ) الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل انتاجي ، بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله .

ب) الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل ، والبطالة تمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء .

ج) الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع .

١٩) روى أبو داود في كتاب المصنف ،

٢٠) رواه مالك وأحمد وابن ماجة

د) الثقال كاهل المفترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعا .

الأضرار من الناحية الاجتماعية :-

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم .

ب) ينمي الضغائن والاحقاد بين الناس لعدم اقتناع المفترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ، ورغبته فيه .

ج) يلغى معاني الفضيلة ، والتعاون على البر والتقوى .

والربا نوعان :-

الأول : ربا النسئة .

الثاني : ربا الفضل .

وربا النسئة محرم بالإجماع لقوله تعالى : " وَأَحْلَلُوا لَكُمْ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وهو ربا الجاهلية .

وصورته أنه يفترض الإنسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وريادة عليه مقابل التأجيل ، وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال ، وهكذا إلى أن يتم التسديد .

وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه إلى أجل إذا كان حسا واحدا .

أما ربا الفضل : فبمعنى الريادة الخالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه .

وصورته أن يعطي محمد عشرة رباتات لزيد على أن يعطيه مقابلها تسعة رباتات في الحال أي في المجلس ، أو أن يبيع رجل ألف حرام من الذهب القديم على صانع بثمانئة حرام من الذهب الجديد مع التسليم ، والاستلام في مجلس العقد .

فكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان حسا واحدا ، وهو لا يجري إلا في الجنس الواحد .

١٠ من ١٢٥ من سورة الفرق

وثبت تحريم هذا النوع من الربا بقوله صلى الله عليه وسلم : ^(١) "الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أرف ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيداً ^(٢) . ففى هذا الحديث بيان أن الزيادة من نفس الجنس ربما تدل على تحريم ربا الفضل

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل مع الجمع ^(٣) بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيباً ^(٤)

ففى هذا دلالة على تحريم المقاضاة من نفس الجنس ، وإنما عين الربا

(٣) بيع الغرر :

الغرر هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر ، أو هو : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد .

فبيع الغرر تتضمن المخاطرة ، والمجازفة سواء فى الحصول على السلعة أم فى القيمة المقدرة لها .

ومن شروط صحة البيع الرضا ، وهو هنا غير موجود ، لأن الرضا قل حقيقة المعرفة لا يتصور وجوده . كما أن الرضا لا يحصل على مجهول ، وإنما يقع التراضى على ما علم ، وعرف . وما لا سبيل إلى التراضى به ، فلا محل لبيعه . وهو أكل للمال بالباطل . ثم إن الرضا لا أثر له فى إباحة العقود إذا كانت تتضمن ظمناً وحوراً ، كبيع الغرر . ثم إن الغرر فيه تصرف على أمر احتمالى مشكوك فيه . وهذا جهالة واضحة فى المبيع ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً .

ومن الأمثلة على بيع الغرر ما يلى :

بيع الحمل فى البطن ، وبيع الملامسة ، وهو أن يقول ما لمسته يدك فهو عليك بكذا ، وبيع المناذرة ، وهو أن يقول أى ثوب نذته على فهو يكدا ، أو أنه يبيعه

(١) أخرجه من أنواع معرفة ليس مرعياً قد (٤) معن عليه

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (٤) رواه من أخرجه

بعض ماشيته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أيًا منهما بمبلغ كذا.
ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر»^(١٢١).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص^(١٢٢) ففي هذين الحديثين دلالة على حرمة ما ينتج من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

٤) استغلال النفوذ للحصول على المال

يحرص الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق قويم في فعله، وقوله وأن يكون نزيهاً خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من له صلة به لمقاربة، أو صداقة فإنه يتعين عليه النزاهة في كسب المال عن طريق الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاء أو المقربين إليهم يستغلون مكانتهم في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهيئون لهم المال ويستخرون العمل الوظيفي لتحصيله وقد ينفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق لأجل ذلك.

والمال الذي يدخل في الملكية عن هذا الطريق، هو مال غير مشروع يجب مصادرته ليت مال المسلمين، حرمة تعبته على هذا الوجه.

فلقد روى أبو حيد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللثية على صدقة فلما قدم قال: هنا لكم، وهذا أهدى إلى مقام النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر قال مغيان أيضاً: فصعد على الشجر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بال العامل فبئس ما يقول هذا لكم وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيديهم أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة» إن كان يعبأ له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة فيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عرقاً أبطيه وقال: ألا هل بلغت ثلاثاً»^(١٢٣).

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم استغلال الوظيفة لأجل كسب المال، أو

(١٢١) رواه مسلم
(١٢٢) رواه ابن ماجه
(١٢٣) معن عليه

تبعته ، وفي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن النبية برد الهدية التي أهديت له إلى أربابها فتويجه ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام متكررا عليه قوله : " هذا لكم وهذا أهدي إلى " ، وعدم أمره بردها إلى أربابها يؤكد عدم الفرار الهدية له ، فما بقي إلا أن تكون جعلت في بيت المال .

ولقد روى ابن سعد^(١) أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فشاطرهم عمر أموالهم فأخذ نصفها وأعطاهم نصفها^(٢) وروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملا كتب ماله^(٣) .

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه يدل على حرصه على سلامة استغلال عماله لغوذهم ، وتسمية ثرواتهم لأجل ذلك ، بل ذهب عمر رضي الله عنه إلى جانب آخر يؤكد فيه حرصه على أموال المسلمين فلقد روى أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقنرت لكما أنعمكما به لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله ، أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فضالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا ، فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما^(٤) قال : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، فلما نقص هذا المال أو هلك لضمنه ، فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضا ، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٥) .

ففي هذا دلالة على حرص أمير المؤمنين من أن يظن أن أموال بيت المال تستغل لأجل القرابة لما عصفوا بمثل هذا العمل ، دون سائر الجيش وفي فعل عمر توجيه لطيف إلى عدم استغلال الوظائف ، أو القرابة للموظفين ، أو صداقتهم ، للبراء على حساب الآخرين .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ ١٦٧

(٢) و الطبعات الكبرى ٣ ٣٠٧

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧٢٣

(٤) ورواه مالك والنسائي والبيهقي في سنن الكبرى وفيه الخطأ منه صحيح

٥) السرقة :

السرقه : هى أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من حرزه .
 لقد حرم الله تعالى كسب المال عن طريق السرقة ، وجعله الله مالا حراما
 قال الله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا اَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
 والسرقه اكل للمال بالباطل ، وأكله بالباطل منى عنه ، والنهى يقتضى التحريم ،
 وقال صلى الله عليه وسلم : ^(١) ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ^(٢) .
 وقد رتب الله سبحانه الجزاء على أخذ مال الغير على وجه السرقة فقرر قطع
 يد السارق ، لأنها لما خانت هات ، قال تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا
 اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ والقطع لا يكون إلا
 على ارتكاب أمر محرم مما يدل على تحريم السرقة ، وفي هذا يقرر الاسلام أهمية
 صحة المال بما أحل الله ، لتعود النفوس على الحصول على الرزق المستطاب لا
 السرقة والكسب عن طريقها لأنه بهذا العمل لم يقتنع بالكسب الحلال بل بتجته
 عن طريق الحرام فتعدى الى ثمره انتاج غيره ليزيد ثروته ويحتاج من عناء الكد
 والعمل .

٦) الغصب :

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق .
 لقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا
 اَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَتْ بَحْثَةً عَنْ فَرَاحٍ مِّنْكُمْ وَالْغَصْبُ
 أخذ للمال بغير وجه حق فيعد أكله أكل للمال بالباطل وهو محرم وجاء عن سعيد
 ابن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ^(١) من أخذ شبرا من
 الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين ^(٢) .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(٣) لا يحمل مال امرئ مسلم
 الا بطيب نفس منه ^(٤) .
 ففى هذين الحديثين دلالة على تحريم الغصب لأن فيه أخذ مال الغير اما
 على وجه القهر ، والظلم ، واما بغير طيب نفس ، ورضا ، وكلاهما محرم مما يدل
 على تحريم كسب المال عن طريق الغصب .

(١) أية ٢٩ من سورة الحديد

(٢) متفق عليه

(٣) رواه ابن حنبل وابن اسحاق الطورى

(٤) أية ٢٩ من سورة النساء

(٥) رواه البخارى وأحمد

(٦) أية ٣٨ من سورة المائدة

ويلزم الغاصب رد المصوب الى غاصبه ان كان بيده والا رد بدله وعلى الغاصب أجرة المصوب منذ غصبه الى وقت تسليمه . وكل ماله أحرر فعل الغاصب أحرر ماله سواء استوفى المنافع ، أو تركها حتى ذهبت ، لأنها نامت بيده فكان عليه عوضها^(١) .
وتنذر بدل على عدم حل الاستماع بالمال المصوب .

٧) أجرة ، وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن . لا يحل كسب المال عن طريق بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام لما روى عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " (٢) . وكذا يحرم كسب المال عن طريق بيع ما لا نفع فيه كالخسرات وسباع البهائم والطير التي لا بصاد بها مما لا يؤكل لحمه ولا يبيعه . وكذا الاتجار بالخمر لقول الله تعالى في الحديث القدسي قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (٣) .

كما لا يصح كسب المال عن طريق التجارة بالمخدرات بجميع أنواعها لحديث جابر السابق . وكذا ما فيه وسيلة لنشر الفاحشة بكل أنواعها كنسب الأفلام ، والصحف ، والمجلات ، وتذكير دور السينما الملاحق تعرضي الفسق ، والمجون ، وتشير العري . والقصاد ، بقول الله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَسْتُرُ لَا تُعْلَمُونَ " (٤) .

فهذه الآية تقرر عذاب من يحب اشاعة الفاحشة ، والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب امر محرم شرعا . وكل ما حرم فعله وعمله لم يصح ثمنه ، وما كسب من المال ازاء ذلك فهو حرام . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه " (٥) .

كما لا يصح كسب المال عن طريق بذل المنافع المحرمة ، كالأجرة على الزنا ، أو الفداء ، أو النجاسة على الميت ، أو اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، أو لصناعة

(١) أنباء ٢٩ من سورة البور

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس

(٣) المصنف ٢٣٢: ٥ ، ٢٤٦

(٤) مغل عليه

(٥) مغل عليه

الخمر ، أو بيعه ، أو ما يأخذه الكاهن على كهانته^(١١) . فمن عقبة بن عمرو قال :
 "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قن الكلب ، ومهر البهي وحملان
 الكاهن^(١٢) .

(٨) الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم ، أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما
 يريد^(١٣) . وتحريم الاسلام كسب المال عن طريق الرشوة ليحتمى المجتمع من شيع
 الفساد ، والظلم من حكم بغير الحق . أو امتناع عن الحكم وتقديم من يستحق
 التأخير ، أو تأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفع في المجتمع لا روح
 الواجب .

ولقد أجمع المسلمون على تحريمها لقوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْباطِلِ وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْخُصَمَاءِ لِتَأْكُلُوا مِمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ تِلْكَ الْفُلُوسُ الَّتِي
 وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " وفي هذه الآية نهى عن أخذ أموال الناس بالباطل ، ومن صور
 أخذها بالباطل كسب المال عن طريق الرشوة ، والتي بقضى التحريم فتكون
 الرشوة محرمة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الراشي والمرتشي " .

والرشوة المحرمة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة المحرمة كالرشوة لابطال حق
 أو احقاق باطل ، وبأي سائر فعت فيه كأن تلبس في الظاهر لباس الهدية ، أو
 القرص ، أو الاستعارة ، أو قضاء المصالح ، والخدمات ، أو المنافع للمرتشي بما
 يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة . فجميع ما يكسب بذلك هو حرام لا
 يصح فعله ، ويجب مصادرة منه ودفعه لئلا مال المسلمين عقوبة له على ذلك

(٩) الاحتكار :

الاحتكار - هو حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس عن التداول فتوق معينة
 ليرتفع ثمنها ، ثم يقوم ببيعها .

(١١) الكافي لشيخه احمد ٣٠٢٢ والطبع لابن جرادة ١٩٩٢
 (١٢) روضة الخصامه
 (١٣) مسابغة ابن عابدس ٣٦٦

والاحتكار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« لا يحكر إلا خاطيء »**^(١) ، والخاطيء هو الآثم . قال تعالى **« أَنْتُمْ قَرَعُونَ وَهْتُمْ مَنَ وَنَحْنُ ذُرَّاءُ كَانُوا أَخْطَاءً »**^(٢) . فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ليحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . وهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار ، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في محضرة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد في سبيل الله ، أو غير ذلك فإن من اضطر إلى طعام غيره فأخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع إلا قيمة المثل . وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير ، فأنه أن يعطيه إلا برها ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الربا^(٣) .

والاحتكار - في غياب الاقتصاد الإسلامي - لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبها وكثرت مسائله وطرقه ومن ذلك ما يبيع في المجتمعات الرأسمالية بتحكم فرد ، أو أفراد ، أو مؤسسة إنتاجية في مورد ، أو أكثر من الموارد الإنتاجية وهو ما يعرف بنظام التروست وقد يكون الاحتكار نتيجة اتفاقات يعقدها المنتجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض ، أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم ، أو الأسعار التي يقرضونها ، وهو ما يعرف بنظام الكارتل .

ومن الاحتكار الشائع اتلاف كميات هائلة من الانتاج الزراعي ، أو الاحتفاظ بأسرار صاعات معينة ، وهكذا . وجميع هذا محرم ، ولا يجوز . وقد نعد الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء بقوله : **« الجالب مرزوق والمحكر ملعون »**^(٤) والملعون لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب مما يدل على تحريمه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« من احكر الطعام أربعين ليلة برىء من الله وبريء الله منه »**^(٥) .

(١) : رواه البخاري وابن ماجه

(٢) : رواه احمد وابن ماجه

(٣) : رواه مسلم وابن ماجه واهل

(٤) : أنه من سورة القصص

(٥) : انظر في الحاشية لأمير المؤمنين ٢٤٢

١٠) القمار والميسر :

القمار هو كل لعب بين فريقين لتحقيق الحسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والخط .

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء .

ودليل تحريم كسب المال عن طريقه قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّ شَيْئَ إِيدُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "

الحكمة من تحريمه :

١) أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على الموافقة والخط والأمانى الفارغة لا على العمل والجهد وكسب الثمين ، وعرف الجبن .

٢) أنه أداة لهدم البيوت العامرة ، وتفريق الجيوب من المال ، وافتقار العوائل العبة

٣) يورث العداوة ، والبغضاء بين اللاعبين لحصول أحدهما على المال بغير حق ، وهذا يورث للمهرود الفلق والمرص ، ويحطم الأعصاب ، وقد يجر للاحرام بكافة أنواعه .

٤) يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٥) هوية آتمة يلهيهم الوقت ، والجهد . ويورد على الخمول والكسل ، ويعطل الأمة عن العمل ، والانتاج .

ومن صور القمار المحرم :

أ) شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها لجمعيات خيرية تهدف الى أعمال البر . وما قيمة اتفاق لم تبع مابعه من معين الايمان الصادق !

ب) المراعاة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جعلاً في حالة الربح والخسارة .

فهو من القمار لتحقيق الحسارة على أحدهما ، والربح للآخر مهما ، إذ هو أكل للمال بغير حق .

الموضوع الرابع الموظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية

ويشمل :

١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي

في مقابل اتساع ، وغو النشاط الاقتصادي اليوم ، وتعددده وشموله لجميع مقومات الحياة فإن أهمية قيام الدولة بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادي أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التي حث عليها القرآن الكريم ورغب فيها بقول الله تعالى : " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَاَعِدَادَ الْقُوَّةِ يشمل كافة جوانب الحياة لأن الأمة لا تقوى بحيشها الا اذا قويت بعدته ، وقويت باقتصادها ، وشغلت مواردها وفق أسس الطرق ، وأقلها نكلمة .

والحفاظة على موارد الأمة ، والاستفادة منها يكون من الخير الذي دعا اليه القرآن يقول الله تعالى : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّخْلِيفِ السَّالِمِ يحفظ ثروات الجيل الحالي والجيل اللاحق لأنها أمانة امسودعنا اباها ، فاعمل لديك كأنك تعيش أبدا ، والعمل يكون بحسن التخطيط .

يقول صلى الله عليه وسلم مؤكدا أهمية مستقبل الأبناء فيما يرويه عنه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء السبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفرأ قلت : يا رسول الله أوصني بحال كلة قال : لا ، قلت : فاشطر ، قال : لا ، قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم^{١٠} . فتوجهه صلى الله عليه وسلم بتترك بعض المال للورثة يؤكد أهمية الحفاظة على مستقبل الأبناء ، ويحصل هذا بحسن التخطيط والحفاظة على حق الناس في الحاضر ، والمستقبل .

(١٠) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(١١) آية ٦٠ من سورة آل عمران

(١٢) رواه البخاري في صحيحه

الفرق بين التخطيط المشروع ، وبين التبؤ بالغيب المنهى عنه :

- ١) التبؤ بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس ، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام ، والاحصائيات .
- ٢) التبؤ بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف ، والضياع ، ونتائجه الفقر ، والجهل ، والبؤس ، والنفاء .

أما التخطيط فيكون مع الأمم الواعية لحاضرها ، ومستقبلها ونتائجه ضبط الأهداف ، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة ، وبأقل جهد ، أو تكلفة .

دور التخطيط في التنسيق بين أنشطة الأفراد ، والدولة :

يبرز أهمية التخطيط في التنسيق بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين أنشطة الدولة ، بحيث لا يظنى أحدهم على الآخر ، أو يتجاوز في عمله ، والتخطيط في ضوء هذا يوجه الأفراد الى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب والجدوى الاقتصادية منه ، وتحديد مكانه ، وكيفية الإنتاج ، والتوزيع ، وهلم جرا^(١) .

المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد وهذا بتحدد بما يلي :-

- أ) مع بيع ما حرم شرعا كالخمر ، والمخدرات ، والمائل ، والكتب ، والمجلات ، والأفلام ، مما يفسد الدين ، والأخلاق .
- وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما يدخل في ولاية المحتسب منع المنكرات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، والميسر ومثل بيع الغرر وكحل الحيلة ، والملازمة ، والمناقلة ، وربا النسئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش في البيع^(٢) .
- ب) منع الغش بكافة أشكاله ، وصوره ، سواء كان في المظومات ، أم في المكاييل والموازين ، أو العملات ، ونحو ذلك .
- يقول ابن تيمية عند ذكره أعمال المحتسب :^(٣) والغش يدخل في البيوع بكتان العيوب ، وتدليس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين

(١) الاقتصاد الاسلامي - بحث محمدا - ص ١١٩

(٢) المحنة لابن تيمية ص ٢٢

يصنعون المطحومات من الخبز ، والطبخ ، والعنص ، والشواء ، أو يصنعون الملابس ، كالساجين ، والحياطين ، ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب عليهم عن الغش ، والحيانة ، والكتان ، ومن هؤلاء الكيموية الذين يقشون النقود^(١) .

- ويقول في موضع آخر^(٢) : " وإذا لم يروى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الائتلاف فلا بد أن يتبع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بإزالته وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره^(٣) .
- (ج) منع بيع ما يضر بالصحة العامة من مأكولات ، أو مشروبات ، أو مواد سامة . وجاء في معالم القربة^(٤) عند ذكره مهام المحاسب " ويلزمهم أن لا يخلطوا البانت بالطري فإن ذلك يضر الآكلين ويلزمهم أن يقلعوا أقماعه اليابسة ، وكذلك الرجلة يأمر بتضجها ، وتفتيتها من الرمل ، والحيدان^(٥) .
- (د) منع العيث بمصالح ، وأموال الناس العامة ، كالاعتداء على الشوارع ، والطرق ، ومرافق الخدمات العامة من حدائق ، وخدمات متنوعة .
- (هـ) منع العمل في المجالات المحرمة كعمارسة البغاء ، والفجور ، والقمار ، وصنع القمار ، والخمر ، وكقطع من سليم ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه لفرض الانحجار به ونحو ذلك ، ومنع المعلم من تعليم السحر ، أو القبح ، أو العمل في دور السينما ، والمهر .
- (و) منع التقصير في أداء العمل ، أو الامتناع عنه .
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال بحاسبهم على المستخرج ، والمصرف^(٦) . ثم يقول : " إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم ، أو ناجتهم أو بناتهم صار هذا العمل واجب بحيرهم وفي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .
- كما إذا احتاج الجنود المرسلون للجهد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته

(١) المرجع السابق ص ٢٠

(٢) علوي شرح الإسلام ١١٩/٢٨

(٣) في أسكنهم الجنة ص ١٦٠

الفلاحة بأن يصنعها لهم فإن الجند ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم
الفلاح أن يفلح للجند^(١).

(ب) تحديد الأجور والأسعار إذا غالى الناس فيها أو امتنعوا عنها .
والمقصود هنا أن لو لم يكن الأمر أن يجبر أهل الصاعات على ما يحتاج إليه الناس
من صناعتهم كالفلحة ، والحياكة ، والبناء فإنه يقتدر بأجرة المثل فلا يمكن
المسعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة
بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التصير الواجب .
وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح ،
وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيسعمل بأجرة المثل لا يمكن المسعملون
من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليه .
فهذا تصير في الأعمال .

أما في الأموال فلذا احتاج الناس إلى سلاح الجهاد ، فعلى أهل السلاح أن
يبيعوه بعوض المثل ، ولا يكون من أن يجبروا السلاح حتى يتسلط العدو
أو ينزل لهم من الأموال ما يختارون^(٢).

ويقول : ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل
جائز فإذا تضمن ظلم الناس ، وكرههم بغير حق على البيع بثمن لا
برضوه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام أما الثاني فمثل أن
يجمع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة
المعروفة ، فهذا يجب عليهم ببيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتصير إلا الزامهم
 بقيمة المثل^(٣).

ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة نحو التجار ، وأصحاب الشركات ،
وأصحاب المصارف الذين يثرون ثراء فاحشا على حساب المستهلكين ، دون أن يكون
هناك تكافؤ بين عملهم ، ورجحهم اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي ،
واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبطاعة .

(ج) إلغاء الوسطاء ، والمصارف ، أو تحديد عددهم حتى لا تتراكم الأرباح على
ثمن التكلفة وبالتالي إلى غلاء السلع دون صوغ .

١، الحسبة و الإسلام ص ٤٧

٢، الرجع السابق ص ٥٥

٣، الرجع السابق ص ٣٨

والغاء السماسرة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نهي عن أن يبيع حاضر لباد ، أو في نيه عن تلقى الركبان ، والالغاء هذا يقلل من سعر البضاعة حيث لم يأخذ السمسار أجرة على عمله^(١) .

٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها :

وتكون فيما يلي :-

- أ) تحليل ما حرم الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل السماح للبيوك الربوية بممارسة نشاطها فيه ، أو إنشاء مصانع ، وحوادث لبيع وإنتاج الخمر ، أو صناعة الأصنام ، أو الترخيص بالزنا ، أو إلغاء الميراث الشرعي ، أو الترخيص لشركات التأمين المحرم ، وهلم جرا .
- ب) تحريم ما أحل الله تعالى كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة بينه .

وما سبق باعتبار أن المشرع هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا تشريع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، والناس ملزمون بما قرر الله تعالى من أحكام **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**^(٢)

- ج) الاضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد ، أو الاضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم . أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة ، أو الاضرار بهذا الفرد .

(١) مبادئ العلم الاقتصادي ص ١٧٢

(٢) آية ٦٥ من سورة النور

الموضوع الخامس الانفاق في الاقتصاد الاسلامي

ويضمن الباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه . وتشمل ما يلي :-

(١) ابتغاء وجه الله ، ومرضاته :

تتزامن محصلات الخير وتدافع النفوس العالمة لصال ثواب الله تعالى ، وقد من الله تعالى على عباده أن جعل الانفاق واحداً من الأعمال الصالحة التي يقرب المسلم بها الى ربه ، لينال جته وما يتبعها من قرة عين .

والمسلم حين يتناول النصوص الشرعية يتوق نفسه الى أهمية الحصول على طاعة الله ورضوانه ، فالخيلة الدنيا سبيل الى الآخرة التي يقصدها الصالحون في

أعمالهم يقول الله تعالى : " وَمَا أَوْفَتْهُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَمَنْعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا يَعْقِلُونَ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَئِيهِ كَمَنْ

مَنْعْنَاهُ مَنَعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ

وقال تعالى : " وَأَبْتِغِ فِي سَاءِ أَسْئَلِكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ

نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبِغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فالسليم يقصد الآخرة في سائر أعماله رغبة في ثواب الله وحسن جزائه .

ولقد جعل الإسلام الانفاق سهلاً على النفوس محباً اليها فالخسارة فيه تهون لدى النفوس المؤمنة لما أعدّه الله من عظيم الأجر والثواب يقول الله تعالى :

" مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ مِائَةٍ

فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ كما أخبر النبي علياً الصلاة والسلام عن علو منزلة المتقين على أولادهم . فلقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال جاريتهن حتى تبلغن جاء يوم القيامة أنا وهو وضعت أصابعه " .

(٣) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٤) روي مسلم

(١) آية ٩٠ ، ٩١ من سورة القصص

(٢) آية ٧٧ من سورة القصص

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ^(١) «جاءتني مكيبة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة وورقت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتهما ابتهاها فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعظمها بها من النار ^(٢)» .

وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : ^(٣) «وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى القيمة ترفعها إلى في أمراك ^(٤)» .
فجملة هذه التصرفات ، وغيرها تدفع النفوس الصالحة إلى طلب ثواب الله ، وحسن جزائه فتشوق بسخاء لا يمنحها بخل ، ولا يقصر بها شح ، وتتسابق في الاتفاق لتكسب ما أعده الله لها من النعم المقيم .

٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي

يعيش الناس في هذه الحياة ، وفيهم الغني ، والفقير ، ومنهم من هو من متوسطي الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش في وسطهم من الفقراء والمحتاجين ، وأصحاب العاهات لأمكن سد حاجتهم ، وإنهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم .

والانفاق يربى في النفوس صفة التعاون ، ويجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتطلق آفاق هذا التعاون إلى مجال أوسع في الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى : ^(٥) «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» . فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه ، أو جاره اليسار ، ولا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمة التي وقع فيها والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الإيمان يقول صلى الله عليه وسلم : ^(٦) «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ^(٧)» ومد يد الإطعام إلى الجانب فقيلة لما فيه من إشاعة التعاون بين الناس وتقرير مبدأ التكافل فيما بينهم .

وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل بنال به المقصر أسوأ عقوبة في الدنيا ، والآخرة يقول صلى الله عليه وسلم : ^(٨) «أبما أهل عرصة أصبحوا ، وفيهم امرؤ جالغ فقد برئت منهم ذمة الله ^(٩)» .

(١) رواه البخاري والطبراني والبيهقي وعصمه الحاكم

(٢) رواه أحمد

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخاري

(٥) آية ٢ من سورة المائدة

ان الانفاق بصورة وأشكاله المختلفة يعود المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهم قوم لا يشقى فيهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتزاحم الأغنياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبتهم فيه يقول صلى الله عليه وسلم : "المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"^(١).

٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييد الاقتصاد وتحريكه .

لقد أوجب الاسلام النفقة على بعض فئات المجتمع من الأقرباء ، ومن في حكمهم على المستحقين لها ، ومن ذلك قوله تعالى : " ^(٢) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " .

والزام الشفق بالنفقة بشعره بمسئوليته ، وأنه لا خيار له في تركها ، أو التضييع فيها . فيلجئه ذلك الى أن يعمل على تحقيق رفاهيته ، ورفاهية أسرته ، بل ومجتمعه من خلال سعيه في الأرض ، ويحثه عن الرزق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم"^(٣) .

فراعية الرجل لبيته تتضمن القيام بحاجاتهم ، والانفاق عليهم ، وهو لا يستطيع على ذلك ، الا اذا عمل ، وكنت ، واجتهد ، ونفّض الكسل عنه ، وشارك الأمة في الانتاج ، وصار من السواعد القوية في تحريك الانتاج . والافراد اذا سعوا الى ذلك كونوا قوة عظيمة ، تبنى ، وتشيد ، وتعمّر الأرض بحثا عن الرزق ، فمتهم الصانع ، والتجار ، والحداد ، والبناء ، والمزارع ، والموظف ، وهكذا دواليك من الأعمال ، والمهن ، فيكمل بعضهم بعضا ، ويسد بعضهم حاجة بعض ، فينشط الاقتصاد ، ويتحرك بسبب احساس ذاتي باعتة الالتزام بالنفقة ممن تحبب عليهم .

(١) رواه مسلم ١٣١٤، ١٣١٥ من سورة انفقة

(٢) رواه مسلم ١٣١٤، ١٣١٥

(٣) انظر حقه الاسلام في صناديق الحاجات الاسلامية لكل فرد من ٨٨

٤) تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة :

تكثر وسائل الاتفاق ، وتعدد مصادره ، فالدولة تنفق على رعاياها اما لمقابل أعمالهم فيها ، واستحقاقهم الأجور ، واما لسد حاجة بعض المحتاجين لها ، وكذلك بعمل القطاع الخاص حينما يقوم بدفع أحور العاملين لديه ، والرجل ينفق على أهله من زوج ، وفروع ، وأصول ، وحواشي ، بل وينفق على مملوكه وعلى بهائم ثم اننا نرى المرأة قد تلزم بالنفقة أحيانا فتنفق على أولادها ، وأقربائها ، ومواضع تفاصيل تلك النفقة وحوبا ، وبدبا ، وسقوطا في كتب النفقة .

والزام القادرين على الاتفاق — ممن نجب عليهم — يثري جوانب مهمة في الحياة ، فأخذ المفق عليه النفقة سيسخرها للاتفاق على نفسه ، وعلى من نجب عليه نفقتهم ، وهذا بدوره سيقضي على عز ، وحاجة عدد كبير من الأسر ، وبالتالي لن يكونوا بحاجة الى أموال الزكاة لتكفل المجتمع بعضه بعض ، وعندئذ تخصص الزكاة للفقراء والمحتاجين الذين لا عائل لهم فيكتموا من مزاحمة من يجد منفعا عليه .

ولقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية الرعاية بالأولاد ، والاتفاق عليهم ، وترك بعض المال لهم حتى لا يكونوا عائلة على المجتمع يتكفون الناس ويزاحون الفقراء ، والمساكين ، يقول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ^(١) "انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم" ^(٢) . فالاتفاق على القريب سبب في اغنائه عما في أيدي الناس .

٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها ، والمحتاجين اليها

النفقة واجبة على الدولة كرجويتها على الأفراد ، وهي حينما تقوم بذلك انما تعمل على تحقيق مصالح الأفراد ، وتيسير الحياة الكريمة لهم ، ويبرز تنفيذ ذلك من خلال قيامها بالمسؤوليات التالية :-

أولاً : إيجاد العمل لمن لا عمل له . فمن على أمر المسلمين فعليه تهيئة أسباب العمل ، ويزوده بالآلات ، ومستلزماته ، وفي هذا تخفيف

(١) روضة البحاري في صحبه

لأعباء النفقة واشغال كل فرد بمسؤولية نفسه ، وتأهيله لذلك .
 الاتفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من يتفق عليه . قيت
 مال المسلمين ولى من لا ولى له برعاه ، ويتفق عليه ، يقول صلى
 الله عليه وسلم : ^(١) فأما مؤمن مات وترك مالا فلورثته من كانوا
 ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتى فأنا مولاه ^(٢) . فهذا فيه ولاية على
 المرضي ، والمجانين ، والشيوخ وصغار السن ولاية على من لا تنقل
 عليه لعدم وجود قرابة ، أو لعجز فيها ان وجدت . ولقد قرر
 فقهاء المسلمين بأن من ليس له قريب غنى ، وهو فقير عاجز ، فإن
 نفقته على خزانة الدولة بل يرى الحنفية أن للقاضي الزام بيت مال
 المسلمين ان امتنع عن ذلك ^(٣) .

ثانياً :

ورعاية الدولة تشمل أيضاً أهل الذمة ، وبهذا عمل خالد بن
 الوليد رضى الله عنه في عهده لأهل الحيرة بالعراق ، وجاء فيه :
^(٤) وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل . أو أصابه آفة من
 الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت
 جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ^(٥) .

ثالثاً :

توفير التعليم ، والعلاج بالجنان ، لأن المرضي ، والجهل من ألد أعداء
 الشعوب فبسر سبل التعليم ، وتيسير معالجة ، ومكافحة الأمراض
 من أبرز الأمور التي يجب أن ترعاها الدولة تجاه مواطنيها .
 توفير مساكن لايواء العجزة ، والشيوخ ، والطاعنين بالسن ،
 وذوى المعاهات ، والقيام بهذه المسؤوليات مجتمعة يدل عليه ما
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(٦) ألا كلكم
 راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع وهو مسؤول عن
 رعيته ^(٧) . ومن مقتضى هذه الرعاية قيام الدولة بواجباتها
 وإدراكها لحقوق رعيها عليها ^(٨) .

رابعاً :

خامساً : رعاية الدولة للمحتاجين اليها من المسلمين الذين يتهددهم خطر
 الجوع ، أو وقعوا في كارثة من الكوارث الطبيعية ، أو لمساعدتهم
 من عدو متربص بهم ، أو لبناء مساجدهم ، ودور العلم لديهم ،

(١) روضة البعلوى ١٥٠ ع ١٥

(٢) انظر مجمع الامم في شرح مفرد الأثر ٤٩٦ ، وحاشية ابن عابدس ٢١٢ : ٣

(٣) المزاج لأبي يوسف ص ٢٢٤

(٤) روضة سلم

(٥) حجة الاسلام لخصاص الحاشيات الأساسية لكل فرد ص ٩٩ فما بعدها

وهكذا ، لأن المسلمين بد واحدة ، على من سواهم ، ويسمى
بذمتهم أديانهم ، والمسلم للمسلم كالجنان يشد بعضهم بعضا وهم
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحسنى .

المبحث الثاني : ضوابط الانفاق في الاقتصاد الاسلامي

يعيد المسلم ربه في جميع أفعاله ، فلا يعمل الا ما يرضى الله ، ومن هذه
الأفعال النفقة ، ولينفق مع ما يرضى الله تعالى جعل لها ضوابط تحدد مآرها ،
وتحفظ حقوق الله ، وحقوق الآخرين ، ومن هذه الضوابط ما على :-

١) أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني ، أو
ديني .

ويقصد بالأمر الديني ، انفاقه في وجوه الخير ، والتي لتحصيل ثواب الآخرة
وان كثر ما لم يموت حقا أخرويا أهم منه .

ويقصد بوجوه الخير : والتي ما عمل لوجه الله تعالى ، كالصدقة المستحقة
على الفقراء ، والمساكين باطعامهم ، أو كسوتهم ، أو علاجهم ، أو تعليمهم ،
وكناء المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، ومساكن ابواء المحتاجين ، والجهاد
في سبيل الله ، ونشر الكتب ، وإعانة التكريمين ، وبذل المال في نشر الدعوة ،
والدعاة في سبيل الله ، وهكذا ذواليك .

أما الأعمال الدنيوية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد ، كبناء المساكن ،
واصلاح الطرق ، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد ، أو المؤسسات ، أو
الهيئات الحكومية .

٢) أن ينفق المال على المباحات ، أو الممنونات ، أو الواجبات

فلا يحل انفاق المال على ما ذم ، أو حرم شرعا ، كالخمر ، ولحم الخنزير ،
والزنا ، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من
تحريم اضياع المال^١ . ومن اضياع المال انفاقه في الهرمات قال المبكي :
« فالانفاق على المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء

١) من حديث رواه البخاري وصححه

شهرة ولذة حسنة^(١) . ويقصد بالمباحات ملاذ النفس من مطعوم ، ومشروب ،
وغير كروب .

٣) أن يكون انفاق المال في المباحات على قدر الحاجة

الانفاق من المال يكون لسد حاجة النفس ، وحاجة من يعول ، فلا يحل أن
ينفق المال فيما لا يحتاج اليه قال تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٢) وقال تعالى : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ " .

فهاتان الآيتان تقرران أن الانفاق على المباحات يجب أن يكون على قدر
الحاجة والريادة على ذلك من الاسراف المنهى عنه .

يقول ابن حجر : " أما انفاقه في المباحات بالأصالة ، كملاذ النفس فهذا
ينقسم الى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، ويقدر ماله
فهذا ليس بأسراف^(٣) .

والثاني : ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين :
أحدهما : ما يكون لدفع مفصلة اما ناجزة أو متوقفة فهذا ليس بأسراف .
الثاني : ما لا يكون فيه شيء من ذلك فالجمهور على أنه اسراف^(٤) .
ويقول : " وما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على
قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة " . ويقول
السبكي فظاهر قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ومن بذل مالا
كثيرا في غرض يسير تافه عنده العقلاء مضيعا للمال بخلاف عكسه^(٥) .

٤) أن يكون الانفاق متوازنا مع الكسب

لا يحل للإنسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عبء الحاجات
وهم الديون ، والواجب أن يبقى عنده فضل غنى يدخره لتوائب الدهر .
وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : " ويكره
كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيق
أو عيب ، أو ولجة^(٦) .

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان

(٢) الآية ٢٩ من سورة الإسراء

يقول الله تعالى: ^(١) «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ». ففي هذه الآية بيان جواز الأكل من الثمرات فيما يقدر عليه الإنسان والزيادة على ذلك من الصدق المنهي عنه.

ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ^(٢) «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

ففيه بيان أن الانفاق ينبغي أن يكون فاصلاً عن حاجة الإنسان وأن لديه بقية من المال. وقال كعب رضي الله عنه: «أقلت يا رسول الله إن من نوبتي أن أتخلع من مائتي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم». قال: «أصليت عليك بعض مالك فهو خير لك» ^(٣).

فطلب مالك بعض المال بدل على مشروعية التوازن بين الانفاق والكسب.

المبحث الثالث: مجال الانفاق في الإسلام

ويكون فيما يلي:

١- النفقة على النفس والزوجة، والأقارب، والمحتاجين، والمملوكين، والبهائم.

النفقة على ستة أنواع:-

- ١ - النفقة على النفس
- ٢ - النفقة على الزوجة.
- ٣ - نفقة الأقارب.
- ٤ - نفقة خادم المرأة.
- ٥ - نفقة الرقيق.
- ٦ - نفقة البهائم والجمادات.

١ - النفقة على النفس:

شرع للإنسان أن ينفق على نفسه ويقدمها على نفقة غيره لما روى مسلم

(١) أية ٨٩ من سورة طه
(٢) رواه البخاري في صحيحه
(٣) مطر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤٠، ص ٢٩١، ٢٩٢

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(١) «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذى قرابتك . ففى هذا الحديث بيان أن الاتفاق على النفس أولا ، ولا ينفق على الغير إلا ما زاد عن حاجة نفسه .

٢ - النفقة على الزوجة :

الزوجة تجب نفقتها على زوجها حبسها نفسها له ، فلا تتصكّن بسبه من نكاح غيره ، كما أنها فرغت نفسها له ، ومنعت من الخروج ، والكسب لأجله ، فلاجل ذلك تسوجب المجازاة بما يكفيها من ماله ، سواء أكان الزوج موسرا ، أم مسكرا ، وسواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة لاجتماع العلماء على ذلك ^(٢) .

٣ - نفقة الأقارب :

سبب وجوبها القرابة المحرمة للقطع ، والأقارب على أنواع :
الأول : الفروع ، وهم الأولاد .
الثاني : الأصول ، وهم الآباء ، والأمهات .
الثالث : المحواشي من الأخوة ، والأخوات ، ومن في حكمهم من الأعمام وغيرهم .

الأول : الفروع - وهم الأولاد :

وهؤلاء إما أن يكونوا صغارا أو كبارا . ونفقة الطفل الحر الفقير على أبيه باجماع العلماء لقوله تعالى : ^(١) «فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتِهِنَّ أَجُورَهُنَّ» .
ولأن للأب ولاية على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه . وأوجب الحنفية تلك النفقة مع يسار الأب واعاراه ، وهو قول عند الشافعية .
أما إذا عجز الأب عن الاتفاق فيرى الحنفية أن يتكفف وينفق على ابنه وفي قول آخر عندهم ينفق عليه من بيت المال ، وقبل يلزم قربه الموسر الاتفاق عليه .

(١) انظر تبيين الحقائق للريفي ٥٤٣ والنفق لابن عديم ٥٦٩ .

(٢) من ٦٤ من سورة الطلاق

والولد المريض تلزم الأم بارتضاعه خاصة إذا لم يقبل ثدي غيرها سواء أكان الارضاع بأجر ، أو بدون أجر حسب خلاف العلماء في ذلك . وقد قرر العلماء أن الطفل إذا لم يوجد له أب ، أو وجد إلا أنه كان معسرا تلزم نفقته أصوله الواردين له كالأم ، والجدة لأب ، أو لأم ، والعمة ، وهكذا . أما الأولاد الكبار : فاليت البالغة التي لم تنزوج ، وليس لها مال فعل الأب الاتفاق عليها وكذا الحال في البالغ الزمن الفقير ، أو المجنون لعجزه عن الكسب . ومن يشغل في طلب العلم ويمتنع عن الكسب فيعد في حكم العاجز ، ويجبر من تلزمه نفقته بالاتفاق عليه^(١) .

الثاني : الأصول من الآباء والأمهات

نفقة الآباء ، والأمهات واجبة على أبنائهما لقوله تعالى : " وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ " . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويمتر كهما بموتان جوعا ، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما . وأوجب جمهور العلماء نفقة الأجداد والجندات وإن علوا على أبناء أبنائهم لتأكد عجزهم في الغالب عن العمل لكبر سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لكبر أو عدم مقدرة على الكسب ، والاسلام بحث على التكافل بين المسلمين والأحباء أولى بذلك^(٢) .

الثالث : الحواشي من الأخوة ، والأخوات ومن في حكمهم من الأعمام ، وغيرهم :

يرى الحنفية والحنابلة أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم صغيرا ذكرا كان أو أنثى ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغاً مع عجزه ، أو وجود سب مشروع يمنعه من الكسب^(٣) .

والنفقة على هؤلاء صلة ، والإنسان مأمور بصلة أقاربه ، ومنع الموصر نفقته عن أقاربه وهم يحتاجون إليه فيه توريث للقطيعة ، والشحناء في النفوس المنهى عنها والنفقة من المنفق كالأرث من المورث فيها غرم ، ونقل للمال من شخص

(١) المحلى لأبي قدامة ٥٨٣١٧ ، ٥٨٦١ ، ٥٨٧ . ومع القدر لأبي الميم ٢١٧٠٤ ومنه المحتاج ١٢٧٠٣ والمحلى

المطهية لأبي جري ص ٢١٨

(٢) آية ١٥ من سورة النساء

(٣) المحلى لأبي قدامة ٥٨٦١٧ ، ٥٨٣

(٤) حاشية ابن عثيمين ٦٢٢٠٣ ، ٦٢٨ والمحلى لأبي قدامة ٥٨٦١٧

لآخر ، فكذا النفقة فيها غم للمنفق عليه كغم الوارث للمال من مورثه فوجبت على الوارث نفقة قريبة ، ويدل على هذا قوله تعالى : ^(١) وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فكما هو يغرم هو يغرم أيضا ونلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق لهم أرثهم .

الرابع : نفقة خادم المرأة

قد تكون المرأة ممن ينبغي لها ان تخدم ، والخادم يحتاج الى من يتفق عليه ويرعاه سواء من الزوج عند من يوجه عليه ، أو على الزوجة نفسها عند من لا يوجه على الزوج ، وفي كلا الحالتين يتعين الاتفاق على الخادم .
والنفقة تختلف باختلاف الظروف ، والأحوال فقد تكون بدفع الأجرة له فقط لينفق على نفسه ، وقد تكون بتأمين ما يحتاج اليه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن أو بهما معا ^(٢) .

الخامس : نفقة الرقيق :

يتعين على مالكي الرقيق الاتفاق على مملوكهم من ذكر أو أنثى مطلقا لقوله تعالى : ^(٣) وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَالَّذِينَ إِحْسَنَّا وَبَدَى الْفُسْرَىٰ وَالَّذِينَ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَبِ وَالْمَصَاحِبِ بِالْجَبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا . ففي هذه الآية دلالة على وجوب الاحسان على المملوك .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(١) اخواتكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبيهم فان كلفتموهم فأعينوهم ^(٤) .
لهذا وغيره أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ^(٥) .

(١) من آية ٢٣٢ من سورة البقرة
(٢) مجمع الأبرار شرح ملخص الأبرار ١٨٧٠١ والكافي لابن قدامة ٣٦٤٠٣
(٣) من آية ٢٦ من سورة النساء
(٤) (٥) المعنى لابن قدامة ٦٣٠٠٢

السادس : نفقة البهائم والجمادات

يتعين على الإنسان أن ينفق على بهائم لحقها ورغبتها في الحياة فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١) ، والتعذيب لا يكون إلا على فعل أمر محرم ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إمناً أن يحبس عمن يملك قوته »^(٢) . ثم إن عدم الاتفاق على الحيوان المملوك من اصناعة المال الشيء عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واصناعة المال وكثرة السؤال »^(٣)

والجمادات بما لا روح لها كالنور ، والعقار ، والزروع ، والثمار ، والآلات ونحو ذلك يتعين الاتفاق عليها عند النشأة إذا كان ذلك لازماً لاصلاحها ، لأن إهمالها من اصناعة المال المنهي عنه كاللقاء المتاع في البحر^(٤) . وقد كره جمهور العلماء ترك النفقة عليها حتى لا تخرب لما في ذلك من اصناعة المال^(٥) . والأخذ برأى الشيعة أولى خاصة إذا كان الجماد وقفاً على أعمال البر .

٢) الاتفاق في ميل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب والجماعات ، والكوارث ونحو ذلك .

من فضل الله على عباده المؤمنين أن من عليهم بالمال وجعلهم بقومون بانفاقه على الأرواح المشروعة ومن هذه الأرواح الاتفاق في سبيل الله يقول الله تعالى :
 إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ حَقًّا فِي
 الثَّوَرَةِ الْإِخْلِيلِ وَالْقُسْرَ إِنَّ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
 بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ

والانفاق هذا صفة رابحة ثم الجنة ، والمسلمون حين يعتقدون ذلك يتزاحمون في الجذل ، والعطاء في سبيل الله ، ويعتدون ذلك جزءاً من إيمانهم بالله

(١) سنن الترمذي ٢١٨٠٢
 (٢) ابن خلدون لم يلق ٦٦٠٢ وصححه المحتاج ١٦٤٠٢
 (٣) ابن خلدون ١٦٦ من سورة التوبة
 (٤) سنن عليه
 (٥) رواه مسلم
 (٦) سنن عليه

تعالى ، والتقصير في ذلك صفة مهينة تعود على صاحبها بالعار ، والشنار في الدنيا والآخرة بقول الله تعالى : **هَكَأُنْتُمْ هُنَا لَآءِ تَدْعُونَ لِنُتَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ**

ويحكمى المخق في سبيل الله أنه الملا الأعلى يدعون له بالزبد من الخير كلما نفق . بخلاف البخيل الممست فاهم يدعون عليه بالملاك فلقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط مفعلاً خيراً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً »**

والمال للجهاد في سبيل الله من أوجب الواجبات يقول الله تعالى : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَأَمَّا تَتَفَقَّهُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** فهي هذه الآية بيان لأهمية اعداد القوة للجهاد في سبيل الله وهي لا تحصل الا بتوفر المال لها . لأنه من غير المعقول أن تعد العدة للأمور بها ، والمسلمون فقراء يستجدون لقمة العيش ، أو يبخلون بالمال عن الجهاد في سبيل الله .

ولقد استجانب رجال الصلح الأول للاتفاق في سبيل الله ، ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن خبيب رضي الله عنه قال **« شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجت على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأفتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأفتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : عني ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأفتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه »**

(٣) أن ٩٠ من سورة الأحزاب
(٤) روى الترمذي

(٥) ابن ٣٨ من سورة محمد
(٦) من علي

يقول سيد قطب^(١) : «والانفاق في سبيل الله هو صنو للجهاد الذي قرضه الله على الأمة المسلمة وهو يكلفها النهوض بأمانة الدعوة إليه وحماية المؤمنين به ودفع الشر ، والفساد ، والظلم ، وتخريده من القوة التي يسطرها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ويحرم البشرية ذلك الخير الذي يحمله إليها نظام الاسلام ، والذي يعد حرمانها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال» .

وبلاد المسلمين تعاني من هجمات عدائية شرسة تستهدف الاسلام والمسلمين كما تعاني بعض بلاد المسلمين الأخرى من فاقة وحاجة لوقوع المسلمين في أزمات مالية كبيرة اما بسبب الحروب التي تعيشها بلادهم ، وما تركه من آثار سلبية على العجزة ، والضعفاء ، والأرامل ، واما بسبب المصادرات التي تحصل في بعض البلاد فأكمل الأخضر ، والياسر ويعيش فيها الناس كالأشباح بعد أن قضى عليهم الجوع بأنياه ، وخلف فيهم الأمراض المختلفة ، وقد تعاني بعض بلاد المسلمين من كوارث طبيعية كالزلازل ، والبراكين ، أو العواصف ، والانهيارات ، أو الفيضانات حيث ينشرد الناس من منازلهم ، ومواقع استيطانهم ، وبالتالي يحتاجون إلى من يمد إليهم يد المعونة ، والأخذ بأيديهم .

والانفاق في ضوء ما مضى يعد من أفضل الأعمال ، وأجلها ، وأكثرها ثوابا عند الله تعالى يقول سبحانه : «^(٢) مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كَغَسِيلِ حَبَّةٍ أَلْبَنَتْ سَبْعَ سَنَائِلٍ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ فَإِنَّهُ جَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٣)»

٣) الانفاق على ذوي الحاجة من اليتامى ، والأرامل والمساكين .

لا معنى للحصول على المال دون أن يصاحبه انفاق مشروع ، والمال المكتسب ليس من حق مكتسبه فقط بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامى ، والأرامل ، والمساكين فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «^(٤) من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له^(٥)» . وقال صلى الله عليه وسلم : «^(٦) ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم^(٧)» .

١) في خلال القرن ١٤ : ١٥ : ١٦ : ١٧ : ١٨ : ١٩ : ٢٠ : ٢١ : ٢٢ : ٢٣ : ٢٤ : ٢٥ : ٢٦ : ٢٧ : ٢٨ : ٢٩ : ٣٠ : ٣١ : ٣٢ : ٣٣ : ٣٤ : ٣٥ : ٣٦ : ٣٧ : ٣٨ : ٣٩ : ٤٠ : ٤١ : ٤٢ : ٤٣ : ٤٤ : ٤٥ : ٤٦ : ٤٧ : ٤٨ : ٤٩ : ٥٠ : ٥١ : ٥٢ : ٥٣ : ٥٤ : ٥٥ : ٥٦ : ٥٧ : ٥٨ : ٥٩ : ٦٠ : ٦١ : ٦٢ : ٦٣ : ٦٤ : ٦٥ : ٦٦ : ٦٧ : ٦٨ : ٦٩ : ٧٠ : ٧١ : ٧٢ : ٧٣ : ٧٤ : ٧٥ : ٧٦ : ٧٧ : ٧٨ : ٧٩ : ٨٠ : ٨١ : ٨٢ : ٨٣ : ٨٤ : ٨٥ : ٨٦ : ٨٧ : ٨٨ : ٨٩ : ٩٠ : ٩١ : ٩٢ : ٩٣ : ٩٤ : ٩٥ : ٩٦ : ٩٧ : ٩٨ : ٩٩ : ١٠٠ : ١٠١ : ١٠٢ : ١٠٣ : ١٠٤ : ١٠٥ : ١٠٦ : ١٠٧ : ١٠٨ : ١٠٩ : ١١٠ : ١١١ : ١١٢ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥ : ١١٦ : ١١٧ : ١١٨ : ١١٩ : ١٢٠ : ١٢١ : ١٢٢ : ١٢٣ : ١٢٤ : ١٢٥ : ١٢٦ : ١٢٧ : ١٢٨ : ١٢٩ : ١٣٠ : ١٣١ : ١٣٢ : ١٣٣ : ١٣٤ : ١٣٥ : ١٣٦ : ١٣٧ : ١٣٨ : ١٣٩ : ١٤٠ : ١٤١ : ١٤٢ : ١٤٣ : ١٤٤ : ١٤٥ : ١٤٦ : ١٤٧ : ١٤٨ : ١٤٩ : ١٥٠ : ١٥١ : ١٥٢ : ١٥٣ : ١٥٤ : ١٥٥ : ١٥٦ : ١٥٧ : ١٥٨ : ١٥٩ : ١٦٠ : ١٦١ : ١٦٢ : ١٦٣ : ١٦٤ : ١٦٥ : ١٦٦ : ١٦٧ : ١٦٨ : ١٦٩ : ١٧٠ : ١٧١ : ١٧٢ : ١٧٣ : ١٧٤ : ١٧٥ : ١٧٦ : ١٧٧ : ١٧٨ : ١٧٩ : ١٨٠ : ١٨١ : ١٨٢ : ١٨٣ : ١٨٤ : ١٨٥ : ١٨٦ : ١٨٧ : ١٨٨ : ١٨٩ : ١٩٠ : ١٩١ : ١٩٢ : ١٩٣ : ١٩٤ : ١٩٥ : ١٩٦ : ١٩٧ : ١٩٨ : ١٩٩ : ٢٠٠ : ٢٠١ : ٢٠٢ : ٢٠٣ : ٢٠٤ : ٢٠٥ : ٢٠٦ : ٢٠٧ : ٢٠٨ : ٢٠٩ : ٢١٠ : ٢١١ : ٢١٢ : ٢١٣ : ٢١٤ : ٢١٥ : ٢١٦ : ٢١٧ : ٢١٨ : ٢١٩ : ٢٢٠ : ٢٢١ : ٢٢٢ : ٢٢٣ : ٢٢٤ : ٢٢٥ : ٢٢٦ : ٢٢٧ : ٢٢٨ : ٢٢٩ : ٢٣٠ : ٢٣١ : ٢٣٢ : ٢٣٣ : ٢٣٤ : ٢٣٥ : ٢٣٦ : ٢٣٧ : ٢٣٨ : ٢٣٩ : ٢٤٠ : ٢٤١ : ٢٤٢ : ٢٤٣ : ٢٤٤ : ٢٤٥ : ٢٤٦ : ٢٤٧ : ٢٤٨ : ٢٤٩ : ٢٥٠ : ٢٥١ : ٢٥٢ : ٢٥٣ : ٢٥٤ : ٢٥٥ : ٢٥٦ : ٢٥٧ : ٢٥٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠ : ٢٦١ : ٢٦٢ : ٢٦٣ : ٢٦٤ : ٢٦٥ : ٢٦٦ : ٢٦٧ : ٢٦٨ : ٢٦٩ : ٢٧٠ : ٢٧١ : ٢٧٢ : ٢٧٣ : ٢٧٤ : ٢٧٥ : ٢٧٦ : ٢٧٧ : ٢٧٨ : ٢٧٩ : ٢٨٠ : ٢٨١ : ٢٨٢ : ٢٨٣ : ٢٨٤ : ٢٨٥ : ٢٨٦ : ٢٨٧ : ٢٨٨ : ٢٨٩ : ٢٩٠ : ٢٩١ : ٢٩٢ : ٢٩٣ : ٢٩٤ : ٢٩٥ : ٢٩٦ : ٢٩٧ : ٢٩٨ : ٢٩٩ : ٣٠٠ : ٣٠١ : ٣٠٢ : ٣٠٣ : ٣٠٤ : ٣٠٥ : ٣٠٦ : ٣٠٧ : ٣٠٨ : ٣٠٩ : ٣١٠ : ٣١١ : ٣١٢ : ٣١٣ : ٣١٤ : ٣١٥ : ٣١٦ : ٣١٧ : ٣١٨ : ٣١٩ : ٣٢٠ : ٣٢١ : ٣٢٢ : ٣٢٣ : ٣٢٤ : ٣٢٥ : ٣٢٦ : ٣٢٧ : ٣٢٨ : ٣٢٩ : ٣٣٠ : ٣٣١ : ٣٣٢ : ٣٣٣ : ٣٣٤ : ٣٣٥ : ٣٣٦ : ٣٣٧ : ٣٣٨ : ٣٣٩ : ٣٤٠ : ٣٤١ : ٣٤٢ : ٣٤٣ : ٣٤٤ : ٣٤٥ : ٣٤٦ : ٣٤٧ : ٣٤٨ : ٣٤٩ : ٣٥٠ : ٣٥١ : ٣٥٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ : ٣٥٥ : ٣٥٦ : ٣٥٧ : ٣٥٨ : ٣٥٩ : ٣٦٠ : ٣٦١ : ٣٦٢ : ٣٦٣ : ٣٦٤ : ٣٦٥ : ٣٦٦ : ٣٦٧ : ٣٦٨ : ٣٦٩ : ٣٧٠ : ٣٧١ : ٣٧٢ : ٣٧٣ : ٣٧٤ : ٣٧٥ : ٣٧٦ : ٣٧٧ : ٣٧٨ : ٣٧٩ : ٣٨٠ : ٣٨١ : ٣٨٢ : ٣٨٣ : ٣٨٤ : ٣٨٥ : ٣٨٦ : ٣٨٧ : ٣٨٨ : ٣٨٩ : ٣٩٠ : ٣٩١ : ٣٩٢ : ٣٩٣ : ٣٩٤ : ٣٩٥ : ٣٩٦ : ٣٩٧ : ٣٩٨ : ٣٩٩ : ٤٠٠ : ٤٠١ : ٤٠٢ : ٤٠٣ : ٤٠٤ : ٤٠٥ : ٤٠٦ : ٤٠٧ : ٤٠٨ : ٤٠٩ : ٤١٠ : ٤١١ : ٤١٢ : ٤١٣ : ٤١٤ : ٤١٥ : ٤١٦ : ٤١٧ : ٤١٨ : ٤١٩ : ٤٢٠ : ٤٢١ : ٤٢٢ : ٤٢٣ : ٤٢٤ : ٤٢٥ : ٤٢٦ : ٤٢٧ : ٤٢٨ : ٤٢٩ : ٤٣٠ : ٤٣١ : ٤٣٢ : ٤٣٣ : ٤٣٤ : ٤٣٥ : ٤٣٦ : ٤٣٧ : ٤٣٨ : ٤٣٩ : ٤٤٠ : ٤٤١ : ٤٤٢ : ٤٤٣ : ٤٤٤ : ٤٤٥ : ٤٤٦ : ٤٤٧ : ٤٤٨ : ٤٤٩ : ٤٥٠ : ٤٥١ : ٤٥٢ : ٤٥٣ : ٤٥٤ : ٤٥٥ : ٤٥٦ : ٤٥٧ : ٤٥٨ : ٤٥٩ : ٤٦٠ : ٤٦١ : ٤٦٢ : ٤٦٣ : ٤٦٤ : ٤٦٥ : ٤٦٦ : ٤٦٧ : ٤٦٨ : ٤٦٩ : ٤٧٠ : ٤٧١ : ٤٧٢ : ٤٧٣ : ٤٧٤ : ٤٧٥ : ٤٧٦ : ٤٧٧ : ٤٧٨ : ٤٧٩ : ٤٨٠ : ٤٨١ : ٤٨٢ : ٤٨٣ : ٤٨٤ : ٤٨٥ : ٤٨٦ : ٤٨٧ : ٤٨٨ : ٤٨٩ : ٤٩٠ : ٤٩١ : ٤٩٢ : ٤٩٣ : ٤٩٤ : ٤٩٥ : ٤٩٦ : ٤٩٧ : ٤٩٨ : ٤٩٩ : ٥٠٠ : ٥٠١ : ٥٠٢ : ٥٠٣ : ٥٠٤ : ٥٠٥ : ٥٠٦ : ٥٠٧ : ٥٠٨ : ٥٠٩ : ٥١٠ : ٥١١ : ٥١٢ : ٥١٣ : ٥١٤ : ٥١٥ : ٥١٦ : ٥١٧ : ٥١٨ : ٥١٩ : ٥٢٠ : ٥٢١ : ٥٢٢ : ٥٢٣ : ٥٢٤ : ٥٢٥ : ٥٢٦ : ٥٢٧ : ٥٢٨ : ٥٢٩ : ٥٣٠ : ٥٣١ : ٥٣٢ : ٥٣٣ : ٥٣٤ : ٥٣٥ : ٥٣٦ : ٥٣٧ : ٥٣٨ : ٥٣٩ : ٥٤٠ : ٥٤١ : ٥٤٢ : ٥٤٣ : ٥٤٤ : ٥٤٥ : ٥٤٦ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٤٩ : ٥٥٠ : ٥٥١ : ٥٥٢ : ٥٥٣ : ٥٥٤ : ٥٥٥ : ٥٥٦ : ٥٥٧ : ٥٥٨ : ٥٥٩ : ٥٦٠ : ٥٦١ : ٥٦٢ : ٥٦٣ : ٥٦٤ : ٥٦٥ : ٥٦٦ : ٥٦٧ : ٥٦٨ : ٥٦٩ : ٥٧٠ : ٥٧١ : ٥٧٢ : ٥٧٣ : ٥٧٤ : ٥٧٥ : ٥٧٦ : ٥٧٧ : ٥٧٨ : ٥٧٩ : ٥٨٠ : ٥٨١ : ٥٨٢ : ٥٨٣ : ٥٨٤ : ٥٨٥ : ٥٨٦ : ٥٨٧ : ٥٨٨ : ٥٨٩ : ٥٩٠ : ٥٩١ : ٥٩٢ : ٥٩٣ : ٥٩٤ : ٥٩٥ : ٥٩٦ : ٥٩٧ : ٥٩٨ : ٥٩٩ : ٦٠٠ : ٦٠١ : ٦٠٢ : ٦٠٣ : ٦٠٤ : ٦٠٥ : ٦٠٦ : ٦٠٧ : ٦٠٨ : ٦٠٩ : ٦١٠ : ٦١١ : ٦١٢ : ٦١٣ : ٦١٤ : ٦١٥ : ٦١٦ : ٦١٧ : ٦١٨ : ٦١٩ : ٦٢٠ : ٦٢١ : ٦٢٢ : ٦٢٣ : ٦٢٤ : ٦٢٥ : ٦٢٦ : ٦٢٧ : ٦٢٨ : ٦٢٩ : ٦٣٠ : ٦٣١ : ٦٣٢ : ٦٣٣ : ٦٣٤ : ٦٣٥ : ٦٣٦ : ٦٣٧ : ٦٣٨ : ٦٣٩ : ٦٤٠ : ٦٤١ : ٦٤٢ : ٦٤٣ : ٦٤٤ : ٦٤٥ : ٦٤٦ : ٦٤٧ : ٦٤٨ : ٦٤٩ : ٦٥٠ : ٦٥١ : ٦٥٢ : ٦٥٣ : ٦٥٤ : ٦٥٥ : ٦٥٦ : ٦٥٧ : ٦٥٨ : ٦٥٩ : ٦٦٠ : ٦٦١ : ٦٦٢ : ٦٦٣ : ٦٦٤ : ٦٦٥ : ٦٦٦ : ٦٦٧ : ٦٦٨ : ٦٦٩ : ٦٧٠ : ٦٧١ : ٦٧٢ : ٦٧٣ : ٦٧٤ : ٦٧٥ : ٦٧٦ : ٦٧٧ : ٦٧٨ : ٦٧٩ : ٦٨٠ : ٦٨١ : ٦٨٢ : ٦٨٣ : ٦٨٤ : ٦٨٥ : ٦٨٦ : ٦٨٧ : ٦٨٨ : ٦٨٩ : ٦٩٠ : ٦٩١ : ٦٩٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤ : ٦٩٥ : ٦٩٦ : ٦٩٧ : ٦٩٨ : ٦٩٩ : ٧٠٠ : ٧٠١ : ٧٠٢ : ٧٠٣ : ٧٠٤ : ٧٠٥ : ٧٠٦ : ٧٠٧ : ٧٠٨ : ٧٠٩ : ٧١٠ : ٧١١ : ٧١٢ : ٧١٣ : ٧١٤ : ٧١٥ : ٧١٦ : ٧١٧ : ٧١٨ : ٧١٩ : ٧٢٠ : ٧٢١ : ٧٢٢ : ٧٢٣ : ٧٢٤ : ٧٢٥ : ٧٢٦ : ٧٢٧ : ٧٢٨ : ٧٢٩ : ٧٣٠ : ٧٣١ : ٧٣٢ : ٧٣٣ : ٧٣٤ : ٧٣٥ : ٧٣٦ : ٧٣٧ : ٧٣٨ : ٧٣٩ : ٧٤٠ : ٧٤١ : ٧٤٢ : ٧٤٣ : ٧٤٤ : ٧٤٥ : ٧٤٦ : ٧٤٧ : ٧٤٨ : ٧٤٩ : ٧٥٠ : ٧٥١ : ٧٥٢ : ٧٥٣ : ٧٥٤ : ٧٥٥ : ٧٥٦ : ٧٥٧ : ٧٥٨ : ٧٥٩ : ٧٦٠ : ٧٦١ : ٧٦٢ : ٧٦٣ : ٧٦٤ : ٧٦٥ : ٧٦٦ : ٧٦٧ : ٧٦٨ : ٧٦٩ : ٧٧٠ : ٧٧١ : ٧٧٢ : ٧٧٣ : ٧٧٤ : ٧٧٥ : ٧٧٦ : ٧٧٧ : ٧٧٨ : ٧٧٩ : ٧٨٠ : ٧٨١ : ٧٨٢ : ٧٨٣ : ٧٨٤ : ٧٨٥ : ٧٨٦ : ٧٨٧ : ٧٨٨ : ٧٨٩ : ٧٩٠ : ٧٩١ : ٧٩٢ : ٧٩٣ : ٧٩٤ : ٧٩٥ : ٧٩٦ : ٧٩٧ : ٧٩٨ : ٧٩٩ : ٨٠٠ : ٨٠١ : ٨٠٢ : ٨٠٣ : ٨٠٤ : ٨٠٥ : ٨٠٦ : ٨٠٧ : ٨٠٨ : ٨٠٩ : ٨١٠ : ٨١١ : ٨١٢ : ٨١٣ : ٨١٤ : ٨١٥ : ٨١٦ : ٨١٧ : ٨١٨ : ٨١٩ : ٨٢٠ : ٨٢١ : ٨٢٢ : ٨٢٣ : ٨٢٤ : ٨٢٥ : ٨٢٦ : ٨٢٧ : ٨٢٨ : ٨٢٩ : ٨٣٠ : ٨٣١ : ٨٣٢ : ٨٣٣ : ٨٣٤ : ٨٣٥ : ٨٣٦ : ٨٣٧ : ٨٣٨ : ٨٣٩ : ٨٤٠ : ٨٤١ : ٨٤٢ : ٨٤٣ : ٨٤٤ : ٨٤٥ : ٨٤٦ : ٨٤٧ : ٨٤٨ : ٨٤٩ : ٨٥٠ : ٨٥١ : ٨٥٢ : ٨٥٣ : ٨٥٤ : ٨٥٥ : ٨٥٦ : ٨٥٧ : ٨٥٨ : ٨٥٩ : ٨٦٠ : ٨٦١ : ٨٦٢ : ٨٦٣ : ٨٦٤ : ٨٦٥ : ٨٦٦ : ٨٦٧ : ٨٦٨ : ٨٦٩ : ٨٧٠ : ٨٧١ : ٨٧٢ : ٨٧٣ : ٨٧٤ : ٨٧٥ : ٨٧٦ : ٨٧٧ : ٨٧٨ : ٨٧٩ : ٨٨٠ : ٨٨١ : ٨٨٢ : ٨٨٣ : ٨٨٤ : ٨٨٥ : ٨٨٦ : ٨٨٧ : ٨٨٨ : ٨٨٩ : ٨٩٠ : ٨٩١ : ٨٩٢ : ٨٩٣ : ٨٩٤ : ٨٩٥ : ٨٩٦ : ٨٩٧ : ٨٩٨ : ٨٩٩ : ٩٠٠ : ٩٠١ : ٩٠٢ : ٩٠٣ : ٩٠٤ : ٩٠٥ : ٩٠٦ : ٩٠٧ : ٩٠٨ : ٩٠٩ : ٩١٠ : ٩١١ : ٩١٢ : ٩١٣ : ٩١٤ : ٩١٥ : ٩١٦ : ٩١٧ : ٩١٨ : ٩١٩ : ٩٢٠ : ٩٢١ : ٩٢٢ : ٩٢٣ : ٩٢٤ : ٩٢٥ : ٩٢٦ : ٩٢٧ : ٩٢٨ : ٩٢٩ : ٩٣٠ : ٩٣١ : ٩٣٢ : ٩٣٣ : ٩٣٤ : ٩٣٥ : ٩٣٦ : ٩٣٧ : ٩٣٨ : ٩٣٩ : ٩٤٠ : ٩٤١ : ٩٤٢ : ٩٤٣ : ٩٤٤ : ٩٤٥ : ٩٤٦ : ٩٤٧ : ٩٤٨ : ٩٤٩ : ٩٥٠ : ٩٥١ : ٩٥٢ : ٩٥٣ : ٩٥٤ : ٩٥٥ : ٩٥٦ : ٩٥٧ : ٩٥٨ : ٩٥٩ : ٩٦٠ : ٩٦١ : ٩٦٢ : ٩٦٣ : ٩٦٤ : ٩٦٥ : ٩٦٦ : ٩٦٧ : ٩٦٨ : ٩٦٩ : ٩٧٠ : ٩٧١ : ٩٧٢ : ٩٧٣ : ٩٧٤ : ٩٧٥ : ٩٧٦ : ٩٧٧ : ٩٧٨ : ٩٧٩ : ٩٨٠ : ٩٨١ : ٩٨٢ : ٩٨٣ : ٩٨٤ : ٩٨٥ : ٩٨٦ : ٩٨٧ : ٩٨٨ : ٩٨٩ : ٩٩٠ : ٩٩١ : ٩٩٢ : ٩٩٣ : ٩٩٤ : ٩٩٥ : ٩٩٦ : ٩٩٧ : ٩٩٨ : ٩٩٩ : ١٠٠٠ : ١٠٠١ : ١٠٠٢ : ١٠٠٣ : ١٠٠٤ : ١٠٠٥ : ١٠٠٦ : ١٠٠٧ : ١٠٠٨ : ١٠٠٩ : ١٠١٠ : ١٠١١ : ١٠١٢ : ١٠١٣ : ١٠١٤ : ١٠١٥ : ١٠١٦ : ١٠١٧ : ١٠١٨ : ١٠١٩ : ١٠٢٠ : ١٠٢١ : ١٠٢٢ : ١٠٢٣ : ١٠٢٤ : ١٠٢٥ : ١٠٢٦ : ١٠٢٧ : ١٠٢٨ : ١٠٢٩ : ١٠٣٠ : ١٠٣١ : ١٠٣٢ : ١٠٣٣ : ١٠٣٤ : ١٠٣٥ : ١٠٣٦ : ١٠٣٧ : ١٠٣٨ : ١٠٣٩ : ١٠٤٠ : ١٠٤١ : ١٠٤٢ : ١٠٤٣ : ١٠٤٤ : ١٠٤٥ : ١٠٤٦ : ١٠٤٧ : ١٠٤٨ : ١٠٤٩ : ١٠٥٠ : ١٠٥١ : ١٠٥٢ : ١٠٥٣ : ١٠٥٤ : ١٠٥٥ : ١٠٥٦ : ١٠٥٧ : ١٠٥٨ : ١٠٥٩ : ١٠٦٠ : ١٠٦١ : ١٠٦٢ : ١٠٦٣ : ١٠٦٤ : ١٠٦٥ : ١٠٦٦ : ١٠٦٧ : ١٠٦٨ : ١٠٦٩ : ١٠٧٠ : ١٠٧١ : ١٠٧٢ : ١٠٧٣ : ١٠٧٤ : ١٠٧٥ : ١٠٧٦ : ١٠٧٧ : ١٠٧٨ : ١٠٧٩ : ١٠٨٠ : ١٠٨١ : ١٠٨٢ : ١٠٨٣ : ١٠٨٤ : ١٠٨٥ : ١٠٨٦ : ١٠٨٧ : ١٠٨٨ : ١٠٨٩ : ١٠٩٠ : ١٠٩١ : ١٠٩٢ : ١٠٩٣ : ١٠٩٤ : ١٠٩٥ : ١٠٩٦ : ١٠٩٧ : ١٠٩٨ : ١٠٩٩ : ١١٠٠ : ١١٠١ : ١١٠٢ : ١١٠٣ : ١١٠٤ : ١١٠٥ : ١١٠٦ : ١١٠٧ : ١١٠٨ : ١١٠٩ : ١١١٠ : ١١١١ : ١١١٢ : ١١١٣ : ١١١٤ : ١١١٥ : ١١١٦ : ١١١٧ : ١١١٨ : ١١١٩ : ١١٢٠ : ١١٢١ : ١١٢٢ : ١١٢٣ : ١١٢٤ : ١١٢٥ : ١١٢٦ : ١١٢٧ : ١١٢٨ : ١١٢٩ : ١١٣٠ : ١١٣١ : ١١٣٢ : ١١٣٣ : ١١٣٤ : ١١٣٥ : ١١٣٦ : ١١٣٧ : ١١٣٨ : ١١٣٩ : ١١٤٠ : ١١٤١ : ١١٤٢ : ١١٤٣ : ١١٤٤ : ١١٤٥ : ١١٤٦ : ١١٤٧ : ١١٤٨ : ١١٤٩ : ١١٥٠ : ١١٥١ : ١١٥٢ : ١١٥٣ : ١١٥٤ : ١١٥٥ : ١١٥٦ : ١١٥٧ : ١١٥٨ : ١١٥٩ : ١١٦٠ : ١١٦١ : ١١٦٢ : ١١٦٣ : ١١٦٤ : ١١٦٥ : ١١٦٦ : ١١٦٧ : ١١٦٨ : ١١٦٩ : ١١٧٠ : ١١٧١ : ١١٧٢ : ١١٧٣ : ١١٧٤ : ١١٧٥ : ١١٧٦ : ١١٧٧ : ١١٧٨ : ١١٧٩ : ١١٨٠ : ١١٨١ : ١١٨٢ : ١١٨٣ : ١١٨٤ : ١١٨٥ : ١١٨٦ : ١١٨٧ : ١١٨٨ : ١١٨٩ : ١١٩٠ : ١١٩١ : ١١٩٢ : ١١٩٣ : ١١٩٤ : ١١٩٥ : ١١٩٦ : ١١٩٧ : ١١٩٨ : ١١٩٩ : ١٢٠٠ : ١٢٠١ : ١٢٠٢ : ١٢٠٣ : ١٢٠٤ : ١٢٠٥ : ١٢٠٦ : ١٢٠٧ : ١٢٠٨ : ١٢٠٩ : ١٢١٠ : ١٢١١ : ١٢١٢ : ١٢١٣ : ١٢١٤ : ١٢١٥ : ١٢١٦ : ١٢١٧ : ١٢١٨ : ١٢١٩ : ١٢٢٠ : ١٢٢١ : ١٢٢٢ : ١٢٢٣ : ١٢٢٤ : ١٢٢٥ : ١٢٢٦ : ١٢٢٧ : ١٢٢٨ : ١٢٢٩ : ١٢٣٠ : ١٢٣١ : ١٢٣٢ : ١٢٣٣ : ١٢٣٤ : ١٢٣٥ : ١٢٣٦ : ١٢٣٧ : ١٢٣٨ : ١٢٣٩ : ١٢٤٠ : ١٢٤١ : ١٢٤٢ : ١٢٤٣ : ١٢٤٤ : ١٢٤٥ : ١٢٤٦ : ١٢٤٧ : ١٢٤٨ : ١٢٤٩ : ١٢٥٠ : ١٢٥١ : ١٢٥٢ : ١٢٥٣ : ١٢٥٤ : ١٢٥٥ : ١٢٥٦ : ١٢٥٧ : ١٢٥٨ : ١٢٥٩ : ١٢٦٠ : ١٢٦١ : ١٢٦٢ : ١٢٦٣ : ١٢٦٤ : ١٢٦٥ : ١٢٦٦ : ١٢٦٧ : ١٢٦٨ : ١٢٦٩ : ١٢٧٠ : ١٢٧١ : ١٢٧٢ : ١٢٧٣ : ١٢٧٤ : ١٢٧٥ : ١٢٧٦ : ١٢٧٧ : ١٢٧٨ : ١٢٧٩ : ١٢٨٠ : ١٢٨١ : ١٢٨٢ : ١٢٨٣ : ١٢٨٤ : ١٢٨٥ : ١٢٨٦ : ١٢٨٧ : ١٢٨٨ : ١٢٨٩ : ١٢٩٠ : ١٢٩١ : ١٢٩٢ : ١٢٩٣ : ١٢٩٤ : ١٢٩٥ : ١٢٩٦ : ١٢٩٧ : ١٢٩٨ : ١٢٩٩ : ١٣٠٠ : ١٣٠١ : ١٣٠٢ : ١٣٠٣ : ١٣٠٤ : ١٣٠٥ : ١٣٠٦ : ١٣٠٧ : ١٣٠٨ : ١٣٠٩ : ١٣١٠ : ١٣١١ : ١٣١٢ : ١٣١٣ : ١٣١٤ : ١٣١٥ : ١٣١٦ : ١٣١٧ : ١٣١٨ : ١٣١٩ : ١٣٢٠ : ١٣٢١ : ١٣٢٢ : ١٣٢٣ : ١٣٢٤ : ١٣٢٥ : ١٣٢٦ : ١٣٢٧ : ١٣٢٨ : ١٣٢٩ : ١٣٣٠ : ١٣٣١ : ١٣٣٢ : ١٣٣٣ : ١٣٣٤ : ١٣٣٥ : ١٣٣٦ : ١٣٣٧ : ١٣٣٨ : ١٣٣٩ : ١٣٤٠ : ١٣٤١ : ١٣٤٢ : ١٣٤٣ : ١٣٤٤ : ١٣٤٥ : ١٣٤٦ : ١٣٤٧ : ١٣٤٨ : ١٣٤٩ : ١٣٥٠ : ١٣٥١ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣ : ١٣٥٤ : ١٣٥٥ : ١٣٥٦ : ١٣٥٧ : ١٣٥٨ : ١٣٥٩ : ١٣٦٠ : ١٣٦١ : ١٣٦٢ : ١٣٦٣ : ١٣٦٤ : ١٣٦٥ : ١٣٦٦ : ١٣٦٧ : ١٣٦٨ : ١٣٦٩ : ١٣٧٠ : ١٣٧١ : ١٣٧٢ : ١٣٧٣ : ١٣٧٤ : ١٣٧٥ : ١٣٧٦ : ١٣٧٧ : ١٣٧٨ : ١٣٧٩

والامتناع عن ذلك عرصة لنيل أشد العقاب لقول الله تعالى في الحديث
القدسى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرًا فأكل ثمنه ، ورجل امتأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يملئه أجره " .
فهى المصوّر دلالة على وجوب بدل الأجرة لمشتريها .

الموضوع السادس

السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات

وهي على نوعين :-
النوع الأول : العقود
وفيها بحثان :-

المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها
تعريفها :

العقود جمع عقد وهو في أصل اللغة بمعنى الربط ، وهو جمع طرفي حبلين ، ونحوهما ، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فيصيرها كقطعة واحدة . والعقد في الموصّل الذي يمسكها ويوثقهما .
وفي الاصطلاح : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١) .

فقوله وعلى وجه مشروع ، يخرج العقود المحرمة كالعقد على قتل معصوم أو إتلاف مزرعته . وقوله يثبت أثره في محله ، ليخرج ما إذا وجد ارتباط بين كلامين لا يظهر له أثر كالدار المشتركة بين شخصين قلو باع كل منهما نصيبه لصاحبه . بماله فإن هذا الكلام لا يفيد شيئاً ولا أثر له^(٢) .

أركان العقود :

للعقد ركبان :-

الأول : الإيجاب .

الثاني : القبول^(٣) .

وللعلماء في صفة انعقادها ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها لا تصح إلا بالقول بلفظ الإيجاب ، والقبول سواء في البيع ، أو الاجارة أو الهبة ، أو النكاح ، والعق ، والوقف ، وغير ذلك ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ، وتقوم الإشارة عندهما مقام العبارة عند المعجز عنها كما في إشارة الأخرس ويقيمون أيضاً الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة .

(١) المدخل للفتوى العام ٣١١/١ ، ٣٢٩ نقلاً عن الشياخ طبر ربيعة الأحكام المدنية ١٠٢ ، ١٠١ . وانظر المدخل في التبرع

بفقه الإسلامي ونواهد الملكية وقطره به عن ١١٥

(٢) انظر المدخل في تعريف بلفقه الإسلامي عن ١١٥

(٣) المدخل الفقهي العام عن ٣١٠ .

القول الثاني : أنها تصح مع الإيجاب ، والقبول ، بكل فعل دل على المقصود كدفع الثوب إلى الغسال ، أو الخياط ، أو دفع النقود إلى الخياط ، وأخذ الخبز ، وبهذا يحصل العقد ويكون لازماً كما هو عند جمهور العلماء .
وهذا القول هو الغالب على أصول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي .

القول الثالث : أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . فكل ما عده الناس بيعاً ، وإجارة فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، فيتعقد العقد عند الناس بكل ما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم بخلاف النكاح فلا بد له من القول وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد وهذا ما رحمه شيخ الإسلام ابن تيمية .

شروط العقود :

للعقود سبعة شروط :-

- الأول : أهلية العاقدين ، فلا يصح العقد من مجنون ، وصغير ، ومكره .
- الثاني : قابلية محل العقد لحكمه . فلا يصح بيع ما ليس بمال شرعاً كالحيثة ، وبيع المال الموقوف ، وبيع مال غير منقوض كالخمر من المسلم .
- الثالث : أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان ، فلا تنعقد الهبة من مال الصغير الفاسد ، ولا بيع الصغير بغير فاحش وكبيح الملامسة والمناينة ، وبيع المخدرات للاستصانة الحرم ، والاستحجار على فعل الماصي .
- الرابع : أن يتوفى العقد شرائط انعقاده الخاصة وهي ما يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراط الشهود لانعقاد النكاح دون غيره من العقود ، وكاشتراط تسليم العين في الهبة ، والإعارة ، والإيداع ، والقروض ، والرهن فإن هذه

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٢٩ فما بعدها

العقود لا يكفي فيها الإيجاب ، والقبول بل لا بد من القبح فيها
وكاشتراط تسليم الثمن في السلم .

الخامس : أن يكون العقد مفيدا فلا يصح العقد على عرض يأخذه أحد
العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعا بدون عقد . كما لو تعاقدا
على أخذ عرض لقاء امتناعه عن فعل جرمي ، فمثل هذا العقد
باطل لا يستحق فيه العرض لأن الشخص ملزم شرعا بهذا
الامتناع من غير حاجة إلى عقد .

السادس : إبقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول ، فلو رجع الموجب ،
أو مات ، أو زالت أهليته قبل القبول لم يصح العقد ، وهذا
يكثر في المسائل الكتابية قبل وصولها إلى المرسل إليه .

السابع : تفرقهما من المجلس الا فيما استثنى كقبول الوصية^(٢١) ، والوكالة
والإبضاء على الأولاد بعد وفاة والدهم^(٢٢) .

المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود :
أحدها — عقد السلم :

السلم : هو عقد على موصوف بالذمة ضمن مقبوض بمجلس العقد .
كيفية : أن يشتري سلعة غائبة ، ولو لم تصنع ، أو ثمر أو لم يزرع بعد أن
يوصف وصفا تنفي معه الجهالة ، على أن تدفع القيمة في مجلس العقد ، ويحدد
وقتا لتسليم السلعة

ويصدق مثل هذا على عمليات الاستيراد ، أو ما تنتجه المصانع حيث يدفع
المبلغ مقدما على أن يقوم المصنع بانتاج بضائع معينة .

والسلم في أصله عقد محرم ليعه ما لا يملك أو لعقده على معدوم غير أنه
استثنى لحاجة الناس إليه فلقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة . وهم يسألون الثمار الستين ، والثلاث ،
فقال : " من أسلف فليسلف في كبل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٢٣) .
وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبيزى : كنا نصيب الغنائم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة .

١ . - شرح المعجم للمصنف ١ : ٢٦٧

(٢٢) انظر السريبد عن هذه الشروط في كتاب القمديل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٠

(٢٣) معز عليه

والشعر ، والزيب ، فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

والسلم لا يصح إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١ - أن يكون مما ينصط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، لأنه يبع بالصفة ، فينصط إمكان ضبطها ، فيصح السلم في الكيل ، والموزون ، والمدروع . ولا يصح السلم فيما لا ينصط كالجواهر ، واللؤلؤ ، والزبرجد .

٢ - معرفة قدره بالكيل أن كان مكيلاً ، والوزن أن كان موزوناً ، وبالفرع أن كان مدروعاً ، لأن السلم في عوض لم يشاهد فاحتيج إلى ضبط قدره .

٣ - أن يجعل له أجلاً معلوماً ، فإن أسلمنا في الحال لم يصح لأنه إنما جاز رخصة للمرفق ، ولا يحصل المرفق إلا بالأجل وإذا وقع حالاً فهو بيع يجب أن تطبق عليه شروط البيع .

٤ - أن يكون السلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه وذلك مثل أن يكون موسم حصاد الررع في رمضان ، فإذا أسلم في القمح فينبغي أن يكون التسليم في رمضان ، أو شوال مثلاً ، فإن كان التسليم في رجب لم يصح لعدم توفره وقت التسليم .

٥ - أن يذكر جنسه ، ونوعه ، وخصه ، وورداً ، وكبره ، وصغره ، وطوله ، وقصره ، وعرضه ، وسماكته ، ونعومته ، وخشونته ، وهكذا فيما بعده أهل الخبرة من الصفات التي تسهل معرفة الموصوف بالذمة ، أو تريد أو تنقص من الثمن .

٦ - أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما فإن لم تدفع القيمة فلا يعد سلماً لأنه بيع دين بدين . وكل ما لئن جاز النسأ بينهما جاز اسلام أحدهما في الآخر .

٧ - أن يسلم في الذمة فإن أسلم في غير لم يصح لأن العين قد تلف .

(١) دولة النصارى

(٢) النكاح لأثر فداة ١٠٨، ٢ ، بعددها وانصح لأثر فداة ٢ ٨٦ فما بعدها

ثانيهما - عقد المضاربة

المضاربة هي : أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . وهي من العقود الجائزة بإجماع العلماء . ولكل من الطرفين فسخها إن شاء . والمضاربة تصح بالدراهم والدينار وما ينزل منزلتهما ، لأنها أثمان الباعثات وقيم الأموال .

وفي كون رأس المال من عروض التجارة روايتان عند الحنابلة ، الظاهر منهما أنها لا تصح ، لأنه عند المفصلة يختلف رأس المال عند تقدير تلك العروض ، فقد تزيد أثمانها ، وبالتالي قد يستوعب صاحبها الربح ، أو رأس المال مع الربح ، وقد تنقص قيمتها فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح . وهذا كله يفضي إلى التنازع بينهما .

والرواية الأخرى تصح المضاربة بالعروض ، وتقدر قيمتها ، وقت العقد ، وما استحقته من دراهم ، أو دينار ، فهو رأس المال ، وبشرط تقدير نصيب المضارب بحزم مشاع كالثلث ، والربع ، أو النصف ، وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم : عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، والمضاربة في معانيها .

ولصاحب المال أن يلزم المضارب بالمضاربة في بلد معين ، أو بضاعة معينة ، وله أن يمنعه من التعامل مع أشخاص معينين . ولا يصح أن يشترط ما يناق مقتضى العقد ، كأن يشترط أن المضاربة عقد لازم لا يصح فسخها ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو أن يشترط الضمان ، أو الخسارة على المضارب ، فهذه شروط فاسدة ، لأنها ليست من مصلحة العقد ، ولا في مقتضاه .

وليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال ، وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك فبصرف كالمغاصب ، والربح لرب المال ، ولا أجر له لأنه عمل بغير إذن أشبه المغاصب . وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى من غير المضارب الأول إذا لم يكن فيه ضرر على الأول ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فإن كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يصح .

وليس للمضارب ربح حتى يستوف رأس المال لأن الربح هو الزائد عن رأس المال .

والمضارب أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال
بإذن المالك .

سندات المقارضة ، أو المضاربة ، وسندات الاستثمار

بالقرار رقم ٥ أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع
بجده في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
قراره بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار كما يلي :-

أولاً - من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة

١) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس القراض
(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات
متساوية القيمة ، ومجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً
شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه .
ويفصل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .

٢) الصورة المطلوبة شرعاً لسندات المقارضة بوجه علم لا بد أن تتوفر فيها
العناصر التالية :-

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك
لأنشائه أو تحويله وتسمى هذه الملكية حصة شائعة في المشروع مع بدايته إلى نهايته . وترتب
عليها جميع الحقوق والصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع ، وهبة ،
ورهن وارث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدد (نشرة
الإصدار)^١ وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتساب) في هذه الصكوك وأن
(القبول) يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على
جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية

١) انظر من نفس الأمر فتاوى ج ٢٩ ص ٢٨٢ وفتاوى الكمال لأمر لثاني ٢ ٢٦٢

رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تنفق الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :-

أ) إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال لا يزال نقودا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف^(١) .

ب) إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون^(٢) .

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقا للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب نقودا ، أو ديونا فتراعى في التداول الاحكام الشرعية الخاصة بذلك .

و في جميع الأحوال يصح تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المختصة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك ، وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به شراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه نسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في هذا المشروع على هذا الأساس .

وأن بد المضارب على حصة الاكتتاب في الصكوك ، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن الا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

(١) انظر ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) لا يجوز بيع الدين بالنقد لا رواه الدار قطنى من أن السر على وجه عليه وسلم . من مخرج الكلاله بالكلام .
قال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، قال الأوطار ٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

- ٣) بعد مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية أن وجدت بالضوابط الشرعية وفقا لظروف العرض والطلب . ويتخضع لإرادة العاقدین ، كما يجوز أن يتم التداول بموافقة الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان ، أو انتخاب يوجه إلى الجمهور تنظم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحس أن تسعى في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق ، والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .
- ٤) لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .
- ٥) لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ، ولو كان معلقا ، أو مضافا للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم المبيع إلا بعدد بالقيمة المقدرة من الخراء وبرضا الطرفين .
- ٦) لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح . فإن وقع كان العقد باطلا ، ويترتب على ذلك ما يلي :-
- أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة المصدرة بناء عليها .
- ب) إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الأيراد والغلة . ويعرف مقدار الربح أما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض ، أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك ، وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد .
- ج) أن يعد حساب أرباح ، وخسائر للمشروع . وأن يكون معطيا ، ونحت تصرف حملة الصكوك .

٧) يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنصيص ، أو التصريح ، ولا يلزم الا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذى يدر ايرادا وغلة فانه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرف العقد قبل التنصيص يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص فى نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة فى نهاية كل دورة . إما من حصة حملة الصكوك فى الأرباح فى حالة وجود تنصيص دورى وإما من حصصهم فى الأيراد ، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها فى احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص فى نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل فى شخصيته ، وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران فى مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً فى نفاذ العقد ، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس حملة الصكوك ، أو عامل المضاربة المدفع ببطلان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار فى العقد .

ثالثهما — عقود التأمين

التأمين بمفهومه الاصطلاحي الحديث ، وبطرقه ، وصوره المختلفة هو فى جوهره : أسلوب متعدد الطرق ، والصور لتحصين الانسان ضد المخاطر المختلفة ، والتوقعة فى حياته ، أو فى ماله أنشطته الاقتصادية .

والمخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتملا كمنصية الموت الطبيعى ، أو احتمال العرق ، أو الحريق ، والمرص المقعد ، وفقدان بعض الأعضاء الإسابة و العمل . أو ما كان غير طبعي كالسرقة والقتل ، والصدم .

وعقود التأمين على نوعين :-

الأول : التأمين التجارى يشتمل صورته وأشكاله

وهذا النوع قرر تحريمه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى

(١) الاقتصاد الإسلامى ، بحث محظرة مر ٣٧٣

دورته العاشرة المعقودة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤/٤/١٣٩٧ هـ بالقرار رقم ٥٥ ، كما قرر تحريمه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المعقودة في شعبان ١٣٩٨ هـ للأدلة التالية :-

- ١) أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، فان الكارثة قد تقع ، وقد لا تقع فالحالة قائمة فيما يعطى ، وفيما يأخذ .
- ٢) عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية ، أو تسبب فيها فالتؤمن أو المستامن قد يهرم ، أو يغمى أى منهما بدون مقابل ، والقمار منهي عنه في آية الميسر : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١) .
- ٣) ان في التأمين التجاري ربا الفضل والسينة لأن الشركة ان دفعت للشخص أو ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستامن من بعده مدة ف يكون ربا نساء ، وكلاهما محرم .
- ٤) أن التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة ، وغرر ، ومقامرة . ولم يبيح الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للإسلام كالخف والحافر والنصل .
- ٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ** (٢) **لَا أَنْ تَكُونُوا تَحْكَرَةً عَنِ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ** (٣) .
- ٦) في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فان المؤمن لم يحدث الخطر ، ولم يتسبب في حدوثه ، وانما كان منه مجرد التعاقد مع المستامن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستامن له ، والمؤمن لم يبدل عملا للمستامن فكان حراما .

١١١ . ٩٠ . ٩١ من سورة المائدة

١٢١ آية ٢٩ من سورة المائدة

التأمين التعاوني

وهذا النوع أقر جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقد وافق مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المتعقبة في سبعمائة سنة ١٣٩٨ هـ بالاجماع على قرار هيئة كبار العلماء الأنف الذكر للأدلة التالية :-

- ١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفهيت الاخطار . والاشترائك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر وجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر
- ٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بوعبه ، ربا الفضل ، وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية
- ٣) أنه لا يصح جعل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة . ولا عرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
- ٤) قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً ، أو مقابل أجر معين .

رابعاً — عقود الرهن :

الرهن هو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوفى منه ان تغفر وفاؤه من المدين . وهو من العقود الجائزة في السفر لقوله تعالى : "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَتْنِ مَقْبُوضَةً" وفي الحضر لما روت عائشة ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً الى أجل ورهنه درعه ^(٢) ، وحكمه ، جائز في حق المرتهن فله فسخه ان شاء ولازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته .

(١) من أنه ٢٨٣ من سورة القدر

(٢) مع طه

ويلزم الرهن بالقبض لا قبله لقوله تعالى : «فرهان مقبوضة» ولا يطل
الرهن بموت أحد المرتهين لأنه عقد لا يطله الجنون ، والرهن أمانة في يد
المرتهن أن تلف بغير تعد منه لم يضمنه ، ولم يسقط شيء من دينه .
ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه ، فإذا حل الدين فوفله
الراهن انفك الرهن وإن لم يوفى وكان قد أذن في بيع الرهن واستوفى الدين من
ثمنه ، وما بقي فله ، وإن لم يأذن طوّل في الوفاء ، أو بيعه ، فإن أبيع ، أو كان
غائباً فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع ، أو القضاء . أو بيع الرهن بنفسه
أو أمينه .

ما يصح رهنه وما لا يصح :

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، ولو كان مما يسرع اليه الفساد ، فإن كان
الدين يحل قبل فساد بيع ، وقضى من ثمنه ، وإن كان يفسد قبل الحلول ، وكان
مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، كالعنب جفف ، ومؤنه تجفيفه على الراهن لأنه من
مؤنة حفظه وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع ، ويجعل ثمنه مكانه رهناً سواء شرط
في الرهن بيعه ، أو أطلق ، لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك فإذا تعين
حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد حتى وإن شرط عدم بيعه لا يصح الشرط
كمن شرط أن لا ينفق على الحيوان .

انتفاع المرتهن والراهن بالرهن :

لا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، أو سكنى ، أو اجارة أو اعادة ،
ولا غيرها بغير إذن المرتهن ، ولا يملك المرتهن ذلك بغير إذن الراهن^(١) . ولا
يملك الراهن بيعه ، ولا هبه^(٢) .

النوع الثاني : المعاملات المصرفية

وتشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول : الودائع

الوديعة : في اللغة ما استودع لحفظ يقال استودعته مالا وأودعته إياه دهنه إليه
ليكون عنه وديعة^(٣) .

(١) يستثنى من ذلك ما كان موكفاً أو مستعاراً من جهات لا تستعمل المرتهن كـ الراهن مثقال الاندلس عليه
(٢) المحقق من النص لا يبيح هبته ٣٩١، ٤ فما بعدها والكتاب لا يبيح هبته ١٢٨، ٢ فما بعدها
(٣) قصد العرب حصة ودع

وفي الاصطلاح الفقهي : الوديعة تسليم المالك غيره على حفظ ماله صراحة ، أو دلالة .

وهي من العقود المشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
قال الله تعالى : **﴿ إِنَّا آمِنُ بِمَعْثُوكُم بَعْضًا قَلِيلًا الَّذِي أَتَوْكُم بِأَمْنَتِهِ ۖ ﴾**
وقال صلى الله عليه وسلم : **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** .^(١)

ولقد أجمع علماء المسلمين على جواز الإيداع والاستداع .
ورافق الناس ، وحياتهم تقتضي ذلك إذ يعتمد على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم فيحتاجون إلى حفظ الغير لهم .^(٢)

صفة الوديعة

الوديعة أمانة يجب حفظها ، وردها عند الطلب .

حكمها

الوديعة عقد جائز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها وليس على المستودع ضمان إذا نلت في الحالات التالية :

أ) الخيانة

ب) التفريط

ج) إذا خلطها بماله ولم يمكن تمييزها بعينها .

د) إذا أودعها عند غيره .

شروط الوديعة :

- ١) أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلًا مميزًا .
- ٢) أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا يصح إيداع طير في الهواء .

١) اهـ ٢٨٣ من سورة البقرة

٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه

(٣) المعنى لابن قدامة ٢/٣٨٢ صا يدها والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٠٩ غما يدها .

وليس من شروط الوديعة العلم بمحتسها ، أو قهرها ، أو لوها ، أو كميتها ، بل لو أودعه ما في هذا الصندوق جاز .

من أحكام الوديعة العامة

١) لا يجوز للمسودع أن يتصرف بالوديعة بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بإذن صاحبها .

٢) لا يجوز للمسودع حلط الوديعة بشيء من ماله إلا بإذن صاحبها والودائع على النحو السالف الذكر تظهر علاقة البنوك الإسلامية بكيفية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة بمختلف أقسامها سواء أكانت ودائع نقدية مخصصة لغرض معين ، أو ودائع مستدبة أو ودائع نقدية عادية صريضة ألا تعطى البنوك هواند على الإيداع بأي حال من الأحوال ، ويجوز للمسودع أن يضارب بها لصالح المودع إذا طلب منه ذلك .

المبحث الثاني : المفروض

المفروض في اللغة بمعنى القطع ، وفي الاصطلاح : دفع مال لمن يتفق به ثم يرد بدله .

وهو من العقود المستحبة لقوله تعالى : " مَن ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا " .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " .

وهو مستحب في حق المفروض لما مضى ، ومباح في حق المفترض فلقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : " استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أبى الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراهه فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا " فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء " .

١) أخرجه المصنف لأثر جماعة ٥ ٧٥
٢) أخرجه المصنف عن الإمام أحمد بن حنبل ٥١
٣) أخرجه المصنف عن الإمام أحمد بن حنبل ٥١
٤) أخرجه المصنف عن الإمام أحمد بن حنبل ٥١

ما يصح فيه القرض

يصح القرض في الثياب ، والحيوان ، وفي كل مكيل ، وموزون ، وسائر
عروض التجارة التي يجري فيها السلم .

القرض المحرم

شرع القرض للرفق بالناس والتوسعة عليهم وتفرج كربهم ، لذا لا يصح أن
يكون وسيلة من وسائل الكسب ، أو استغلال ضعف الناس ، وحاجتهم مما يلزم
معه المقترض رد القرض الى مفروضه دون زيادة للقاعدة الفقهية^١ كل قرض جبر
نفعاً فهو ربا^٢ وتصح الزيادة ان جاءت على شكل تبرع من المقرض من غير
اشتراط ، أو مواظفة ، على تلك الزيادة .
واشتراط تلك الزيادة ، أو التعارف عليها إنما يعد من الربا المحرم المنهى
عنه^٣ .

المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بقرض توفير قدر كاف
منها لمواجهة حاجة المعاملين معها ، ولأجل الحصول على ربح فيها ، وذلك اذا
كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

وبيع العملات لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من باب بيع الجنس بجنسه كبيع الريال بالريال فهذه
يشترط لها ثلاثة شروط :-

١) التساوي بين العملتين .

٢) الحلول .

٣) التقابض في المجلس .

الحالة الثانية : أن تكون من باب بيع الجنس بغير جنسه كبيع الريال بعملة أخرى
فهذه بشروطها شرطان :-

١) الحلول .

١) انظر المحرر لآل فدام ٣٤٦/٤ هذا بعدها والكتاب لآل فدام ١٢١٠/٩ هذا بعدها

فلقد روى من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد أو أزداد
 فقد أرى يحرم الذهب بالفضة كيف شئت بدا يد" (١)

ومما سبق نعلم أن البيع في الحالتين السابقتين يشترط له الحلول . والبيع
 بالأجل يتفق معه ، خاصة وأن المسلم لا يصح أيضاً في المالكين اللذين يجري الربا
 فيهما تساماً بما يدل على عدم صحة بيع العملات بالأجل ، والبيع إذاً فهو من
 الربا المحرم .

المبحث الرابع : بيع السندات

السند : هو صك يتضمن تعهداً من البنك ، أو الشركة ونحوهما لحامله
 بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقده
 شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد .

ايضاح ذلك :

فقد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال لتويل مشاريعها ونظر لأنها لا تملك
 رصيداً من المال ، فانها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك
 بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه وتعرض هذه السندات على الجمهور
 لشرائها على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن يتقضي الأجل فتد له قيمة
 سنده بفاوائدها .

حكم بيع السندات

يحرر السند من القروض المصاحبة لفائدة ربوية لأنه يمثل ديناً على الشركة ،
 ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة ، أم خسرت ، فهو داخل في
 نطاق المعاملات الربوية الصريحة .

اذن يتأكد أن بيع السندات وشراؤها حرام ، لأنها من الربا الصريح .

(١) رواه مسلم في صحيحه

(٢) انظر الشفيعي لأبي لعنة ٢/١١ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ والفتاوى الإسلامية من النظرية والتطبيق ص ١٢٢

(٣) انظر فتاوى الإسلاميين النظرية والتطبيق ص ١٢٠ ، ١٢١

المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين
أولا ينبغي أن نعلم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت
الضرورة ، والحاجة إلى ذلك كأن يضطر إلى حفظ ماله عندما لا يجد من يحفظه
له ، أو يضطر إلى التحويل عندما لا يجد إلا ذلك ، وهكذا .
ثم إن صاحب المال إذا أخذ الفائدة الربوية جهلا منه ، أو تساهلا ثم هداه
الله إلى دينه فإنه ينقلها في وجوه الخير ، وأعمال البر ، ولا يقيها في ماله .
وكذا الأمر إذا ذهبت الفائدة لمن اضطر إلى التعامل مع البنوك دون أن
يشترطها ، أو يفق مع البنك عليها ، فلا بأس بأخذها ، وصرفها في المشاريع
الخيرية كمساعدة الفقراء ، والمقروء ، ونحو ذلك ، ولا يحل له أخذها ، لغرض
امتلاكها أو الانشاع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضطر بالمسلمين تركه عند
الكفار مع كونه من مكسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه
للكفار ، يستحيون به على ما حرم الله تعالى .^(١) خاصة وأن مثل هذه الأموال إذا
تركها أصحابها قد تدفعها البنوك الكافرة إلى جهات نصرانية ، نكيد للمسلمين
وأهله .

(١) من هجرى جماعة النسخ عند الضرر من دار مجلة الدعوة عدد ٩٥٨

(٢) من هجرى جماعة النسخ عند الضرر من دار مجلة الدعوة عدد ٨٧٧

الموضوع السابع الملاج لمشكلاتها الاقتصادية

ويضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لانقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية :

يقول الحق تبارك وتعالى يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يَحْيِيكُمْ ۚ هَذِهِ آيَةٌ تَدْعُو صِرَاحَةً إِلَى الاستجابة لما يريد الله سبحانه وتعالى من حياة حقيقية تكون بها معادتنا ، ويكون بها خيرنا اذ أنه سبحانه لا يدبر لنا - وإن كرهناه لشهوة أنفسنا - الا الخير بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحسونه الخير ، وهو على خلاف ذلك .

ان هذه الدعوة لتضمن الحياة بكل معانيها ، وصورها دعوة الى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الانسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تمية الطبقة بين أفرادها والحصول على الربح دون مشاركة بانفاق على قريب أو محتاج ، أو عاجز ، والنظام الرأسمالي قائم على الربا اذ استغلوا به حاجة المحتاجين دون رحمة ، أو شفقة بهم وتعطلت بسببه كافة أوجه التكافل الاجتماعي ، والترابط الأسرى حتى صار لصاحب المال الحق في استثمار ماله ، وانفاقه كيفما شاء وبأى طريقة أراد بل صار له الحق في التصرف في أمواله كاملة بعد وفاته ، فيورث من يشاء ويمنع من يشاء .

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استعبد الانسان وسلب منه الحرية ، وحق الامتلاك حتى عاش فقيرا ذليلا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع أن يمد عوزة ، أو يقضي فاقته ، والاسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم ، وبسرت لهم حياتهم جذير بالتمسك فيه ، والأخذ بتعاليمه كيف لا يكون ذلك ، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه (يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) ^١ . في الوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صورته وأشكاله ليم ترابط الأسرة الواحدة ، والجموع الواحد بعضهم مع بعض فهم في السراء والضراء قلوب تتبادل الحنان ، وأيد تتبادل العطاء .

١٩ آية ٢٤ من سورة الاحقاف

٢٠ من حديث فضي رواته مسلم وأبو حنيفة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة

إن الإسلام يتميز بحفظ حقوق الأغنياء ، وأصحاب الثروات ، لذا حرم الاعتداء عليها ، أو سلبها بغير وجه حق مشروع وألزم هؤلاء رعاية الأقارب ، والفقراء ، والمحتاجين ، وكفل لهم حقوقهم ، وصانها ، ورعاها من شح الأغنياء وتقييرهم وجعل حق هؤلاء واجب لا يمكن الاعتذار عنه ، أو التقيير في بذله حتى يمار في بعض أحواله من أركان الإسلام المهمة ، ولأجل ذلك حرم الاسراف ، والتبذير ، وصياغ الأموال ، أو اختلاسها وطلب من الأغنياء الحد منه ، والمحافظة على موارد الأرض سواء أكانت أساسية للحياة أم وسائل رفاهية . إن الناس قد يسعون لتقرير أمر لمصلحة فئة بما يتصورونه في ذلك الوقت غير أنهم قد يضررون آخرين منهم لعدم شمولهم لمطالبته ، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع "لَا يَصِلُ رَيْفٌ وَلَا يَفْسَى"

والبشرية سوف تنطلق في متاهاتها ، وستعثر في خطواتها ، ويسعد بها جماعات على حساب آخرين ممن سيزداد فقرهم ، وحوجتهم ، وحرمانهم . ماذا قدم الاقتصاد العالمي للمجتمعات الفقيرة ؟ وهل لديه البنية في تقديم أي نوع من التنازلات لتغير النظام الاقتصادي العالمي بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة ؟

إن ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم ، ومن ماضٍ نقيس ، ومن مستقبل مشكوك في نتائجها لا دلالة على فشل النظام الاقتصادي العالمي ، والبديل الذي سينقذ العالم من زهدته هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي به قوام الحياة ، وسعادة البشرية يقول الله تعالى : "طه مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ إِلَّا لِنُبَيِّنَ بِذِكْرِهِ لِمَنْ يَخْشَى"

إن استبدال النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظام الاقتصادي العالمي هو المسبب الشافي لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعوب ، والحكومات إذ أنه يحمي الملكية بنوعها ، وينميها على أساس سليم في الوقت الذي يراعى فيه حقوق المجتمع التكافلية ، فلا فقر ، ولا حرمان "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" ومن يرتضى غير الإسلام منهجا لهذه الحياة فسوف يستمر في تحبطه كالذي يتحبطه الشيطان من المس .

٢٣٠ من آية ٣ من سورة المائدة

١١٠ من آية ٢٢ من سورة طه

٢٠١ من آية ٢٠١ من سورة طه

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح
إذا كنا نشهد الحل الفعلي فعليا تنمية مواردنا البشرية وزيادة اعداد سكاننا
بما يتفق مع طموحاتنا الاسلامية لتكون اقوياء في وجوه أصحاب الباطل ،
والضلالات ، وأن نعمل على تدريب كوادرننا الاسلامية لتنهض بحملاتها العامة ،
ونستغنى بها عن الخيرة الأجنبية .

ان توظيف عناصر الانتاج البشرية التوظيف الصحيح ، وتوفير المناخ الأمسي
لممتلكاته ، وحقوقه ومده بموافر متعددة من خلال ما يطرأ من مشروعات .
وما يوفر من طاقات ، وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتداد
مجالات انتاجية جديدة . على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

١) عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع ، وحاماته ، وموارده الأولية بمعدل
سريع . وذلك عن طريق ترشيح الانتاج والاستهلاك بالوسائل المتاحة . فلا
يجرى التخلص من السلع المعمرة ، أو الآلات ، أو الأدوات المنزلية قبل أن
تستهلك بقدر معقول .

٢) عدم ارهاق الطاقات البشرية بما يثقل عليها ، أو يؤثر على انتاجها من
خلال زيادة ساعات العمل ، أو تحميلها عالا تطيق .

٣) ترجيح الانتاج البشري الى انتاج السلع المطلوبة ولو أدى ذلك الى تحقيق
معدلات أقل في النمو الاقتصادي .

يجب علينا تركيز الجهود لغرض بناء شخصية الانسان ، ونأهله ليكون قدوة
صالحة في العمل ، والانتاج ، والبدل ، والعطاء ، والفداء ، والتضحية والجد في
الحياة .

ان السعي لتحقيق ذلك من أوجب الواجبات ، خاصة وأن الله تعالى قد هدانا
لنا هذا الأمر اذ فطر الانسان وجيله على الرغبة في السعي . والعمل لتعمير هذه
الأرض . واستغلال مواردها ، وابتغاء فضل الله .

والمجتمع الناجع يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح ،
ففيه لأبنائه الفرص المتكافئة وفق حاجات الأمة ، ومتطلباتها . وفي ضوء ذلك
يتم اختيار العاملين . فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الانتاج
المبلغ . ولقد فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيحاته والتابعون هم باحسان

ذلك فوجوهوا كل انسان في مكانه المناسب ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ولى معاذ بن جبل على اليمن لفقيهه ، ورجاحة عقله ، وخلقه ، وعمر عاملا على الصدقات لعذله ، وحزمه ، وخالدا للجيش لمهارته ، وحسنه العسكرية ، وبلا لايت المال لأمانته وتدبيره ، وأنبا لتفيع الحدود لقدرته ، وقوته ، ورد أبا ذر والأشعرين لضعفهم ، ومضى أبو بكر على هذا النهج فبوئى زيد بن ثابت جمع القرآن لعلمه ، وكياسته ، وقطانته .

ان تلك التسمية ، وهذا التوظيف من اعداد العدة التى أمرنا الله بها وَأَعِذُوا لَهُمْ مَّا أَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ . عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ

المبحث الثالث : التوسع في الانتاج النافع

لئن كان الانتاج يحد ذاته مطلباً أساسياً فان المقدار المطلوب منه هو الأهم ، فالانتاج لا يعنى انتاج أى شيء ، وكل شيء مهما كان الطلب عليه ، لأن الانتاج ينبغي أن يكون فيما ينفع الانسان لما هو يدور في حيز الفضيلة الشرعية فلا ينبغي انتاج ما يحرم الاسلام استخدامه مهما كان العائد من الربح .

وتعطى الأولوية في الانتاج للأشياء الضرورية النافعة التى ينبغي استثمارها وفق احتياجات الأمة من سلع ، و مواد لازمة للبناء بأنواعه . كما ينبغي التوسع في مجال الانتاج الزراعى ، والحيوانى ، خاصة في البحار التى تشكل نسبة ٢٨ ٪ من سطح الأرض فقه من الشراب ، والكساء ، والحلوى ، والمعادن ، والحيوانات المائية الشيء الكثير . ولقد جرى تقدير نسبة ما يصطاد الانسان منها فحين أنه لا يتجاوز ١ ٪ وأن مقدار ما يستعمله العالم من البروتينات المستخرجة من اغيطات يبلغ ثلاثين مليون طن في العلم ، والسلك لا تقوم بتغذيته واطعامه انما يهذبه الخفايا سيجانه فما علينا الا التوسع في اصطاده لا سيما أن التقارير العلمية تؤكد أن الأسماك التى تعيش جنوى خط الاستواء لم تنس فعليا .

كما يلزم توجيه الانتاج الزراعى الى غرضه الصحيح وهو اطعام البشر بدلا من زراعة القمح والفرقة لغرض انتاج الكحول وقصب السكر لانتاج البترول كما ان ثلث انتاج العالم من الحبوب يستخدم كغذاء الخنازير ولأجل الآلات والخنازير يحرم البشر من مثل هذا !! ماذا يعنى توجيه قدرات الامة إلى زراعة الحشيش والقنات والدخان واستهلاك الأرض لأجل ذلك ؟

(١) آية ٦٠ من سورة الأهل

(٢) دراسات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٠٨ وانظر هذا الكوكب المزدحم ص ٩٦

(٣) انظر مشكلات المستقبل مارسيل مارسون ص ٢٨٤ . ٢٩٠ وانظر في الطريق الى عصر النخبة ص ٧٩

وما نتائج توجيه قدرات الأمة الى صناعة الخمر ، وأسلحة الفتك ، والدمار ؟ ... ان تركيز الانتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليعد كفيلا بحل المشكلات الاقتصادية لأنه في هذه الحالة لن يكون الانتاج لغرض الربح . وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض ، والكسب ، والربح يأتي في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض .

المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة

العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية :

- ١) تهيئة فرص العمل .
- ٢) تأمين الكسب ، والرزق للعاجزين عنه من الأيتام ، والأرامل ، والمساكين ، ومن في حكمهم .
- ٣) التوزيع العادل للدخل ، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى .
- ٤) المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس ، أو النهب ، أو السرقة ، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية .
- ٥) علم استزاف ثروات الأمة من مواد خام وغيرها بشكل سريع ، والاقتصار على استخراجها وفق خطط محددة مهما كانت الحاجة اليها لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات .

المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .

التقدم العلمي لا يتحقق به قوم دون قوم - وهو من العلوم المشتركة التي يتألفها من رغب فيها ، وأراد الوصول اليها .
والاسلام أمر بالتقوى ، وأخذ العدة اللازمة لذلك قال تعالى **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَنتَظِعُونَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِدُوا آلِهَةً وَعَدُّوكُمْ** . والقوة

(١) قرأت في الاقتصاد الاسلامي ص ١٠٩

(٢) أية ٩٠ من سورة الانفال

تعنى الاكتفاء الذاتى فى جميع مقومات الحياة المختلفة والمتشعبة بما فى ذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة ، وتطويرها بما يتفق وأحكام الاسلام العامة ، وقواعده الكلية .

والابداع العلمى يقتضى الخروج من الحياة المغزلة التى تعيشها مجتمعات التخلف ، وترك التقليد الحضرى لمفرد الحياة الشرقية ، أو الغربية . كما يقتضى مسك زمام المبادرة فى الحياة الجديدة التى تصمم بالعطاء ، والإيمان الذى يحرك النفوس ، ويبيجها لدواعى الانتاج . والنضحية حيث يحىء ، ويسخر كل القوى للبحث ، والابداع فى الابتكارات المختلفة والتى تحمل فى مضامينها الوسائل العلمية التى تساعد على الانتاج ، وتدفع به الى اختصار الجهود والامكانيات لانتاجية أفضل بتكلفة أقل لبدأ من حيث انتهى غيرنا .

فالزراع مثلاً يستطيع أن ينتج أضعاف ما كان ينتج أباه ، فالجرار الزراعى يقوم بعمل ثلاثمائة حيوان أو أكثر لحث الأرض ، والمكنة الزراعية حلت محل الانسان والحيوان لاجراج الماء وبالتالي انتجت كميات كبيرة جدا من المياه غطت احتياج مساحات كبيرة . والبحث العلمى يساعد المزارع على الانتاج ، وتربية ثرواته اغصابية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الغلال وفاتلات الاعشاب الضارة ، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة ، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والحصاد ليل نهار لتأمين جمع الغلال فى مخازنها ، وحدودة البذر ، واختيار الانواع الجيدة من البات ، واخيوانات . كل ذلك جعل الانتاج الزراعى يوفر ثمرة من ثمار الوسائل العلمية التى منحنا الله اياها . وهكذا الحال فى الصناعة ، والنقل ، ومائر شؤون الحياة فالناظر اليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل فى رفع الانتاج وكفايته .

المبحث السادس : الخدم من التبعة للعالم الخارجى وزيادة التكامل بين بندان العالم الاسلامى :

يقول الحق تبارك وتعالى : " وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتَهُمْ قُلُوبُكَ هَذَى اللَّهِ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتْبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ الْاٰمَنِينَ وَلَئِي وَلَا تَصِيبُ . ويقول سبحانه : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا " .
ويقول تعالى : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا "

١٣١ من آية ٢٢٢ من سورة النساء

١٢٠ من سورة القمرا

١٩ من آية ٨٧ من سورة النساء

الناظر في هذه الايات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير ، والقلاح بل ان ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية اثما تعنى تحقيق التبعية الخارجية لهم ، والارتباط الكامل فيهم . ولقد كان الرئيس الامريكى الراحل جون كيندي أكثر المسؤولين في القرب صراحة عندما أعلن عام ١٣٨١ هـ ، أن المعونة الخارجية هي أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ، ومساندة حكومات ، وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار الى الكتلة الشيوعية . ان برامج المعونة الاقتصادية لدول العالم الثالث التي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما هي الا نغطية على عمليات الاستنزاف الاقتصادي المتزايدة من ناحية ، مع تزويد بلاد العالم الثالث بالبناء التحتية اللازم لتسهيل مهام الشركات الاجبية لبناء الطرق ، والمواصلات ، ونظم الري ، والمدارس ، والخدمات الصحية ، والطاقة ، وغيرها من ناحية أخرى ، ومما يؤكد ذلك وثائق الأمم المتحدة عن تقرير البنك الدولي حيث يقول التقرير ^(١) ان غالبية القروض تستهدف الخدمات الأساسية مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية ومصادر القوى ^(٢) .

اذن هذه المعونة تدفع لغرض تشجيع الاستثمار للشركات الاجنبية مدلل اشترط انفاقها في شراء سلع من الدولة التي تقدم المعونة أو القرض ، أو قيام شركاتها بتنفيذ تلك المشروعات التي لأجلها قدم القرض بالاضافة الى أن القروض تكون ذات فوائد تغل كاهل أى دولة من الدول العالم الثالث ، وقد تكون القروض المقدمة لتسديد الديون السابقة ^(٣) . وهم في الوقت نفسه يمحجون ، ويتجاهلون تمية العالم الثالث بالتقدم العلمى الحديث في مجالات الحياة المختلفة لينص نفسه ، ويستغنى عن التبعية ولما قامت إحدى الجامعات السعودية بطرق أبواب التقنية الحديثة . وابتعاد الحلول الأصلية لبعض المشكلات وتجميع العلماء المبرزين رفعت دعوى ضد الجامعة في أمريكا لمعها من الاسعانة بالمصادر العلمية ، والرجال المؤهلين لذلك ^(٤) .

واذا كان هذا هو حال الكفار الذين قال الله فيهم : **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَقْوَامِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** **أَشْرَوْا بِمَا نَشَاءُ اللَّهُ لِمَنْ نَقِيلُ لَا فَصْدُوا عَنْ سَبِيلِهِ**

(١) انظر مجلة الشرق ووسط ١٤٠٠ هـ من ١٤١

(٢) مجلة الحروب عدد ٣١٦٧ المحمد ١٣ ١٤٠٦ هـ من ١

إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْفَعُونَ فِي مَوْعِنٍ إِلَّا وَلَازِمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ فَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَظُونَ عَنْهُمْ حِمْلَةً وَتَحْصِيلاً يَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ (١) :
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْهَمَى " (٢) .

لذا يبرز لنا أهمية الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي ، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلي :-

- (١) تنمية التجارة الخارجية من السلع ، والمنتجات الصناعية ، والزراعية وتعطي الأولوية في التبادل التجاري .
- (٢) تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية عن طريق القروض المشروعة ، والاعانات .
- (٣) عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق مواد الخام المتاحة في كل بلد إسلامي ، والكفاءات القادرة على إنتاجه وتسويقه .
- (٤) تشجيع الاستثمارات المشتركة ، وانتقال رؤوس الأموال و المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها .
- (٥) بذل أقصى جهد ممكن في سبل استثمار الموارد الطبيعية ، وعناصر الإنتاج المتوفرة لديها ، وتنمية امکانيات البشرية والإدارية والقبة اللازمة لتولي إدارة تلك الاستثمارات .
- (٦) إعطاء الأولوية للمصالح الإسلامية من عمال ، ومهندسين ، وأطباء ، ومعلمين ، وغيرهم في العمل لدى الدول الإسلامية المحتاجة لهم لاستثمار ، وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة ولتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين .

(١) آية ٨ - ٩ من سورة العنكبوت

(٢) من آية ٧١ من سورة العنكبوت

(٣) مطلق عليه

الختام

وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

الاقتصاد هو قوام الحياة ، وبه تكون عمارة الأرض ، لذا لابد من تنظيمه ، بل من معرفة الناس به ، وكل أمة تستغي أحكامها ومناهجها من عاداتها وتقاليدها ، والمجتمع الإسلامي يستمد هذه العادات ، وتلك التقاليد من شريعة الله ، التي لم يعد فيها نقصا يستدعي كماله ، ولا قصورا يستدعي إضافة ، إذ جاءت بغير الدنيا والآخرة ، ولم يخرج الله أحدا من أمته إلى سوى هذا الدين ، الذي اكتمل بما شرع الله ورسوله من أحكام

وفي هذا الكتاب ذكرت أن أحكام الاقتصاد الإسلامي استبطلت من مجموعة القواعد الرئيسة المستمدة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تتضمنه من أحكام ثابتة لا تتغير بغير الأزمنة ، والأمكنة ، أو الأهواء والرغبات ، صالحة في كل عصر لسائر عوامل الثمر والازدهار إلى الفضائل ، والفضائل لا تتحقق إلا إذا طبق المجتمع الاقتصاد الإسلامي في واقع حياته ، بل وعمل على تطبيقه في العالم أجمع .

ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفضدها غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على الملكية الخاصة والعامة في آن واحد باعتبار أن كلا منهما أصل ، ولكل من هاتين الملكيتين أهدافهما ومصادرها المشروعة .

كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية اقتصادية منصبة بالقيم والأخلاق الشرعية ، ويقوم أيضا على التكافل الاجتماعي بما شرعه من مجالات الإنفاق الواجبة أو المستحبة .

ولقد ذكرت في هذا الكتاب أهمية الإنتاج وحوافزه ومجالاته ، وذكرت أن الإنتاج المحرم لا يعد من الاقتصاد الإسلامي في شيء ، لما فيه من الضرر على الآخرين .

وأشرت إلى موقف الدولة من تنظيم الاقتصاد وأنه واضح لا غموض فيه لوضوح المجالات التي يجوز لها التدخل فيها من المجالات التي لا يجوز لها التدخل فيها .

وتحدثت فيه عن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وذكرت أهدافه ،
وضوابطه ، ومجالاته .

وأوضحت في نهاية هذا الكتاب السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
والمعاملات وبينت معنى العقود وأركانها ، وشروطها ، وعناذج لبعض أنواعها
شملت عقد السلم ، والمضاربة ، والتأمين ، والرهن . كما بينت بعض المعاملات
المصرفية كالودائع ، والقروض ، وبيع المعاملات بالأجل ، وبيع السندات ،
ومصر الفوائد التي تخصبها المصارف الربوية للمودعين .

وختمت هذا الكتاب بمباحث عن العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية .

وبهذا أكون قد أنهيت ما وضعت لإتمامه من موضوعات اقتصادية وجعلتها في
كتاب أسميته «الاقتصاد الإسلامي» حيث أنني أوضحت أسسه ، ومبادئه ،
وأهدافه ، وفق ما ظهر من فقه الأحكام الشرعية ، فأحمد الله على ما أنعم به عليّ
من خير وفضل ، وأتوجه إليه تعالى أن يرفع عثرتي إن زل قلبي بما ظننت أنه
الحق ، فما كنت أقصد إلا الخير والإصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/ عبد الله بن عبد الحسین الطریقی

كشاف المراجع^(١)

- ١) الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى للدكتور محمد فاروق النيهان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لآل الحسن على بن محمد المازردى طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣) أحكام الصيد فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤) أحياء علوم الدين لآل حامد محمد الغزالي ، طبع دار أحياء الكتب العربية .
- ٥) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، لآل الأعلى الموددى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦) أصول الاقتصاد ، الدكتور السيد عبد المولى ، طبع سنة ١٩٧٧ م الناشر دار الفكر العربى .
- ٧) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٨) أعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩) الاقتصاد الإسلامى - بحوث مختارة من المؤرخ العالمى للاقتصاد الإسلامى ، الناشر المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٠) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، إصدار النادي الأدبي ببريد عام ١٤٠٨ هـ .
- ١١) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - لعثمان بن علی الزیلعی ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية
- ١٢) تربية الأولاد فى الإسلام ، للدكتور عبد الله ناصح علوان . الطبعة السادسة

(١) بلساط اسم المستوفى من هذه الكتب جميع المراجع التى تم الاستعانة بها فى هذه المصنفات غالباً على ما قد سلفه من تاريخه و
موضوع البحث

- (١٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (١٤) حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- (١٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل ، لآي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ومعه كتاب المنارة على التجارة والكسب المستطاب بحديث الاحتطاب للحداد ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .
- (١٦) المحبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد زهدى النجار ، من منشورات المؤسسة العيدية بالرياض .
- (١٧) خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي نسخة غير مطبوعة .
- (١٨) خطة الإسلام في موارد الانحاح ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي ، نسخة غير مطبوعة .
- (١٩) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية — للدكتور محمد نيل غنام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٢٠) الموضح المربع بحاشية المنقري ، للشيخ منصور المهورق ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ .
- (٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لآي فيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع دار الكتب العلمية .
- (٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري — للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها .
- (٢٣) فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبع دار احباء التراث العربي .
- (٢٤) فيص القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي . الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .
- (٢٥) في ظلال القرآن — للأستاذ سيد قطب . الطبعة الرابعة .
- (٢٦) قراءات في الاقتصاد الإسلامي — اعداد مركز بحاث الاقتصاد الاسلامي كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة — مركز النشر العلمي بالجامعة

- ٢٧) الفوائين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، الناشر عباس الياز
مكة .
- ٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل — لابن قدامة المقدسي ، الناشر المكتب
الإسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩) كشاف القناع عن متن الإقناع — للشيخ منصور البهوتي ، راجعه وعلق
عليه الشيخ هلال مصلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ٣٠) المال والحكم في الإسلام — لعبد القادر عوده — الطبعة الخامسة سنة
١٣٩٧ هـ الناشر المختار الإسلامي .
- ٣١) مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام — للدكتور سعد إبراهيم الصالح ،
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢) مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبر — لعبد الله ابن الشيخ محمد بن
سليمان ، طبع دار أحياء التراث العربى للنشر والتوزيع بمطبعة دار الطباعة
العامة .
- ٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — للحافظ الهيثمي ، الطبعة الثالثة سنة
١٤٠٦ هـ منشورات دار الكتاب العربى .
- ٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن حنبل — جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى .
- ٣٥) المدخل المفهم العام — للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة السادسة
٣٦) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى للأستاذ محمد مصطفى شلبي طبع سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧) معالم القرية في أحكام أخية — ل محمد بن محمد أحمد القرشي — عرف بابن
الأخوة تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطبعي ،
الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبع سنة ١٩٧٦ م .
- ٣٨) المنقى — لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة — الناشر مكتبة الجمهورية
العربية ومكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٩) منقى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشريفي ، الناشر دار
أحياء التراث العربى .
- ٤٠) المقاصد الحسنة — للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى ، دراسة وتحقيق
محمد عثمان ، طبع دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤١) المنقى في فقه امام السنة أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ،

- مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثانية .
- (٤٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ، لعبد السميع المصري ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٣) ملكية الأرض في الشريعة الاسلامية — للدكتور محمد بن علي السميع ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٤) منار السبيل شرح الدليل ، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن صوبان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسلامي .
- (٤٥) الموافقات في أصول الشريعة ، للشيخ ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة دار المكتبة التجارية .
- (٤٦) النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه — للدكتور احمد محمد الصال والدكتور فتحى أحمد عبد الكريم ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٤٧) النظم المالية في الاسلام ، لقطب ابراهيم محمد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م م اللجنة المصرية العامة للكتاب .
- (٤٨) نيل الأوطار شرح منقى الاخبار — محمد بن علي الشوكاني — الطبعة الأخيرة الناشر مكتبة مصطفى الحلبي .

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٦	خطة البحث
١٣	المقدمة
١٣	شمول الإسلام لكل جوانب الحياة
١٤	ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات
١٥	دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي
١٨	الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي
١٨	المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي
١٩	أحكام الاقتصاد الإسلامي
٢٠	طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي
٢١	المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي
	المبحث الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع
٢٤	حياة المسلمين والعالم أجمع
٢٦	المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي
٢٦	الملكية المدروحة
٢٧	الحرية الاقتصادية المقيدة
٢٨	سبب تقييد الحرية الاقتصادية
٢٨	التكافل الاجتماعي
٢٩	المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي
٢٩	الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	مساوئ الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	الاقتصاد الاشتراكي
٣٠	المباعد لقيام الاقتصاد الاشتراكي
٣١	مساوئ النظام الاشتراكي
	تودي النظام الاقتصادي العالمي وعدم تحكه من حل
٣١	مشكلات الدول الفقيرة

٣٤	الموضوع الثاني : الملكية
٣٤	الملكية العامة
٣٤	المبحث الأول : معناها
٣٥	المبحث الثاني : أهدافها
٣٥	استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة
٣٦	تأمين نفقات الدولة
٣٧	تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين
	التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة
٣٨	الأرض
٣٨	استغلال الثروات على أحسن وجه
٣٩	المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها
٣٩	الأوقاف الخيرية
٤٠	الخصى
٤١	الحاجات الأساسية كالماء والكلاء والنار
٤١	المعادن
٤٢	الزكاة
٤٣	الجزية
٤٣	الخراج
٤٤	خمس الغنائم
٤٥	الأموال التي لا مال لك لها
٤٥	استثمار الملكية العامة
٤٦	المشور المأخوذة من مال الخريين
٤٦	الملكية الخاصة
٤٦	المبحث الأول : معناها
٤٧	المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة
٤٧	إثراء التعاون التنوي
٤٧	تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام
٤٨	عدم إضلال الدولة بأمور إنتاجية يتمسك الأفراد من تحقيقها
٤٩	إطباع غريزة حب المال

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	البيع
٥٠	العمل بأجر للآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقتطاع السلطان وجوازها
٥٨	الجعل على عمل معلوم والسبق
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	الملقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الأرث
٦١	المهر والصداف
٦٢	ما يأخذ من محتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من الفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالامتثال بمباحج الدنيا وعدم الاعتراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على الفيه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إنجاد فرص العمل ونهية الناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	اليسع
٥٠	العمل بأجر للآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاعتراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	إقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	الجعل على عمل معلوم والقبول
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الأثر
٦١	المهر والصداق
٦٢	ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين ووثيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالاستمتاع بما هب الدنيا وعدم الاعتراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إنقاذ فرص العمل ونهيته للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
٧٦	المبحث الأول : مفهوم الإنتاج في الإسلام
٧٦	المبحث الثاني : حوافر الإنتاج في الإسلام
٧٦	ترغيب الإسلام فيه وارتباطه بالعبادة
٧٨	الاستغناء في الأرض
٧٩	تسخير الله الكون للإنسان
٨١	المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع
٨١	المعمل . وجوب إتقانه
٨٢	رأس المال «التجارة»
٨٣	رأس المال النقدي
٨٤	رأس المال المعيني
٨٤	الاستفادة من خبرات الأرض
٨٥	المساقاة
٨٥	المسزاعة
٨٥	المبحث الرابع : الإنتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي
٨٥	تعمية المال عن طريق الأضرار بالمنجم
٨٧	الربا
٨٩	ميسوع القرار
٩٠	استغلال النفوذ للحصول على المال
٩١	المسقة
٩٢	الغصب
٩٣	أجرة وثمان ما حرم فعله
٩٤	الرشوة
٩٤	الاحتكار
٩٦	القمار والميسر
٩٦	الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية
٩٠	أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي
٩٨	الفروق بين التخطيط المشروع وبين التبرع بالصيب
٩٨	المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها
١٠١	المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها

١٠٢	الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٦	المبحث الأول : أهدافه
١٠٢	ابتغاء وجه الله تعالى
١٠١	التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي
١٠٢	إشعار الفرد بمسؤوليته لرفاهيته وأسرته
١٠٥	تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة
١٠٥	قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين إليها
١٠٧	المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٩	المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام
١٠٩	من يجب لهم المقة
	الإنفاق في سبيل الله وبصرة المسلمين والمتضررين من الحروب
١١٣	والمجماعات والمكوارث
١١٥	الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى والأرامل والمساكين
١١٦	بذل الأجرة لمستحقيها
	الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
١١٨	والمعاملات
١١٨	العقود
١١٨	المبحث الأول : تعريفها . أركانها
١١٩	شروط العقود
١٢٠	المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود - عقد السلم
١٢٢	عقد المضاربة
١٢٣	سندات المقارضة أو المضاربة وسندات الاستثمار
١٢٥	عقود التأمين
١٢٥	التأمين التجاري
١٢٨	التأمين التعاوني
١٢٨	عقود المرهن
١٢٩	المعاملات المصرفية
١٢٩	المبحث الأول : الودائع
١٣١	المبحث الثاني : القروض

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل	١٣١
المبحث الرابع : بيع السندات	١٣٣
المبحث الخامس : مصرف الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين	١٣٤
الموضوع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية	١٣٥
المبحث الأول : الرجوع إلى الإسلام والأخذ بهالجمه لإنفاذه البشرية من مشكلاتها الاقتصادية	١٣٥
المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح	١٣٧
المبحث الثالث : التوسع في الإنتاج النافع	١٣٨
المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة	١٣٩
المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج	١٣٩
المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي	١٤٠
الخاتمة	١٤٣
كشف المراجع	١٤٥
كشف المحتويات	١٤٩

كتب للمؤلف

- ١- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .
- ٢- رشوت شريعة إسلامية (بالأردو) .
- ٣- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٤- تطبيق الشريعة الإسلامية .
- ٥- الإمامة في الإسلام .
- ٦- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي .
- ٧- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي .
- ٨- تاريخ التشريع الإسلامي ومراحل الفقهية .
- ٩- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء .
- ١٠- الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية .
- ١١- الإنكار في مسائل الخلاف .
- ١٢- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي .

AL-OBEIKAN



1000343

SR 12.00

توزيع مؤسسة

هاتف ٢٥٦٤